

مجامع أحكام النساء

الجزء الخامس

أئلة تطبيقية

تأليف
مصطفى العتودي

دار ابن عفان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جامع
الحكام للنساء

أبي عبد الله محمد بن أحمد

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

لدار ابن عفان

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة - الجيزة - ت: ٣٢٥٥٨٢٠

جمهورية مصر العربية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿المَقْدِمَة﴾

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

● ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

● ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء : ١] .

● ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وبعد .

فهذه أسئلة تطبيقية على كتابي « جامع أحكام النساء » قمت بصياغتها والإجابة عليها تسهيلاً للقارئ الكريم واختصاراً لجهده حيث إن كثيراً من

المسلمين لا تسعفهم أوقاتهم للنظر في المراجع^(١) ومتابعة عموم أقوال العلماء ، وليسوا مطالبين بذلك أصلاً ، فوضعت هذه الأسئلة مع الإجابة عليها ، وحرصت قدر استطاعتي - وما توفيقي إلا بالله - على أن تكون الإجابة مدعمة بالدليل من كتاب الله ، أو الصحيح من سنة رسول الله ﷺ ، وحرصت كذلك على أن تكون بعيدة عن التعقيدات والآراء التي لا تستند إلى دليل .

هذا ، والمسألة التي لا يحضرنى فيها دليل من كتاب الله ، أو من سنة رسول الله ﷺ أورد فيها - قدر استطاعتي - أقوال سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

هذا وقد حوى هذا الكتاب أبواب الطهارة^(٢) مع ملحقاتها والصلاة والجنائز والعِدَد والإحداد ، والصدقات والنفقات والهبات والصوم والاعتكاف ، والحج والعمرة ، وذلك فيما يخص النساء ، ومعه أيضاً أبواب النكاح ، كل ذلك مطروح في صورة سؤال مع الجواب عليه .

وأخيراً فما كان في هذا الكتاب من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وحده ، فله سبحانه الفضل في كل شيء ، وله الحمد في كل حين ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، وإذا

(١) ومن أراد التوسع في البحث ومزيداً من التفاصيل من تحريجات الأحاديث والآثار ، وإيراد أقوال الفقهاء واستدلالاتهم فليرجع إلى أصل هذه الرسالة ، ألا وهو كتابي جامع أحكام النساء في طبعته الجديدة المدعمة بالمسائل والفروع . وبالله التوفيق .

(٢) وقد صدرت هذه الأبواب منفردة في كتيبات : كأحكام النساء في سؤال وجواب (الطهارة) ، وأحكام النساء في سؤال وجواب (الصلاة والجنائز) و... ، وقد نشرتها منفردة عدة من دور النشر ، ولكنني رأيت أن أقوم بنشرها مجتمعة في كتاب واحد ، وأسأل الله أن ينفع به . والحمد لله .

ظهر لأحد في مسألة ما دليل خفي علي فليتبّع الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وجزاه الله خيراً إن أفادنا به .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب الإسلام والمسلمين ، وأن يثيبنا عليها ، ويجعل ما فيها من خير في ميزان حسناتنا يوم نلقاه .

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلبيه

مصر - الدقهلية - منية سمهود



□ أبواب الطهارة وملحقاتها □

حديث النساء شقائق الرجال

س : ما مدى صحة حديث : « النساء شقائق الرجال » ؟ وما هو سبب وروده ؟ وهل معناه يَطْرُد أم لا ؟

ج : حديث : « النساء شقائق الرجال » حديث حسن بمجموع طرقه وعليه فهو يصلح للاحتجاج به ، وسبب وروده أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله المرأة ترى أن قد احتلمت (وفي رواية : إذا رأت المرأة في المنام أن زوجها يجامعها) أتغتسل ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم ، إذا رأت الماء » .
● أما كون معناه يَطْرُد ؟ فنعم يطرد معناه في كل ما لم يرد فيه نص يُفَرِّق بين الرجال والنساء . أما المسائل التي وردت فيها نصوص تفرق بين الرجال والنساء فلا يطرد الحديث ، وحيثُ يلزمن الوقوف مع النصوص وإعطاء ما للنساء للنساء ، وما للرجال للرجال . فمثلاً لا يقول قائل : إن شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل في الأموال^(١) لحديث : « النساء شقائق الرجال » ، فهذا الرأي منكر من القول وزور ، ولا يقول قائل : إن صلاة الجماعة تجب على المرأة كما تجب على الرجل فهذا غلط واضح ، ولا يقول ثالث : إن المرأة ترث كالرجل فهذا جهل فاضح وكفر طافح .
هذا والعلم عند الله تعالى .

عملية التذكير والتأنيث والشبه

س : كيف يكون المولود ذكراً أو أنثى ؟ وكيف يحصل له الشبه ؟
ج : إذا جامع الرجل زوجته فعلاً مأوه ماءها كان المولود ذكراً

(١) احترازاً عن المسائل التي يعتد فيها بشهادة المرأة ... كالإرضاع مثلاً .

بإذن الله ، وإذا جامعها فَعَلًا ماؤها ماءه كان المولود أنثى بإذن الله .

وإذا جامعها فَسَبَقَ ماؤه ماءها كان الولد أشبه بأعمامه .

وإذا جامعها فسبق ماؤها ماءه كان الولد أشبه بأخواله .

وقد ورد بنحو ذلك أحاديث منها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم : أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » ، فقالت لها عائشة : تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلَّتِ ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « دعيتها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » .

٢ - حديث ثوبان رضي الله عنه عند مسلم أيضًا ... وفيه أن يهوديًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أسألك عن الولد ؟ فقال النبي ﷺ : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنتا بإذن الله » .

● وورد عند البخاري من حديث أنس بن مالك : أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله ﷺ فقال : وما بال الولد ينزع إلى أبيه ، أو إلى أمه ؟ فقال : « أخبرني بهن جبريل آنتا ... » ، فقال : « وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع^(١) الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع^(٢) الولد » ، (وفي رواية للبخاري : « إذا غشبي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها » .

فمن هذه الأحاديث يظهر لنا الآتي :

(١) أي : نزع الولد إليه أي : أشبهه وأشبهه أعمامه .

(٢) أي : نزع الولد إليها أي : أشبهها وأشبهه أخواله .

من حديث عائشة رضي الله عنها يتبين أن العلو يكون منه الشبه بإذن الله ، ومن حديث ثوبان يتبين أن العلو يكون منه التذكير أو التأنيث ، فمعنى ذلك أن ماء الرجل إذا علا ماء المرأة يكون المولود ذكراً ، ويشبه أعمامه ، والعكس إذا علا ماء المرأة ماء الرجل يكون المولود أنثى ، ويشبه أخواله ، وهذا خلاف المشاهد في بعض الأحيان ، فأحياناً يكون المولود ذكراً لكنه يشبه أخواله ، وأحياناً يكون أنثى ، ويشبه أعمامه ، فمن أجل هذا اتجه بعض أهل العلم إلى التأويل منهم : الحافظ ابن حجر رحمه الله فأول العلو في حديث عائشة بمعنى : السبق ، وجعل العلو في حديث ثوبان باق على ظاهره .

قلت : فعليه يكون السبق علامة الشبه (كما هو موجود في حديث عبد الله بن سلام ومفهوم منه) .

والعلو علامة للتذكير والتأنيث .

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً : وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك إلى ستة أقسام :

الأول : أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه .
والثاني : عكسه .

الثالث : أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر ، فتحصل الذكورة
والشبه للمرأة . والرابع : عكسه .

الخامس : أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه .
والسادس : عكسه .

كل هذا بإذن الله تبارك وتعالى ، والعلم عند الله .



ختان النساء

س : ما هو حكم ختان المرأة ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح صريح يوجب الاختتان على النساء ، وقد وردت بعض الأدلة في الباب تميل معها بمجموعها إلى أن القول فيه دائر بين الإباحة والاستحباب ، وها هي بعضها .

● حديث أم عطية رضي الله عنها - أخرجه أبو داود - وفيه : أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل » ، وقد ضعف أبو داود - رحمه الله - هذا الحديث ، والأمر كما ذهب إليه أبو داود - رحمه الله - فالحديث ضعيف ، وقد روي من طرق أخرى ضعيفة أيضاً ، وقد تساهل من صححه من أهل العلم ، وفي حالة صحته أيضاً فلا يفيد وجوباً .

● وورد حديث : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » ، وهو حديث ضعيف كذلك .

● وورد في الباب حديث : « الفطرة^(١) خمس : الختان و..... » ،

(١) وهذا الحديث ليس صريحاً في لزوم الختان للنساء ، وذلك لما يقال فيه من أنه خاص بالرجال .

وأما حديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، وإطلاق الختان على جزء المرأة الذي يلامس ختان الرجل ، فليس صريحاً في وجوب الختان كذلك ، فقد يطلق على ما يخص المرأة من باب التغليب ثم في حالة صراحته فلا يفيد وجوباً كذلك . وهذا هو الذي دفعنا إلى أن ندور في الحكم بين كونه مباحاً أو مستحباً ، وليس بواجب ولا محرم ولا مكروه ، وقد فرق بعض أهل العلم بين نساء المشرق ونساء المغرب في الختان فقال : إن أهل المشرق يمتن ، وأهل المغرب لا يمتن ، أو بصفة عامة النساء في البلاد التي تزداد فيها شهوة المرأة يستحب الختان قليلاً لتلك الشهوة وضبطاً لها ، والنساء في البلاد الأخرى حيث لا تزداد شهوة المرأة بل هي معتدلة تترك المرأة كما هي ، والله تعالى أعلم .

وهو حديث ثابت صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وكذلك حديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، فبضميمة هذين الحديثين مع حديث رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » نختار ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن ختان النساء دائر بين الإباحة والاستحباب .

وضوء الرجل مع زوجته ومحارمه

س : هل يجوز للرجل أن يتوضأ مع امرأته أو أمه أو ابنته من إناء واحد ؟

ج : نعم ، يجوز ذلك للرجل ، يجوز له أن يتوضأ مع زوجته ومحارمه من إناء واحد ، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري - رحمه الله - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً^(١) .

اغتسال الرجل مع زوجته

س : هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة ؟

ج : نعم يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري وغيره قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ

(١) هذا الاختلاط في الوضوء محمول على ما قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد نزولها فتبقى الزوجة والمحارم ويمتنع غيرهن ، وهذا هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ، فبعد أن أورد أوجهها للجمع قال : والأولى أن يقال - في الجواب - : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، أما بعدها فيختص بالزوجات والمحارم . ● هذا ، وقد وردت في بعض طرق الحديث زيادة ... من إناء واحد ندلي فيه أيدينا ، وإسنادها صحيح . والعلم عند الله تعالى .

من إناء واحد كلانا جنب .

وفي رواية عند مسلم : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دُع لي دُع لي قالت : وهما جنبان .
ومن ثم قال النووي - رحمه الله - : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب . والله أعلم .



س : وهل يجوز أن يفعل الرجل ذلك مع امرأته عند غسلها من الحيض ؟

ج : الذي يبدو لي - والله أعلم - أن ذلك يكره ، وذلك لأن المرأة تحتاج في غسلها من الحيض إلى تتبع أثر الدم ، وفعل أشياء قد يتأذى الزوج بها . والله أعلم .

تطهر الرجل بفضله المرأة

س : امرأة توضأت أو اغتسلت وبقي ماءً من ماء وضوئها أو من ماء غسلها ، هل يجوز للرجل أن يتوضأ به ؟

ج : نعم ، يجوز للرجل أن يتوضأ بهذا الماء ويغتسل ولكن هذا كله مع الكراهة .

● وقد احتج المجيزون من أهل العلم لذلك بالبراءة الأصلية (حيث إنه لم يصح عندهم حديث في المنع من ذلك) ، واحتجوا أيضاً بما ورد في الصحيحين : أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد ، وبما تقدم عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل وأنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا

جنب ، والحديث صحيح كما تقدم ، واحتجوا أيضاً بما أخرجه البخاري من طريق عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره ، أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . وهذا الحديث قد أعله بعض أهل العلم وهم على حق في إعلاهم له . واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ فقالت له : يا رسول الله ﷺ إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يجنب » .

● أما المانعون فاحتجوا بحديث الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، وهذا الحديث قد أعله بعض أهل العلم . وبحديث أخرجه أبو داود من طريق حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وإسناده صحيح .

وقد جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث المتقدمة بثلاثة أوجه من الجمع : الأول : أن النهي نهى تنزيه وليس للتحريم .

الثاني : أنه إذا انفردت المرأة بماء فاغتسلت به أو فضل منها شيء فلا يجوز استعماله .

الثالث : أن ذلك محمول على الماء المتساقط من غسلها .

والذي نختاره هو الوجه الأول ، والله تعالى أعلم .

تنبيه : يباح للمرأة أن تنظف بفضل طهور المرأة إذ لم يرد دليل بنهي عن ذلك ، والله أعلم .



مسح المرأة على خمارها^(١) أثناء الوضوء

س : هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها أثناء الوضوء ؟

ج : نعم ، يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها ، فإن ذلك مبني على مسح الرجل على عمامته^(٢) إلا أنه خروجاً من الخلاف يستحب لها أن تمسح على جزء من ناصيتها مع الخمار .

وضوء المرأة من مس فرجها

س : هل يجب على المرأة أن تتوضأ من مس فرجها ؟

ج : نعم يجب على المرأة أن تتوضأ من مس فرجها ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم في هذا الباب ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »^(٣) .



س : هل مس المرأة ذكر زوجها ينقض الوضوء ؟

ج : مس المرأة ذكر زوجها لا ينقض وضوءها إذ لا دليل صريح على ذلك .
إلا إذا صحب ذلك مذي من المرأة فعندئذ يلزمها الوضوء للمذي وليس لمجرد المس ، والله أعلم .

(١) الخمار هنا ما يخمر الرأس ، أي : ما يغطيه .

(٢) ومسح الرجل على عمامته قد جاء فيه حديث جعفر بن عمرو عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ، أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : توضأ النبي ﷺ فمسح على الخفين ومقدم رأسه وعمامته .

(٣) وقد تكلمنا على الحديث وطرقه في كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلاة والجنائز) ، وكذلك الكلام على فقه المسألة بتوسع ، والله الموفق .

س : هل مس المرأة دبرها ينقض وضوءها ؟
ج : مس المرأة دبرها لا ينقض وضوءها إذ لا دليل صحيح على أنه
ينقض .



س : هل مس المرأة ذكر طفلها ينقض الوضوء ؟
ج : مس المرأة ذكر طفلها لا ينقض وضوءها إذ لا دليل على أنه ينقض .

مس المرأة والوضوء

س : هل مس^(١) المرأة ينقض وضوءها ؟
ج : مس المرأة (الذي هو دون الجماع كالمس باليد أو القبلة ونحو ذلك) لا ينقض الوضوء ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم وفيه : أنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ... » .

● وحديثها أيضاً الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه : أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس لها مصاييح .

أما القائلون بأن مس المرأة ينقض الوضوء فقد استدلوا بقول الله

(١) المراد بالمس هنا : ما دون الجماع ، فإن الجماع ينقض الوضوء بالإجماع فيما علمنا .

نبارك وتعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [النساء : ٤٣] فقالوا : إن الملامسة هنا الجماع وما دون الجماع ومن هؤلاء من أهل العلم : عبد الله بن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم ، والشافعي - رحمه الله - وغيرهم . فقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال : الملامسة : ما دون الجماع ، وكان ابن عمر يتوضأ من القبلة ، ويرى فيها الوضوء ويقول : هي من اللباس ، واستدلوا على ذلك أن اللباس يطلق على غير الجماع أيضاً لقوله تعالى : ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ [الأنعام : ٧] ، ولقوله تعالى : ﴿ ... إن لك في الحياة أن تقول لا مساس ﴾ [طه : ٩٧] ، ولقول أيوب عليه السلام : ﴿ أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ [الأنبياء : ٨٣] ، ولقول النبي ﷺ لما عزر : « لعلك قبلت ، لعلك لامست » ، ولقول عائشة : والله ما مست يد رسول الله ﷺ امرأة قط ، وغير ذلك ، قالوا : فالمس عام .

● وأما الذين ذهبوا إلى أن المراد بالمس هو الجماع فمنهم ابن عباس رضي الله عنهما ، فصح عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، قال : هو الجماع .

وقالوا : إن المس يطلق على الجماع بدليل قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ﴾ [المجادلة : ٣] ، وبقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وبقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وغير ذلك .

فقال هذا الفريق من أهل العلم : إن المس إذا جاء في القرآن مقترناً بالنساء فالمراد به : الجماع .

قلت : فالحاصل أن الآية اختلف فيها على الوجهين فنلجأ إلى ضبطها بسنة رسول الله ﷺ ، وقد تقدم من السنة أن عائشة مست قدم رسول الله ﷺ وهو يصلي ولم يخرج من صلاته ، وورد أنه كان إذا سجد غمزها .

قال ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى : ٤١٠/٢١) : ... وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء ، والله أعلم .

قلت : وهذا رأي ابن عباس وأبي حنيفة وغيرهم .

تنبيهه : ورد في الباب حديث فيه أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وهو حديث ضعيف ، لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

غسل الجمعة

س : هل يجب على المرأة غسل الجمعة ؟

ج : لا يجب على المرأة غسل الجمعة ، وذلك لأن حضور الجمعة في حد ذاته لا يجب على المرأة فمن ثم الغسل لها ، أما كون حضور الجمعة لا يجب على النساء فلا إجماع على ذلك ، ولأن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد » .

فإن شاءت المرأة حضرت الجمعة ، وإن شاءت صلت الظهر في بيتها ، ويستحب لها أن تغتسل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » .

أخرجه البخاري ، والله أعلم .

بول الغلام وبول الجارية

س : ما هو حكم بول الغلام والجارية ؟

ج : بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش موضعه ، أما الجارية فسواء أكلت الطعام أم لم تأكل الطعام فيغسل بولها ، وذلك لما أخرجه أبو داود

بسند صحيح لغيره من حديث أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولّني قفاك » ، فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » .

ذيل المرأة

س : ما الحكم في ذيل المرأة يصيبه الأذى ؟

ج : إذا وطأت المرأة المكان القذر ثم وطأت الأرض اليابسة النظيفة ، فإن تلك اليابسة تطهر ما أصاب الثوب في المكان القذر ، وقد أخرج أبو داود - رحمه الله - من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة سألتها قالت : إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده ^(١) » هذا ما إذا كان المكان القذر يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء أما إذا كان رطباً فيلزم حينئذ الغسل ، فقد نقل الخطابي عن مالك قوله : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يطهر بعضاً ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد ، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل .

ونقل الخطابي عن الشافعي أيضاً : إنما هو فيما جرّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جرّ على رطب فلا يطهر إلا بالغسل . ثم قال الخطابي - رحمه الله - : وهذا إجماع الأمة .

(١) وفي رواية عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ، قالت : قلت : بلى ، قال : « فهذه بيده » ، وإسناده حسن لغيره .

لبن الرضاعة

س : إذا سقط على المرأة من لبن ثديها أثناء الرضاعة أو بعده هل يلزمها غسله ؟

ج : لا يلزمها غسله إذ لا دليل على نجاسته ، وقد ورد نحو ذلك عن إبراهيم النخعي ، فلا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها .

حكم المذي

س : ما هو حكم المذي الذي يخرج من المرأة عند ملاعبة زوجها لها ، وما صفة المذي ؟

ج : المذي الذي يخرج من المرأة عند ملاعبة زوجها لها ينقض الوضوء ، ويجب على المرأة أن تتوضأ منه إذا أرادت الصلاة ، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على أنه ينقض الوضوء ، وكذا نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني .

أما الدليل على ذلك فهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصحيحين قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لكان ابنته - فقال : « توضأ واغسل ذكرك »^(١) .

وبضمنية حديث رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » ، فيلزم المرأة الوضوء إذا أمدت كما يجب على الرجل ، والله أعلم .

● أما صفة المذي فقد قال النووي - رحمه الله - : المذي : ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال ،

(١) ليس المراد أن غسل الذكر بعد الوضوء، فإن الواو لا تفيد ترتيبيًا .

وقال ابن حجر : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

رطوبة فرج المرأة

س : هل الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة نجسة أم طاهرة ؟

ج : بإمعان النظر في الأدلة في هذا الباب لم نقف على دليل صحيح صريح يدل على أن رطوبة فرج المرأة نجسة ، أما ما أخرجه البخاري من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة^(١) ويغسل ذكره » ، فليس صريح في أن غسل الذكر إنما هو للإفرازات التي تخرج من المرأة ، ولكنه محتمل أن يكون إنما أمر بغسل الذكر نتيجة المذي الذي خرج منه كما أمر النبي ﷺ المقداد - لما سأله عن المذي - فقال : « توضأ واغسل ذكرك » .
فعلى ذلك تبقى رطوبة فرج المرأة على الطهارة ، وهو قول عدد كبير من أهل العلم نقله عنهم النووي (في المجموع شرح المهذب) ، والله تعالى أعلم .

حكم الإفرازات

س : ما هو حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة هل هي ناقضة للوضوء أم لا ؟

ج : قبل الإجابة على هذا السؤال ننبه أولاً على أنه - عند التنازع - يجب رد الأمور إلى الله ورسوله فذلك من مستلزمات الإيمان بالله واليوم الآخر .

(١) وهذا الحديث منسوخ بحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، وذلك عند كثير من أهل العلم ، وعلى كل حال فليس هو بصريح في موطن النزاع . والله أعلم .

- قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر^(١) منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [النساء : ٥٩] .
- وقال سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ [الأعراف : ٣] .
- وقال عز وجل : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ [المائدة : ٩٢] .
- وقال سبحانه : ﴿ ... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ... ﴾ [الحشر : ٧] .

● ● ونبه ثانياً على أن القول القائل بأن (كل ما خرج من السيلين ينقض الوضوء) ، ليس قولاً عن المعصوم عليه السلام ، ولم ينعقد عليه أيضاً إجماع الأمة ، وإنما أخذ هذا القول من جملة أدلة وردت وبينت أن كثيراً مما خرج من السيلين ينقض الوضوء ، ونحن في هذا الباب لا نود التحاكم إلى هذه القاعدة بل نتناقش ونتباحث مع مفرداتها ، وعليه فالبول مثلاً قد ورد فيه نص عن النبي عليه السلام أنه ناقض للوضوء ، وكذلك الغائط وكذلك الريح (فساء أو ضراط) ، وكذلك دم الحيض وكذلك دم النفاس وكذلك المنى والمذي . فلا يدخل على هذه الأشياء شيء ويُعدُّ ناقضاً للوضوء إلا بدليل من كتاب أو سنة ، أما إذا لم يوجد الدليل فالتوقف أولى وأحوط للشخص في دينه ، وقد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة مثلاً ، ففي الصحيح أن امرأة من أزواج النبي عليه السلام

(١) قال عدد من المفسرين في تأويل قول الله تعالى : ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ ، أن المراد بهم : العلماء ، وقال آخرون : إنهم الأمراء ، والقول بالتعميم أولى ، بمعنى أنهم العلماء والأمراء . والله أعلم .

اعتكفت معه وكانت مستحاضة ووضع الطست تحتها وهي تصلي .

ولما كانت الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة أمر غير خفي بل هو موجود عند كثير من النساء بل عند أكثر النساء - وتزداد هذه بصورة زائدة عند الحمل - وكان يخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس ، فلكونها أمر لا يخفى وكانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يفرزن ويخرج منهن تلك الإفرازات بكثرة كنساء زماننا ، ولما لم يرد لنا ولم نقف على أن رسول الله ﷺ أمرهن بالوضوء لشيء من ذلك كان من الأليق لنا والأنجى في ديننا أن لا نلزمهن بالوضوء إذ لم يلزمهن رسول الله ﷺ .

وعليه فهذه الإفرازات لا تعد ناقضة للوضوء إذ لا دليل صحيح صريح يفيد ذلك ، والعلم عند الله .

أما من قال : نلزمهن بالوضوء احتياطاً فليحتط هو لنفسه بما شاء لكن لا يلزم أمة محمد ﷺ ونساءها بما ألزم به نفسه .

● هذا ، وقد اطلعت في هذا الصدد على فتوى مضطربة عارية عن الدليل منسوبة إلى الشيخ الفاضل محمد بن عثيمين حفظه الله في كتاب اسمه فتاوى المرأة جمعه محمد المسند هذا نصها :

س : هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة ؟
جزاكم الله خيراً .

قال حفظه الله :

ج : المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس إلا شيئاً واحداً وهو المنى ، فإن المنى طاهر ، وإلا فكل شيء ذي جرم يخرج من السبيلين فإنه نجس وناقض للوضوء ، وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجسًا وموجبًا للوضوء ، هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة ولكني مع ذلك في حرج منه ،

لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً ، وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تعامل معاملة من به سلس البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي ، ثم إني بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا ، وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه ظاهر لا يلزم غسل ما أصابه .

كذا ورد عن الشيخ حفظه الله .

وبإمعان النظر في هذه الفتوى نرى أنه لم يستند إلى شيء من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة الشريفة الصحيحة ، وكلُّ يُوخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه . فعليه :

فنحن على ما ذكرنا من أن هذه الإفرازات لا تنقض الوضوء ، والعلم عند الله تعالى .

صفة مني المرأة

س : ما هي صفة مني المرأة ؟

ج : مني المرأة رقيق أصفر ، فقد قال النبي صلى الله عليه ذلك ، قال : « إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر » ، أخرجه مسلم من حديث أم سليم رضي الله عنها .

وقال النووي - رحمه الله - : وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق ، وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما : إحداهما : أن رائحته كرائحة مني الرجل ، والثاني : التذاذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه .

احتلام المرأة

س : هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟

ج : إذا رأت المرأة أنها تجامع واستيقظت فرأت الماء (أي : رأت منيها)

وجب عليها الغسل ، أما إذا رأت أنها تجماع ولم تر الماء فلا غسل عليها ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء ^(١) » ، وعند مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ؟ فقال : « إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » .

قال النووي في المجموع : أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة أو غيرها ، وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة ، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة .

مسألة في المنى

س : ماذا على المرأة إذا جامعها زوجها ثم اغتسلت ثم خرج منها منى زوجها بعد أن اغتسلت ؟

ج : ذهب الأكثر من أهل العلم إلى أن المرأة لا غسل عليها إذا جامعها زوجها ثم اغتسلت ، ثم خرج منها منى زوجها بعد الغسل ، ولكنهم قالوا : يلزمها الوضوء فقط .

قال النووي في المجموع : أما إذا جومت فاغتسلت ، ثم خرج منها منى

(١) فيه دليل على أن ماء المرأة يظهر .

قال الصنعاني : والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه .

الرجل فقال الأصحاب : لا غسل عليها ، وعليها الوضوء .

هذا بينا ذهب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى أنه لا غسل عليها ، ولا وضوء إذا خرج منها مني الرجل بعد أن اغتسلت ، فقال ما نصه : ولو أن امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها . لا غسل ولا وضوء ، لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها ، والوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها ، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثاً منها ، فلا غسل عليها ولا وضوء .

قال : وقد روي عن الحسن أنها تغتسل ، وعن قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق تنوضاً .

قال ابن حزم : ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ .

وتعقب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ابن حزم فقال : أما وجوب الغسل فلا دليل عليه ، لأنه لم يحصل منها إنزال ، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه ، لأن الخارج منها وإن كان مني الرجل إلا أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها وهذا الأحوط .

ولنا تنظير على ما قاله أحمد شاكر - رحمه الله - من ناحية نقض الرطوبات للوضوء .

الغسل لالتقاء الختانين

س : رجل جامع زوجته فلم يُمن ولم تُنزل هي الأخرى هل عليهما غسل ؟

ج : إذا جامع الرجل زوجته فأنزل أو لم يُنزل فقد وجب عليهما الغسل

ما دامت حشفة ذكره قد دخلت في فرجها ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها^(١) الأربع ثم جهدها^(٢) فقد وجب الغسل^(٣) » ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أخرج مسلم - رحمه الله - حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » .

وأخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفَق ، أو الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها : يا أمه (أو يا أم المؤمنين) ، إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان^(٤) فقد وجب الغسل » .

وهذا الرأي الذي ذكرناه من وجوب الغسل لالتقاء الختانيين ولو لم ينزلا

(١) قيل في الشعب الأربع : إنها الرجلان والفتخان ، وقيل : الساقان والفتخان ، وقيل : شعبي رجلها وشعبي شرفها (والشفرة هي حافة الفرج) ، وقيل : الفتخان والشفران .

(٢) أي : أجهدها بحركته وأولج ذكره في فرجها .

(٣) في رواية لمسلم « وإن لم ينزل » .

(٤) ومعنى مس الختان الختان هنا : غياب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بخذاء ختانها ، وليس معناه أن يماس ختانه ختانها .

هو رأي جمهور أهل العلم ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال مستدلين بحديث رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » ، أي : أن الغسل لا يجب إلا بخروج النبي وبحديث زيد بن خالد في البخاري أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ، رضي الله عنهم فأمروه بذلك .

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار ، فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي ﷺ : « لعلنا أعجلناك ؟ » ، فقال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء » .

ونحو ذلك من الأحاديث .

وقد رد جمهور أهل العلم على هذه الأحاديث بأنها منسوخة .

قال النووي - رحمه الله - في شرح حديث : « إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل » :

ومعنى الحديث : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول النبي بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه .

● وردوا أيضاً بما نقل عن الشافعي أنه قال : إن الزنى الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال .

● وقد ورد عن عثمان أنه تراجع عن فتياه ، وكذلك تراجع أبي بن

كعب عن فتياه أيضًا ، وأيضًا فعائشة أعلم في هذا الباب من غيرها .
وعلى ذلك فالقول الصحيح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء حيث قالوا :
إن الجماع يوجب الغسل ولو لم يكن معه إنزال ، والله أعلم .



س : إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة من الخارج ولم يولج ولم ينزل
هل عليهما غسل ؟

ج : إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة من الخارج ولم يولج الحشفة في
الفرج ، ولم ينزل فلا غسل عليهما ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم
الإجماع على ذلك .

● فقي المغني لابن قدامة : ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا
غسل بالاتفاق .

● وقال ابن حجر : ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل
بالإجماع .

● وقال النووي في المجموع : ... فإنه لو وضع موضع ختانه على
موضع ختانها ، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة .

● وقال أبو هريرة : إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل .

قلت : وهذه المسألة لا إشكال فيها ، فإذا لم يغيب الرجل رأس ذكره
في الفرج فلا غسل عليه ولا عليها ما دام لم ينزلا ، وهذا قول العلماء
قاطبة ، وقد أوضحنا المسألة إيضاحًا شافيًا في كتابنا جامع أحكام النساء
(الطبعة الجديدة ، فراجعها إن شئت) .



س : إذا باشر الرجل زوجته فأمنى عليها ولم يوج فتدقق المنى حتى دخل في فرجها ولم تمن هي ، هل عليها غُسل ؟

وكذلك إذا أوج بعض الحشفة^(١) فنزل منه في فرجها ولم تمن هي ، هل يلزمها غُسل ؟

ج : في كلتا الحالتين لا يلزمها غُسل ، بل يلزمه الغُسل هو إذا أمني ، أما إذا لم يمن فلا غسل عليه ولا عليها ، لأن الغسل إما لنزول المنى ، أو لالتقاء الختانين^(٢) ، قال النووي في المجموع : إذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل ، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور .

جماع التي لم تحض

س : إذا وطئت الصغيرة التي لم تحض أو كان الواطئ صغيراً لم يبلغ هل عليهما غسل ؟

ج : إذا وطئت الصغيرة التي لم تحض وأوج الرجل رأس ذكره في فرجها فقد وجب عليها الغسل لحديث رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

وكذلك الواطئ إذا كان صغيراً لزمه الغسل للحديث المذكور ، والله تعالى أعلم .



(١) الحشفة : هي رأس الذكر .

(٢) وقد تقدم معنى التقاء الختانين بأنه : ولوج رأس الذكر في الفرج .

الرجل يصيب المرأة في غير الفرج

س : إذا أصاب الرجل امرأته في غير الفرج فأنزل ماذا تصنع ؟

ج : إذا أصاب الرجل زوجته فيما دون الفرج فأنزل فعليه هو الغسل وليس عليها هي شيء ، اللهم إلا إذا أمذت هي فيلزمها إذا أمذت الوضوء .
وقد صح عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء قال : يغتسل هو ولا تغتسل هي ، ولكن تغسل ما أصاب منها .

وصح عن الحسن أنه سئل عن الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال : إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل .

المرأة يطلبها زوجها للجماع ولا تجد الماء

س : امرأة دعاها زوجها لفراشه فأبت أن يجامعها لعدم وجود الماء للاغتسال من الجنابة ، هل لها ذلك ؟

ج : ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها إذا دعاها لفراشه وإن لم يوجد الماء لقول رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه .

فعليها أن تجيبه إذا دعاها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيباً ﴾ [النساء : ٤٣] ، فلها في التيمم مخرج ، وبالله التوفيق .

وقد ورد نحو ذلك عن السلف فقال عطاء : إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تيمم وبأيتها زوجها ، وقال الحسن : إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد يطهرها ، ثم أصاب منها إن شاء ، وسئل جابر بن

زيد عن الرجل يعزب ومعه أهله قال : يأتي أهله ويتيمم ، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : وليس للمرأة أن تمتع زوجها الجماع ، بل يجامعها ، فإن قدرت على الاغتسال ، وإلا تيممت وصلت ، وإذا ظهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال ، وإلا تيممت ووطئها زوجها ويتيمم الواطئ حيث يتيمم للصلاة ، والله تعالى أعلم

حكم اللولب

س : ما هو حكم استعمال المرأة لمانع من موانع الحمل أثناء فترة الإرضاع وذلك حتى تتمكن من إتمام الحولين لإرضاع ولدها ؟

ج : الذي يظهر هو جواز ذلك إذا أرادت أن تتم الرضاعة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وذلك قياساً على العزل ، وهذا محله ما لم يثبت ضرره ، أما إذا ثبت الضرر فقد قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد سئل ابن تيمية - رحمه الله - عن امرأة تضع معها دواءً وقت المجامعة تمتع بذلك نفوذ النبي في مجاري الحبل ، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟ فأجاب - رحمه الله - :

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل^(١) ، والله أعلم .



(١) قلت : ومسألتنا أدق من مسألة ابن تيمية - رحمه الله - ، إذ هي مقيدة بالحولين . والله أعلم .

استدفاء الرجل بأهله إذا اغتسل

س : إذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل ولم تغتسل هي هل يجوز له أن يستدقء بها ؟

ج : لا جناح على الرجل إذا اغتسل ولم تغتسل امرأته أن يستدقء بها ، وبذلك قال أكثر أهل العلم ، لكن الخلاف بعد ذلك في مسألة وضوءه هل يلزمه وضوء أم لا ؟ فذلك مبني على مسألة مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ ، وقد أوضحنا قبل أن مس المرأة (فيما دون الجماع) لا يوجب وضوءاً ، فعلى ذلك من استدفاً بامرأته لا يلزمه وضوء ، وقال سعيد بن المسيب : يباشرها وليس عليه وضوء ، والله أعلم .

غسل الجنابة

س : كيف تغتسل المرأة من الجنابة ؟

ج : صورة اغتسال المرأة من الجنابة كالآتي :

تأخذ المرأة ماءها فتتوضأ وتحسن الوضوء (وتبدأ في الوضوء باليمين لحديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في رجله وتنعله وطهوره ، وفي شأنه كله) ، ثم تصب على رأسها ثلاث حفنات وتدلكه حتى تبلغ به شقون رأسها ، (أي : أصول شعرها) ، ثم تفيض الماء على جسمها مبتدئة بالشق الأيمن ، ثم تعقب بالشق الأيسر ، ولا يلزمها أن تنقض ضفائرها ، وليست هذه الأشياء المذكورة واجبة بل هي مستحبة ، وذلك لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في البخاري في قصة المزدتين ، وفيه : أن رجلاً كان معتزلاً لم يصل مع القوم فسأله رسول الله ﷺ فقال : أصابتنى جنابة ولا ماء وفيه : وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء قال : « اذهب فأفرغه عليك » ، ففي قوله

عليه السلام : « فأفرغه عليك » بدون ذكر ترتيب ولا وضوء ^١ بدءًا باليمين ما يدل على أن ذلك يجزىء عن فاعله .

فإن أخذت المرأة يديها ثلاث حفنات فوق رأسها ثم صببت الماء على شقها الأيمن ثم الأيسر أجزأ ذلك عنها .

● وإن دخلت المرأة مباشرة تحت الدش جاز ذلك الاغتسال وأجزأ عنها .

● وينبغي أن تجتنب المرأة مس فرجها بيدها بعد الغسل إذا أرادت المحافظة على وضوئها لما تقدم من أن المرأة ينتقض وضوؤها إذا مست فرجها بيدها .

وهذه بعض الأدلة على ما تقدم من صفة الغسل .

● أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت يديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ويدها الأخرى على شقها الأيسر (وفي رواية لأبي داود : أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعني بكفيها جميعاً - فنصب على رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق ، والأخرى على الشق الآخر) .

● وفي صحيح مسلم أيضاً : أن أسماء (وهي بنت شكل) سألت رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون^(١) رأسها ثم تفيض عليها الماء » .

● أما كونها لا تنقض صفائها فلما أخرجه مسلم - رحمه الله - من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة

(١) شئون رأسها : أي : أصول رأسها .

أشد ضُفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟^(١) قال : « لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين » .

● ولحديث عائشة رضي الله عنها بسند حسن عند أبي داود : كنا نغتسل وعلينا الضماد^(٢) ونحن مع رسول الله ﷺ مُحلات ومحرمات .

● وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو قوله بأن المغتسلة من الجنابة تنقض ضفائرها ، ففي صحيح مسلم : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء - إذا اغتسلن - أن ينقضن رعوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن !!! أ فلا يأمرهن أن يخلقن رعوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ، والله تعالى أعلم .



س : هل يلزم المرأة أن تدخل إصبعها في فرجها عند الغسل أو الوضوء ؟

ج : لا يلزمها ذلك إذ لا دليل على ذلك من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ فيما علمنا . وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن امرأة قيل لها : إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضعي إلا أن تمسحي بالماء من داخل الفرج ، فهل يصح ذلك ؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله : الحمد لله لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين ، والله أعلم .

(١) ورد في بعض طرق هذا الحديث : فأنقضه لغسل الحيض والجنابة ؟ وزيادة الجنابة في هذا الحديث شاذة ، كما بينا ذلك في جامع أحكام النساء ، والله أعلم .

(٢) المراد بالضماد هنا : ما يلطخ به الشعر مما يليه ويسكنه من طيب وغيره ، والمعنى : كنا نلطخ رعوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ، ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - أيضاً عن امرأتين تباحثتا فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدك إصبعها وتغسل الرحم من داخل ، وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر فأيهما على الصواب ؟ فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز ، والله أعلم .

الغسل من الحيض

س : كيف تغتسل المرأة من الحيض ؟

ج : في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء^(١) سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » ، فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : « سبحان الله ! تطهري بها » ، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك : تبغي بها أثر الدم^(٢) .

وقريب من معناه في صحيح البخاري .

وعلى هذا فتتلخص صفة الغسل من الحيض في الآتي :

تحضر المرأة ماءها وسدرتها (والسدر الذي يوضع مع الماء هو السدر المسحوق) ، أو ما يقوم مقام السدر كالصابون ونحوه ، فتتوضأ وتحسن الوضوء ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى يصل الماء إلى منابت الشعر ، ولا يلزم من ذلك حل ضفائرها^(٣) ، إلا إذا كان حل الضفائر

(١) هي أسماء بنت شكل .

(٢) أثر الدم يعني : الفرج .

(٣) وقد حررنا القول في ذلك تحريراً واسعاً في كتابنا جامع أحكام النساء (الطبعة

الثانية) .

يساعد على وصول الماء إلى منابت الشعر ، ثم تصب الماء على نفسها مبتدئة بالأيمن ، ثم سائر الجسد ، ثم تأتي بقطعة قماش (أو ما يقوم مقامها) مُمسكة فتتبع بها أثر الدم .

وهذا الأخير (أعني استعمال الطيب للفرج وأثر الدم) متأكد - وإن كان ليس بواجب - يدل على تأكده واستحبابه أن رسول الله ﷺ رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء مخصوص منه ، فقد أخرج البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت (في شأن الحادة) : وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة^(١) من كست^(٢) أظفار^(٣) .

● فائدة : قال فريق من العلماء : إن الغرض من استعمال المسك هو تطيب المحل (أي : الفرج) ، ودفع الرائحة الكريهة ، ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة .

وقول آخر : إن المراد لكونه أسرع إلى علوق الولد . والله تعالى أعلم .

اجتماع أشياء موجبة للغسل

س : إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة ، أو التقاء الختانين والإنزال ونواهما بطهارة واحدة ، هل تجزئه أم لا ؟

ج : إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة مثلاً فيجزىء عنهما غسل واحد وهو قول أكثر أهل العلم كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني ، وذكر منهم عطاء وأبا الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق

(١) النبذة : القطعة .

(٢) الكست : هو القسط البحري ، وهو بخور معروف .

(٣) الأظفار : نوع من العطر يشبه الظفر يوضع في البخور .

وأصحاب الرأي ، واستدل له بأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلًا واحدًا وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإزالة في غالب الأحوال ، ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة ، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصفري كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواهما بطهارته ، أو نوى رفع الحدث أو استحابة الصلاة أجزأه عن الجميع .



س : امرأة جامعها زوجها ثم حاضت هل تغتسل للجنابة فور حدوثها ، أم قهمل وتغتسل للحيض والجنابة معًا ؟

ج : هذه المسألة لم أقف فيها على نص واضح محدد من رسول الله ﷺ . ولأهل العلم فيها قولان : فذهب فريق منهم إلى أنها تغتسل من الجنابة ثم لما تذهب الحيضة تغتسل منها أيضًا ، ومن القائلين بهذا القول : عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ، وغيرهم .

وقال فريق آخر من أهل العلم منهم قتادة (في أحد القولين عنه) : إنها تغتسل فرجها ، ثم يكفيها ذلك (أي : إلى أن تذهب الحيضة فتطهر منها) .

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن من أزمها بالغسل لا حجة له ولا مستند لقوله ، فالتعجيل بالغسل من الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى ، فإذا لم يكن هناك صلاة فيجوز تأخير الغسل ، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ ينام قبل أن يغتسل (وذلك إذا أجنب) أم يغتسل قبل أن ينام ؟ قالت : ربما فعل هذا وربما فعل هذا . فقال السائل : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، فدل هذا على جواز تأخير غسل الجنابة ، ومن ثم يجوز تأخيره إلى غسل الحيض فيغتسل لهما معًا ، والله تعالى أعلم .

والقول بجواز تأخير غسل الجنابة إلى أن يجمع بينه وبين غسلها من الحيض لا يتناقى مع القول باستحباب الغسل من الجنابة وقت الحيض كما هو واضح .
 هذا وقد قال ابن قدامة في المغني ما نصه : إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نصاً عليه أحمد وهو قول إسحاق ، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام ، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضتها صح غسلها وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم .

أنواع الدماء

س : ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة ؟

ج : تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام :

١ - دم الحيض : وهو دم أسود غليظ تعلوه حمرة ، كريحه الرائحة تترك له المرأة الصلاة والصوم والطواف بالبيت ، ولا يأتيها زوجها آنذاك في الفرج ، وهو دم نجس انعقد الإجماع على نجاسته كما قال الشوكاني - رحمه الله .

٢ - دم النفاس : وهو دم الولادة ، وحكمه حكم دم الحيض .

٣ - دم الاستحاضة : وهو دم ليس بعبادة ولا طبع منهن ولا خلقة ، وإنما هو عرق انقطع ، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة ، لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض . وبالله التوفيق .



□ أبواب الحيض □

الأسماء التي تطلق على الحائض

س : ما هي الأسماء التي تطلق على الحائض ؟

ج : أطلق عدد من أهل العلم على الحائض جملة أسماء منها :
الطامث ، والمرأة طامث .

العارك ، والمرأة عارك ، والنساء عوارك .
ضاحك ، ومنه قول الشاعر :

وضحك الأرناب فوق الصفا كمثل دم الحرق يوم اللقا
كابر ومكبر ، أكبرت المرأة إذا حاضت .

معصر ، أعصرت الجارية إذا حاضت ، ومنه قول الشاعر :

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها
دارس .
فارك .



س : هل دم الحيض نجس أم طاهر ؟

ج : انعقد الإجماع على نجاسة دم الحيض ، وقد استدلل للإجماع بحديث
أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا
يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء
ثم تنضحه ثم تصلي فيه »

ابتداء الحيض

س : قرأنا في بعض الكتب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا فكانت المرأة تتشرف للرجال فألقى الله عليهن الحيضة ومنعهن المساجد . فهل هذا الأثر صحيح ، وفي حالة صحته على ماذا يُحمل ؟

ج : نعم هذا الأثر صحيح لكنه لا يحمل على ابتداء الحيض ، بل يحمل على أن الحيض اشتد عليهن بسبب المعصية التي ارتكبتها ، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال لعائشة بشأن الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة ، فعلى هذا فآثر ابن عباس وقول النبي ﷺ لعائشة يفيدان أن الحيض كان قبل بني إسرائيل ، وعليه فيحمل أثر ابن مسعود على اشتداد الحيض ، كما قال تعالى : ﴿ فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ﴾ ، مع أن الطوفان نزل على قوم نوح من قبلهم .

مدة الحيض

س : هل هناك حدٌّ لأقل مدة للحيض أو لأكثرها ؟

ج : لم نقف على دليل ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ يوضح أقل مدة للحيض ولا أكثر مدة ، وعليه فمرد ذلك إلى عادة النساء والعرف السائد في ذلك ، وبهذا قال عدد من أهل العلم . والله تعالى أعلم .



الحائض والصلاة والصيام

س : ما هو الدليل على أن الحائض تدع الصلاة والصيام ؟

ج : الدليل على أن الحائض تدع الصلاة والصيام هو قول النبي ﷺ :
« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟! فذلك نقصان دينها » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وقد انعقد الإجماع على أن الحائض تدع الصلاة والصيام أيام حيضتها وكذلك تدع الطواف ، وإذا صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها .

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء تصدقن ... » الحديث ، وفيه :
« ... أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين » .



س : ما هو الدليل على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟

ج : الدليل على ذلك هو حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم وغيره وفيه : أنها سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت للسائلة : أحرورية أنت ؟! قالت : لست بحرورية ولكني أسأل . قالت : كان يصيينا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .



س : إذا رأَت الحائض الطهر قبل الفجر ولم تغتسل حتى دخل الفجر هل تصوم أم لا ؟

ج : نعم تصوم الحائض إذا رأَت الطهر ولم تغتسل إذا نوت الصوم ولا

تتوقف صحة الصوم هنا على الغسل ، وهذا هو رأي جمهور العلماء ، وكذلك إذا جامع الرجل زوجته ولم تغتسل حتى طلع عليها الفجر ، فإنها تغتسل ويصح صومها ، وفي الصحيح من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .



س : إذا سمعت الحائض آية فيها سجدة تلاوة هل تسجد ؟

ج : نعم تسجد الحائض للتلاوة إذا لا نعلم مانعاً لها من سجدة التلاوة ، وقد تلا النبي ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويبعد أن يكون الجميع على وضوء حينئذ . وبنحو هذا القول قال الزهري وقتادة : أنها تسجد ، والله تعالى أعلم .



س : إذا رأت الحائض الطهر أثناء النهار في رمضان هل تمسك عن الطعام حتى الغروب ؟

ج : إذا رأت الحائض الطهر آخر النهار أو وسطه تعتبر مفطرة ولا يلزمها إمساك عن الطعام ، بل الذي يلزمها قضاء ذلك اليوم . وقد سئل عطاء فقيل له : المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر في بعض النهار أتتمه ؟ قال : لا . هي قاضية .



س : امرأة صائمة حاضت آخر النهار أتم صومها أو تفطر ؟

ج : إذا حاضت المرأة وهي صائمة فقد أفطرت شاءت أم أبت ، وقد

سئل عطاء عن امرأة تحيض من آخر النهار أتم ما بقي ؟ قال : لا . قد حاضت فتبدله لا بد ، وبنحو هذا القول قال قتادة .

س : إذا حاضت المرأة قبيل العصر ولم تكن صلت الظهر فهل يلزمها بعد ذهاب أيام الحيض إذا اغتسلت أن تصلي الظهر الذي لم تصله ؟

ج : لا يلزمها ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم ، برهان ذلك أن النساء على عهد رسول الله ﷺ كُنَّ يحضن في كل الأوقات ، ولم يرد قط أن النبي ﷺ أمر امرأة منهن بعد طهرها أن تصلي صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها^(١) ، والله أعلم .

س : إذا رأت المرأة الظهر قبيل العصر مثلاً ولم تتمكن من الغسل إلا بعد أن دخل وقت العصر فهل يلزمها إعادة صلاة الظهر التي فاتتها ؟

ج : لا يلزمها شيء من ذلك على الصحيح من أقوال العلماء إذ لم يرد أن النبي ﷺ أمر امرأة أن تصلي صلاة فاتتها قبل الغسل .

س : هل يجوز للحائض أن تخرج لكي تشهد العيدين ؟

ج : نعم يجوز للحائض أن تخرج كي تشهد العيدين ولكنها لا تصلي ، بل يستحب لها ذلك ، بل قد أوجبه بعض أهل العلم ، وذلك للحديث أم عطية رضي الله عنها الثابت في الصحاح وغيرها ، وفيه : أن النبي ﷺ كان يأمر النساء حتى الحيض وذوات الخدور بالخروج للعيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . والله تعالى أعلم .

(١) ولزيد راجع كتابنا جامع أحكام النساء .

الحائض ودخول المسجد

س : هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد ؟

ج : نعم يجوز للحائض دخول المسجد^(١) ، وهذا هو الذي نختاره من أقوال أهل العلم ، ولا مانع من أن نورد بعض أدلة الميحيين ، ثم نعقب بذكر أدلة المانعين ونفندها بعون الله .

● أولاً : أدلة القائلين بإباحة دخول الحائض المسجد .

١ - البراءة الأصلية (ومعناها : أنه لم يرد نهي ينهى الحائض عن دخول المسجد ، وقد قال النبي ﷺ : « أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ») .

٢ - مبيت المرأة السوداء - التي كانت تقم المسجد - في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه ﷺ أمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد ، وحدثها بذلك في صحيح البخاري .

٣ - قول النبي ﷺ لعائشة في الحج : « افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي بالبيت » ، فالذي مُنعت منه إنما هو الطواف فقط ، ولم يمنعها النبي ﷺ من دخول المسجد ، فلما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أيضاً أن تدخل .

٤ - قول النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » .

٥ - ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه حيث قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد

(١) لكن عليها أن تحترز من إصابة المسجد بالأذى .

وهم مجنون إذا توضئوا وضوء الصلاة ، وإسناده حسن .

فقال بعض أهل العلم الحائض على الجنب ، ولنا على ذلك القياس مؤاخذات لعلها تتضح في أدلة المانعين ، وأتبعوا ذلك أيضاً بمبيت أهل الصفة بالمسجد ومنهم طبعاً من يحتلم وهو نائم ، وكذلك مبيت المعتكفون والمعتكفات في المسجد ، ومن المعتكفين من يحتلم فيجنب ، ومن المعتكفات من تحيض .

٦ - ما أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخمرة^(١) من المسجد » ، قالت : فقلت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » . (وفي رواية لمسلم : « تناولها فإن الحيضة ليست في اليد ») ، ونحوه عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً .

وقد اختلف في فقه هذا الحديث على النحو التالي : هل الخمرة هي التي في المسجد ، أم أن رسول الله ﷺ هو الذي كان بالمسجد وطلب منها ذلك وهي خارجه ؟ فذهب فريق من أهل العلم إلى الأول أي أن الخمرة هي التي كانت في المسجد ، واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد من طريق منبوذ عن أمه قالت : كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقالت : يا بني مالك شعثاً رأسك ؟ قال : أم عمار مرجلتي حائض قالت : أي بني وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض ، أي بني وأين الحيضة من اليد .

(١) هي هنا مشابهة للسجادة التي يصل على عليها (وليس معنى ذلك أن بها أعلام ، فقد وردت كراهية الصلاة في الثوب الذي له أعلام حتى لا يفتن المصلي كما هو مبسوط في بابه) .

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف .

وبناء على هذا الرأي - أي : بناءً على رأي من قال : إن الخمرة هي التي كانت في المسجد - فإن الحديث يفيد أن المرأة تدخل (وهي حائض) للمجيء بالخمرة من المسجد ، وقوله عليه السلام : « إن حيضتك ليست في يدك » ، يكون معناه - على هذا التنزيل - إن حيضتك بيد الله كحديث : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » ، فعليه يجوز على هذا الوجه من التأويل للحديث أن تدخل الحائض المسجد .

وثم وجه آخر للحديث وهو ما نقله النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٥٩٦/١) عن عياض قال : معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد ، أي : وهو في المسجد لتناولها إيها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً ، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . كذا قال عياض - رحمه الله .

فعلى هذا يكون في الحديث منع الحائض من دخول المسجد ، لأنه عليه السلام أذن لها في إدخال يدها فقط ولم يأذن لها في إدخال سائر جسمها . ولكن في الحقيقة أن هذا الحديث ليس صريحاً في الحظر ولا في الإباحة فنسقطه من أدلة المجيزين والمانعين ، ويبقى هنا بعض أدلة المانعين نوردها ، وبالله التوفيق . منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، فقالوا : المراد بالصلاة هنا : مواضع الصلاة ، وقد منع منها الجنب إلا في حالة كونه عابر سبيل ، واستدلوا لقولهم بأن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة بقول الله

تعالى : ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ﴾ [الحج : ٤٠] ،
فقالوا : تهدم الصلوات معناه : تهدم أماكنها .

قلت : وبالنظر في هذا الدليل للمانعين نجد أنهم قاسوا الحائض على
الجنب ، ونحن هنا لا نوافقهم على ذلك ، لأن الجنب بيده أن يتطهر ، ففي
الآية حث له على الإسراع في التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها .

٢ - الثاني من أدلة المانعين : قول النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج للعيدين
فقال : « ويعتزل الحيض المصلى » .

والإجابة على هذا الدليل أن المراد بالمصلى هنا : الصلاة نفسها ، وذلك
لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد ، وقد
جعلت الأرض كلها مسجداً .

٣ - الدليل الثالث للمانعين : هو أن رسول الله ﷺ كان يدي رأسه لعائشة
وهو في المسجد وهي خارجه حتى ترجله وهي حائض ، والإجابة على هذا
الدليل أنه ليس صريحاً في المنع من دخول المسجد فقد يكون بالمسجد
رجال ، ولم يحب رسول الله ﷺ أن يطلع الرجال على حرمه الشريف .

٤ - الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات .

قلت : وهذا ليس نصاً في المنع إنما هو في تنظيفها من القاذورات .

٥ - الدليل الخامس : حديث : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » ،
ولكنه حديث ضعيف ؛ إذ إنه من طريق جسة بنت دجاجة ، حاصل القول
فيها أنها مقبولة كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في التقريب ، ومعنى
مقبولة - عند الحافظ - : أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فليته ، وهي هنا لم
تتابع .

وأخيراً بعد هذا السرد لأدلة المانعين نرى أنه لا دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد ، وعلى ذلك فيجوز للحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه .

وهذه أقوال بعض العلماء الذين أجازوا ذلك :

● قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ١٨٤/٢) :

مسألة : وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد ، وكذلك الجنب ، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » ، وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ، ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك قط .

وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين ، هذا قول الشافعي وذكروا قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال : معناه لا تقربوا مواضع الصلاة .

قال علي : ولا حجة في قول زيد ، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة ، فلبس علينا فيقول : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ ، وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة .

واحتج من منع ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد للحائض ولا جنب » ، وآخر رويناه

من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الهذلي عن جسة بنت دجاجة حدثني أم سلمة : أن رسول الله ﷺ دعا بأعلى صوته : « ألا إن هذا المسجد لا يجلس لجنب ولا حائض إلا للنبي ﷺ وأزواجه وعلي وفاطمة » ، وخبر آخر روينا عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جسة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » ، وخبر آخر روينا عن طريق محمد بن الحسن بن زباله عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب .

قال علي : وهذا كله باطل ، أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وأما محدوج فساقط يروي العضلات عن جسة ، وأبو الخطاب الهجري مجهول ، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب ، وكثير بن زيد مثله ، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فكان لها خباء في المسجد أو حفش .

قال علي : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض ، فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح ، وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً » ، ولا خلاف أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض ، وهي مسجد ، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو

كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد ، فلا ينهها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف ، وهذا قول داود والمزني وغيرهما ، وبالله تعالى التوفيق .

● وقال الشوكاني - رحمه الله - (نيل الأوطار ١/٢٣٠) : وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمتنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي ، وهو المشهور من مذهب مالك . قلت : وبعد إمعان النظر يتبين أنه ليس هناك دليل صحيح يمنع الحائض من دخول المسجد وعلى ذلك فيجوز لها أن تدخل المسجد ، وبالله التوفيق .

الحائض والحج^(١)

س : هل يلزم الحائض أن تطوف طواف وداع ؟

ج : إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ثم حاضت فلا يلزمها طواف الوداع ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت ، قال رسول الله ﷺ : « لعلها تحبسنا؟! ألم تكن طافت معكن؟ » ، قالت : بلى . قال : « فاخرجي » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض .



(١) سيأتي مزيد بحث في هذا في أبواب الحج في رسالة لاحقة إن شاء الله .

الحائض وذكر الله

س : هل يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن ؟

ج : نعم ، يجوز ذلك للحائض ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . ولما أخرجه البخاري أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

فكما أنه يشرع للحاج أن يذكر الله عز وجل ويقرأ القرآن ، فكذلك يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن ، وإنما تمتنع من الطواف فقط لقول النبي ﷺ : « افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي بالبيت » .

ويجوز لها أيضاً أن تذكر الله وتقرأ القرآن لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم وغيره ، وفيه : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

هذا وقد ورد في معرض المنع أحاديث أردنا أن نبين ما فيها من ضعف حتى لا يغتر بها المانعون ومن سلك مسلكهم .

● من هذه الأحاديث : حديث علي رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ كان يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه من القرآن شيء إلا الجنابة .

فهذا الحديث الصحيح فيه أنه موقوف على علي رضي الله عنه ، ثم إنه

ليس فيه نهي عن قراءة الجنب والحائض بل هو مجرد فعل ، وقد ثبت عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . فقد يكون عليّ حكى على حد علمه .

● واستدل على المنع أيضاً بحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، وهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

فالحاصل : جواز قراءة الحائض للقرآن وأنها أيضاً تذكّر الله عز وجل . والله أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يضع رأسه في حجر امرأته وهي حائض ويذكر الله ؟

ج : نعم ، يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض .



س : هل ورد عن أحد من أهل العلم أنه استحَب أن تتوضأ الحائض عند كل وقت صلاة فتجلس تذكّر الله ؟ وما مدى صحة هذا القول ؟

ج : نعم ، ورد ذلك عن بعض أهل العلم ، فصَحَّ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في المرأة الحائض ، وسئل أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تجلس فتكبر وتذكر الله ساعة ؟ قال : لم يبلغني في ذلك شيء ، وإن ذلك لحسنٌ . وقال معمر : وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك

عند وقت كل صلاة .

وورد عن الحكم بن عتيبة أنه قال : كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ، ثم تسبح الله وتكبره وقت الصلاة .

أما عن صحة هذا القول فلا نراه يصح إذ لا دليل صحيح عليه ، ولا برهان له ، ثم إنه يفتح علينا باباً من أبواب البدع قد لا ينسد ، وقد نفاه بعض السلف ، فسئل أبو قلابة عن الحائض تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله فقال : ما وجدت لهذا أصلاً .

لكن على كل حال فإننا نستحب للحائض أن تذكر الله في كل وقت (قدر استطاعتها) ، فبذكر الله تطمئن القلوب ، وكان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه ، وقد تقدم ، والعلم عند الله تعالى .

الحائض ومس المصحف

س : هل يجوز للحائض أن تمس المصحف ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف ، بينما ذهب البعض إلى أن ذلك يجوز لها ، ورأيهم (أعني : القائلين بالجواز) ، هو الذي نختاره إذ الأدلة التي أوردوها على المنع لا يتم بها الاستدلال . من هذه الأدلة على المنع قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، وأجيب على الاستدلال بالآية الكريمة بأن المراد بالضمير في قوله تعالى : ﴿ لا يمسه ﴾ هو الكتاب المكنون الذي في السماء ، والمطهرون هم الملائكة يشعر بذلك سياق الآيات الكريمة ، قال تعالى : ﴿ إنه لقرآن كريم * في كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٧ - ٧٩] ، ويتأيد ذلك بقول الله تعالى : ﴿ في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة * كرام بررة ﴾ [عبس : ١٣ - ١٦] . وهذا هو قول أكثر المفسرين لهذه الآية .

● واستدل المانعون أيضاً بقول النبي ﷺ : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » ، وكل طرق هذا الحديث ضعيفة ، وإن تساهل البعض في تحسينه فتوجيهه كما وجهت الآية الكريمة .

● هذا ومن قال بجواز مس الحائض للمصحف أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال :.. ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان .

وقال في موطن آخر : وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه ، فإنه لا يصح منها شيء ، لأنها إما مرسلة ، وإما صحيفة لا تسند ، وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف . والله تعالى أعلم .

الحائض والجماع

س : ما هو سبب نزول قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؟

ج : سبب نزول هذه الآية هو ما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ... ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن^(١) ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا

(١) أي : أفلا نساكنهن في البيوت .

أن قد وجد^(١) عليهما فخرج فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما .



س : ما هي الأدلة على تحريم جماع الحائض ؟

ج : الأدلة على تحريم جماع الحائض : من كتاب الله قوله تعالى : ﴿ .. فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ... ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .
ومن سنة رسول الله ﷺ ما تقدم من قوله : « ... اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

وقد نقل عدد كبير من أهل العلم الإجماع على تحريم نكاح الحائض ، والله أعلم .

تنبيهه : ووطء النفساء حرام كوطء الحائض باتفاق الأئمة .



س : ما معنى قول الله عز وجل : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وما هو المباح للرجل من امرأته وهي حائض ؟

ج : لأهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ، ثلاثة أقوال قولان لهما وجه ، والقول الثالث شاذ منبوذ .

القول الأول : أن المراد من اعتزال النساء في الحيض هو اعتزال النكاح في الفرج فقط ، فعلى هذا القول يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته الحائض ويشاربها ويساكنها في البيت ويضمها إليه ويقبلها ويمص شفيتها ولسانها ويطأها في بطنها وبين ثديها وبين فخذيها (ما لم يولج في الفرج) ، وبين

(١) وجد عليهما ، أي : غضب عليهما .

أليتها (ما لم يولج في الدبر) ، ويصنع كل شيء إلا الجماع ، وكذا إلا الوطء في الدبر .

وأدلة هذا القول ما يلي :

١ - قول النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

٢ - حديث بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً .

٣ - ما أخرجه ابن جرير بسندٍ صحيح إلى مسروق أنه ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة؟! مرحباً! فأذنوا له فدخل فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي! فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها .

ومن المعلوم أن عائشة من أعلم الناس بذلك ، لأنها زوجة رسول الله ﷺ ، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل العلم منهم : الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ورجحه الطحاوي والنووي ، وهو أحد القولين للشافعية .

● القول الثاني : أن المراد من اعتزال النساء في المحيض اعتزال ما بين السرة إلى الركبة أو تحت الإزار ، فعلى هذا القول يجوز للرجل مباشرة زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر ، أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ، أو غير ذلك .

ومن أدلة هذا القول : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً حديث عائشة الذي أخرجه البخاري

وفيه : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض .

٣ - وأخرج أبو داود - رحمه الله - من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » .

ومن القائلين بهذا القول من أهل العلم : عائشة (في رواية عنها) ، وميمونة وابن عباس رضي الله عنهم .

هذا ووجه الجمع بين القولين المتقدمين ، ألا وهما القول الأول : الذي يفيد أن للرجل من زوجته الحائض كل شيء إلا الجماع في الفرج ، والقول الثاني : الذي يفيد أن له منها ما فوق الإزار . تتم بأن يقال : إن ترك ما بين السرة والركبة على سبيل الاحتياط لا على سبيل التحريم ، فمن الأحوط أن يترك حمى حول الفرج لا يقربه ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه .

قال القرطبي - رحمه الله - : قال العلماء : مباشرة الحائض وهي مؤترزة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولأنه لو أباح فخذها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً ، والمحرم نفسه موضع الدم فتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد . وبالله التوفيق .

وقال النووي - رحمه الله - : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويشق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته ، وإما لشدة ورعه ، وإلا فلا .

● أما الوجه الثالث الضعيف : فهو قول من قال : إن المراد من قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] اعتزال جميع بدنها أن يباشر بشيء من بدنه .

ودليل القائلين بهذا القول قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، والعموم الوارد فيه ، وقد روي هذا القول عن ابن عباس لكنه لا يثبت عن ابن عباس ، فالسند إليه ضعيف ، وقد قدمنا عنه خلاف ذلك .

وروي هذا عن عبيدة السلماني فسئل ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضًا ؟ قال : الفراش واحد والنحاف شتى . وهو صحيح إلى عبيدة . لكن هذا القول ضعيف ، والأقوى ما قدمناه في الوجهين الأولين . والله أعلم .



س : ما هو الحد الذي يلزم الرجل أن لا يتعداه حتى يجامع فيه زوجته ؟

ج : ليس لذلك حد معين ولكن الواجب على الرجل إعفاف زوجته قدر استطاعته ، أما ما استدل به أبو محمد بن حزم - رحمه الله - حيث قال : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدى ذلك مرة في كل طهرين قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فاستدلالة - رحمه الله - بالآية لا يتم ، لأن الاستدلال بالآية راجع هنا إلى مسألة أصولية وهي مسألة الأمر بعد الحظر هل يفيد وجوبًا ، أو إباحة وحاصل الأمر في هذه المسألة أن الحكم يرد إلى ما كان عليه قبل النهي إن كان واجبًا فواجب ، وإن كان مباحًا فمباح ، فمثال ذلك قول الله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] ، فقبل الأشهر الحرم كان قتال المشركين واجبًا فكذلك بعد الأشهر الحرم فقتالهم واجب .

وكمثال للمباح قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة : ٢] ، فقبل الإحرام

كان الصيد مباحًا ، فكذلك عند التحلل من الإحرام ، فالصيد مباح ، ولم يقل فيه أحد يُعتد به بوجوب الصيد على الحجيج بعد التحلل من الإحرام ، وكذلك لم نقف على دليل يوضح أن رسول الله ﷺ ذهب واصطاد بعد حله من إحرامه ، وكقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، فقبل النداء للصلاة من يوم الجمعة السعي في الأرض جائز ، وكذلك الأمر بالانتشار في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ ، يفيد الجواز . والله أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟

ج : لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل ، وهذا هو رأي جمهور العلماء ، وقد سئل سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا . حتى تغتسل ، وكذلك سئل عطاء عن الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها ؟ قال : لا . حتى تغتسل .

وسئل ابن تيمية كذلك عن المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟ فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كإلك وأحمد والشافعي .

قلت : ومستند جمهور العلماء قوله تعالى : ﴿ فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فقوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ يعني : ينقطع الدم ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ ،

أي : فاغتسلن بالماء ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للمسلم الذي تزوج كناية أن يطأها بعد انقطاع دم الحيض قبل أن تغتسل ؟

ج : لا يجوز ذلك للرجل المسلم لقوله تعالى : ﴿ فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .



س : هل صح حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ، ثم يباشر بعد ذلك ؟ وما معنى الحديث ؟

ج : هذا الحديث قد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ومعناه أن النبي ﷺ كان يترك أهله لا يباشرها (والمباشرة هنا الجماع وغيره من أنواع المباشرة) ، ثم يباشر^(١) بعد ذلك ، ولكن هذا قد يرى البعض أنه متعارض مع حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها .

والجمع بين الحديثين إما أن يقال بتعدد الحالات بمعنى أنه أحياناً كان يباشر في فور الحيضة ، وأحياناً يجهل ثلاثاً حتى تذهب فورة الدم ثم يأتيها .
أو أن ذلك يختلف باختلاف حالات النساء ، فمنهن من تتحمل المباشرة^(٢) فور الحيضة ، ومنهن من لا تتحمل ذلك .

(١) قوله : ثم يباشر بعد ذلك ، أي : يضم ويفاخذ ، ونحو ذلك ، ولا يفعل الجماع في الفرج إلا بعد الاغتسال من الحيض ورؤية الطهر كما لا يخفى .

(٢) ليس المراد هنا الجماع .

وأما أن يحمل على الاستحباب أي : يكون المستحب أن يمهل ، ثم يباشر بعد ذلك ، والله أعلم .



س : امرأة تسأل تقول : زوجي يطلب مني الجماع وأنا حائض ويحتج عليّ بحديث رسول الله ﷺ وفيه : « انظري فإنما هو جنتك أو نارك » ، فهل له طاعة عليّ لذلك ؟

ج : لا يجب على المرأة طاعة زوجها في هذه الحالة ، بل يحرم عليها طاعته إذا دعاها للجماع وهي حائض لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ولقول النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » ، قالوا : وكيف تنصره ظالمًا يا رسول الله؟! قال : « تمنعه من الظلم » ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة » الحديث .

أما استدلاله بحديث : « إنما هو جنتك أو نارك » ، فلا يتم له الاستدلال به ، بل هو عليه ، فهي إذا أطاعته فيما يسخط الرب سبحانه وتعالى فقد أدخلها النار ، وإذا أطاعته فيما يحبه الله ويرضاه فقد تسبب لها في دخول الجنة . وبالله التوفيق .



س : ماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع ؟

ج : على الحائض أن تعصي زوجها إذا دعاها للجماع في الفرج ، ويحرم

عليها طاعته حينئذٍ وعليها أن تقاومه قدر استطاعتها وتمنعه نفسها ، أما إذا أغلبها بقوته وجامعها رغم أنفها فلا شيء عليها ولتكثر من الاستعاذة بالله منه ومن شره ، وتكثر من الاستغفار .

أما حديث ابن عباس مرفوعاً : « من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو بنصف دينار » ، فهو حديث معلول من طريقه التي وقفنا عليها ، وقد بين ذلك البيهقي - رحمه الله - بيانا شافيا وذكر بسند صحيح إلى شعبة أنه تراجع عن رفع هذا الحديث وجعله موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ، ولما قيل لشعبة في ذلك قال : إني كنت مجنوناً فصحت .
ثم إن هذا الحديث خاص بالزوج ليس للمرأة فيه شيء . والله أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته وهي حائض تحت لحاف واحد ؟

ج : نعم يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في لحاف واحد لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي ، قال : أنفست^(١) ؟ « قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة . أخرجه البخاري ومسلم .

وقال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران .



(١) أنفست ، أي : أحضت .

س : هل يجوز للمرأة أن تميم - إذ لم تجد الماء - للطهر من الحيض
ويأتيها زوجها ؟

ج : نعم يجوز للمرأة ذلك لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتميموا ﴾
[النساء : ٤٣] ، وقد قال بذلك عدد كبير من أهل العلم ، فقال عطاء :
إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تميم ويأتيها زوجها .

وقال الحسن : إن كانت المرأة حائضًا فرأت الطهر في سفر تيممت .
الصعيد يطهرها .

ثياب الحيض

س : كيف تصنع المرأة بثوبها إذا حاضت فيه ؟

ج : إذا حاضت المرأة في الثوب فإنها تفرك الدم ثم تدلك موضع الدم
بأصابعها أو ما يقوم مقام ذلك ، ثم تغسل موضع الدم بالماء أو بالماء والسدر
(أو ما يقوم مقام السدر كالصابون مثلاً) ، ثم إن نضحت^(١) سائر الثوب
بالماء فهو حسن ، والدليل على ذلك حديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت :
جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف
تصنع ؟ قال : « تحته^(٢) ثم تقرصه^(٣) بالماء وتنضح^(٤) وتصلي فيه » ،

(١) إن غمست الثوب في الماء بعد أن صنعت بالدم ما ذكر من فرك وذلك وغسل فهو
حسن .

(٢) تحته ، أي : تفركه .

(٣) تقرصه بالماء ، أي : تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج ما تشربه
الثوب منه .

(٤) المراد بالنضح هنا الغسل ، أي : تغسل موضع الدم ، ثم إن شاءت رشت باقي الثوب
بالماء .

أخرجه البخاري ومسلم ، وفي البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه .

وفي سنن أبي داود - رحمه الله - من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال : « حكيه بضع واغسله بماء وسدر » ، وسنده حسن .

وقد وردت عن السلف آثار بذلك . فصح عن نافع أنه قال : إن نساء عبد الله بن عمر وأمها أولاده كن يحضن ، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضهن ، وكان ابن عمر يقول : إن رأيتن دماً فاغسلنه . وصح عن مكحول أنه قال : لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دماً فتغسله .

وصح عن مجاهد أنه قال : المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض إلا أن يصيب منها شيئاً فتغسل موضع الدم .

وصح عن الحكم أنه قال في ثوب الحائض : تغسل مكان الدم .



س : هل يجوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي حاضت فيه ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي حاضت فيه إن غسلت موطن الدم ، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري - رحمه الله - ، وفيه : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصته بظفرها .

= وفي رواية للحديث عند ابن خزيمة : إن رأيت فيه شيئاً فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه .

إلا أنه يستحب لها - إن وسع الله عليها - أن تتخذ ثوباً لحيضها لحديث أم سلمة رضي الله عنها : ... ثم انسللت فأخذت ثياب حيضتي .

أما الجمع بين حديث أم سلمة وحديث عائشة ، أن حديث عائشة كان أول الأمر ، فلما وسع الله على المؤمنين اتخذت أم سلمة ثياباً لحيضتها . والله أعلم .

ولزيد انظر السؤال السابق وجوابه .

مسائل متفرقة تتعلق بالحيض

س : ما حكم تناول المرأة لدواء يقطع الحيضة لعذر من الأعذار ؟

ج : إذا تناولت المرأة دواء يقطع الحيض لعذر مثل أن تكون حاجة ومعها رفقة من الناس وتحشى أن تفوتها صحبتهم أو تتخلف عن موعد الطائرة ويشق عليها البقاء ، فلا مانع من أن تتناول دواء يقطع الحيضة ، وبعد تأكدها من انقطاع الحيضة تغتسل وتصلي وتطوف بالبيت إن شاءت .

وقد وردت لبعض أهل العلم فتاوى في ذلك ، فسئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي . تطوف ؟ قال : نعم إذا رأته الطهر ، فإذا هي رأته خفوقاً^(١) ، ولم تر الطهر الأبيض فلا .

● وقال ابن قدامة في المعنى : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً .



(١) أي : أن أكثر الدم قد ذهب .

س : كيف يعرف إقبال المحيض وإدباره ؟

ج : أما إقبال المحيض فيعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض ، وهو دم أسود ثخين متن .

وأما إدبار المحيض فيعرف بانقطاع خروج الدم والصفرة والكدره^(١) ، وذلك يتحقق بأحد شيئين :

١ - الجفوف : وهو أن يخرج ما يحتشى به الرحم جافاً ، بمعنى أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشة أو قطنة ، أو نحو ذلك) ، فيخرج جافاً .

٢ - القصة البيضاء : وهو شيء أبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم يعرفه النساء . وقد صح عن مكحول أنه قال : لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالفضة ، وورد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : الطهر ما هو ؟ قال : الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء الجفوف الأبيض .



س : ما معنى الصفرة والكدره ؟ وما حكمها إذا رأتها المرأة بعد الطهر ؟

ج : الصفرة والكدره هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ، أما عن حكمها فإن رؤيت الصفرة والكدره بعد انقطاع الدم (أي : بعد الحيض) ، فلا تُعد شيئاً ولا اعتبار لها ، وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري وفيه : كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئاً^(٢) .

فعل ذلك الصفرة والكدره أيام الحيض تعد حيضاً - كما في السؤال السابق -

(١) أما الصفرة والكدره بعد رؤية الطهر فلا تعد شيئاً .

(٢) وقد ورد في بعض الطرق زيادة (بعد الطهر) .

وبعد أيام الحيض لا تعد شيئاً لحديث أم عطية (مع زيادته في الحاشية) .

● وقال الشوكاني - رحمه الله - في كلامه على حديث أم عطية رضي الله عنها : والحديث يدل بمنطوقه^(١) أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر ، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب الجمهور . والله تعالى أعلم .



س : نساء يقمن من الليل فأتين بالمصايح فينظرن إلى الطهر هل يشرع لهن ذلك ؟

ج : لا يشرع لهن ذلك ، بل يكره لهن إذ لم يفعله النساء على عهد رسول الله ﷺ ، وقد ورد في الموطأ بسند فيه ضعف عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصايح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر ، فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا . وهذا الأثر وإن كان ضعيفاً ، إلا أن الحال الوارد على عهد رسول الله ﷺ يؤيده ، والله تعالى أعلم .



س : امرأة حيضتها ستة أيام فجاء وقت حيضتها فحاضت يومين ، ثم توقف الدم يوماً ، ثم تدفق في الرابع ، ثم توقف في الخامس ، ثم تدفق في السادس ، كيف تصنع في هذه الأيام التي توقف فيها الدم ؟

ج : هذه الأيام التي توقف فيها الدم ما دامت أثناء مدة الحيض تعد أيام حيض ، فلا تغتسل فيها ولا تصلي ولا تصوم إلا أن ترى الطهر . والله تعالى أعلم .

(١) يعني مع زيادة (بعد الطهر) .

س : هل تحيض الحامل ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحامل لا تحيض مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه أن الرسول ﷺ قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ، وهو حديث صالح للاحتجاج بمجموع طرقه ، فقال هذا الفريق من أهل العلم : إن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض .

أما من قال : إن الحامل تحيض ، فمنهم الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال : وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة ، وإنما جعل الحيض في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر ، فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره ، ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة ولا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل ، وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة أشهر والعشر .

قلت : والذي يبدو لي بعد النظر في الأدلة أن الأقرب إلى الدليل هو قول من قال : إن الحامل لا تحيض ، فيكون هذا أصلاً يتأصل ، وقد تشد امرأة فينزل عليها دم وهي حامل فينظر في هذا الدم ، فإن كان دمًا كدم الحيض لوثًا ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض يُعدُّ ذلك حيضًا تترك له المرأة الصوم والصلاة ويعتزلها زوجها لكن هذا الحيض لا يعتد به في مسألة العدة (عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها) ، لأن الله قال : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٤] .

وهذا المذكور كله لا يعكز على القاعدة العامة التي تأصلت ، وهي أن الحامل لا تحيض ، لأن العبرة بالأكثر والأغلب .

أما إذا كان لون الدم النازل على المرأة غير لون دم الحيض ، ورائحته غير الرائحة وطبيعته غير تلك الطبيعة وأوانه غير أوانه ، فيكون الدم ليس بدم حيض ولا اعتبار له من أي وجه ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد قال عطاء بن أبي رباح في الحامل ترى الدم قال : تتوضأ وتصلي ما لم تضع ، وإن سال الدم فليس عليها غسل ، إنما عليها الوضوء .
وقال الحسن أيضاً في الحامل ترى الدم : هي بمنزلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة .



س : امرأة ترى قبل حيضتها صفرة تسبق الدم أو ماء ، هل تترك الصلاة لذلك ؟

ج : لا تترك المرأة الصلاة إلا لدم الحيض أو النفاس ، وقد سئل عطاء عن نحو ذلك فقبل له : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم أو ماءً ، أحيضة ذلك ؟ قال : لا . ولا تدع الصلاة حتى ترى الدم ، أخشى أن تكون من الشيطان يمنهما الصلاة .

قلت : وكذلك هناك من النساء من ينزل منهن دم قبل الحيضة بأيام أو يوم أو يومين لونه بني ، فلا تترك له الصلاة أيضاً ، وهذا مما يسميه أهل العلم دم فساد . والله تعالى أعلم .



س : هل تجوز مؤاكلة الحائض ومشاربتها ، وهل تجوز خدمتها لزوجها ؟

ج : نعم تجوز مؤاكلة الحائض ومشاربتها ، وكذلك تجوز خدمتها لزوجها ، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم

وغيره ، وفيه أنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وأتعرّق^(١) العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ .

وفي صحيح البخاري أيضاً أن عروة سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب ؟ فقال عروة : كل ذلك هين وكل ذلك تخدمني ، وليس على أحد في ذلك بأس ، أخبرتني عائشة أنها كانت ترحل - تعني رأس رسول الله ﷺ - وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذٍ مجاور في المسجد يدني لها رأسه ، وهي في حجرتها فترجله وهي حائض .

وقد ورد عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الحائض توضىء المريض ؟ قال : لا بأس به ، وصح إلى ابن عمر أن بعض جواريه كانت تغسل رجله وهي حائض .



س : من هي المبتدأة ؟ وما حكمها ؟

ج : المبتدأة هي التي بدأ بها الدم وصاحبه دم استحاضة ، فعند بداية حيضها نزل معه دم استحاضة ، أو سبقت الاستحاضة حيضها فبعد أن كبرت وحاضت كانت الاستحاضة ملازمة لها .

أما بالنسبة لحكمها فهي على قسمين :

- مبتدأة مميزة : أي : تستطيع تمييز لون دم الحيض وصفته وقدره عن لون دم الاستحاضة فأمرها يسير وهي في ذلك كالمعتادة .
- أما إذا لم تستطع تمييز لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة فهذه

(١) يتعرق العرق أي : يأخذ ما على العرق من اللحم بأسنانه .

تسمى المبتدأة غير المميزة والصواب في أمرها - والله أعلم - أنها تبني على حال أغلب النساء ، فإن كان الغالب من حال النساء من حولها أنهن يحضن مثلاً في الشهر ستة أيام أو سبعة فتبني على ذلك بمعنى أنها تنتظر من ابتداء حيضها ستة أيام أو سبعة وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها فيها ما يحرم على الحائض ، ثم يباح لها بعد ذلك ما يباح للطاهر ، وذلك بعد أن تغتسل ، قلنا ذلك بناءً على أن الحكم للأغلب . والله تعالى أعلم .



س : من هي المتحيرة ؟ وما حكمها ؟

ج : المتحيرة^(١) هي ناسية الوقت والعدد ، فهي من نسيت عاداتها قدرًا ووقتًا ولا تميز لها بمعنى أنها حدث لها مرض مثلاً فنسيت معه أو جئت ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فلم تستطع تحديد وقت ابتداء حيضها وفي نفس الوقت صحب حيضتها دم استحاضة ، ولم تستطع تمييز دم الاستحاضة من دم الحيض واستمر بها الدم شهورًا أو سنوات ينزل عليها كل يوم - أو أقل أو أكثر - دمٌ لا تدري هل هو حيض أو استحاضة .

أما حكمها فلأهل العلم فيها جملة أقوال :

- منها أنها كالمتبذأة غير المميزة التي تقدم حكمها قريبًا .
- ومنها أنها تؤمر بالاحتياط ، وقد اختلف في هذا الاحتياط ، فقال فريق : تعتبر أنها حائض في جانب ، فلا يجمل لزوجها أن يطأها ، وتعتبر أنها طاهر في آخر فتصوم أبدًا وتصلي دائمًا .
- وقال آخرون : يبني أمرها على الهلال بمعنى أنه يترك له أيام تعتبر أيام حيض عند كل أول هلال (من كل شهر عربي) ، وهذه الأيام كأيام من حولها من النساء ، ثم بعد ذلك تغتسل وتعامل معاملة الطاهر .

(١) وسميت متحيرة : لأن الفقهاء تحيروا في أمرها حتى أُلّف فيها الدارمي مجلدًا ضخماً .

● وقال غير هؤلاء : بل تتحرى قدر استطاعتها لون الدم ، وكذلك سائر ألوان دماء الحيض عند النساء ، وتتحرى قدر الاستطاعة وقت نزوله عليها قبل أن يطرأ عليها المرض ، ومن ثمّ تبني على التقريب فتترك الصلاة تقريباً في الأيام التي ترجح أن دم الحيض ينزل عليها فيها ، وكذلك تترك الصوم ويعتزلها زوجها إلى غير ذلك من مستلزمات الحيض ومتبوعاته ، فإذا انقضت هذه المدة اغتسلت وتعاملت معاملة الطاهر ، وهذا هو الرأي الذي نجح إليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .



س : امرأة بها داء في بعض جسمها لا تستطيع معه استعمال الماء ، ماذا تصنع إذا جامعها زوجها ؟

ج : لأهل العلم قولان قويان في هذه المسألة ، وأقوال أخرى فيها نظر ، فنذكر القولين ونضرب الذكر صفحاً عما ضعف .

القول الأول : أنها تميم ، لأنها في حكم من لم يجد الماء ، وقد قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فميموا ﴾ [النساء : ٤٣] ، واستدل لهذا القول أيضاً بحديث عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتميمت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [النساء : ٢٩] ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

إلا أن هذا الحديث معلول سنداً ومتناً .

● أم القول الثاني فهو غسل ما تيسر والتميم للباقي ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

□ أبواب الاستحاضة □

س : ما معنى الاستحاضة ؟

ج : الاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له : العازل ، ووصف القرطبي دم الاستحاضة فقال : دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة ، إنما هو عرق انقطع ، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلومًا أنه دم عرق لا دم حيض . والله تعالى أعلم .



س : كيف تصنع المستحاضة ؟

ج : • إذا كانت المستحاضة تعرف قدر حيضتها فتنتظر قدر حيضتها ، ثم تغتسل وتصلي ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم ، وفيه أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة : رأيت مركبها ملآن دمًا ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلّي » .

• أما إذا كانت المستحاضة لا تعرف قدر حيضتها وتستطيع تمييز دم حيضها من دم استحاضتها فتنتظر إلى دم حيضها ، فتترك الصلاة عند قدومه ، ثم تغتسل وتصلي فور إدباره ، وذلك لقصة فاطمة بنت أبي حبيش التي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيها أن فاطمة

بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا . إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي » .

وهذا المذكور إنما هو في المعتادة وهي التي حاضت من قبل الاستحاضة فعلمت وقت حيضتها ، أو علمت لون دم حيضها .

وبسياق آخر للكلام المتقدم في أمر المستحاضة ، فإنها إذا كانت تميز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة وكذلك وقته ، فنظر إذا ذهب دم الحيض اغتسلت غسلها من الحيض وصلت ، ولا يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأخبار الواردة في ذلك بل تتوضأ لأي عدد من الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة ، وإذا نقض وضوؤها لشيء غير الدم الخارج من استحاضتها توضأت لنقض وضوئها إذا أرادت الصلاة .

وإذا كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة بنت على الأيام التي كانت تحيض فيها ، فإذا كانت تحيض ستة أيام من أول كل شهر مثلاً تركت الصلاة في ستة أيام من أول كل شهر ثم اغتسلت وصلت . والله أعلم .



س : المرأة يستمر بها الدم أكثر من عاداتها كيف تصنع ؟ كمثل ذلك امرأة حيضتها الشهرية ستة أيام فزادت وأصبحت سبعة أو ثمانية أيام أو عشرة أيام ماذا تصنع ؟

ج : الحاصل في ذلك أنها تنظر إلى الدم الذي زاد عن عاداتها الشهرية ، فإن كان هذا الدم دم حيض فترك الصلاة والصيام له ، وذلك لأنه لا يوجد حدّ معين لتوقيت الحيض ، وإن كان هذا الدم لونه ورائحته وطبيعته غير

لون دم الحيض ورائحته (والنساء أعلم بذلك) ، فإنها تغتسل وتصلي .
هذا هو الذي يظهر لي ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

وقد صح عن قتادة أنه قيل له : امرأة كان حيضها معلوم فزادت عليه
خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام قال : تصلي . قلت : يومين . قال : ذلك
من حيضها .

وسئل ابن سيرين فقال : النساء أعلم بذلك ، هذا وثم أقوال آخر ، والله
تعالى أعلم .



س : وردت في أبواب الاستحاضة زيادات في بعض الأحاديث نرجو
معرفة هذه الزيادات ومدى صحتها ؟

ج : أغلب هذه الزيادات ضعيف السند ، من هذه الزيادات ما يلي :

● زيادة زادها ابن إسحاق في حديث عائشة رضي الله عنها ، فيها أن
النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة . وهي زيادة ضعيفة .

● زيادة ضعيفة وردت من طريق سهيل عن الزهري عن عروة عن
أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش
استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لتغتسل للظهر والعصر غسلاً
واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً ،
وتوضأ فيما بين ذلك » .

● زيادة ضعيفة أيضاً فيها زيادة (وتوضئي) وردت من حديث عائشة
في قصة مجيء فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ ، ويان أن الصواب
فيه : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » .

● كذلك زيادة ضعيفة فيها : (... ثم توضئي لكل صلاة) .

● كذلك حديث طويل ورد في شأن المستحاضة من حديث حمّة بنت جحش وهو ضعيف أيضًا .

● حديث فيه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ، وهو ضعيف أيضًا . وقد بينا ضعف هذه في كتابنا جامع أحكام النساء . هذا والله تعالى أعلم .



س : ما معنى التلجم والاستفثار ؟

ج : التلجم من اللجام المعروف ، وهو أن تشد المرأة على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذها وإليتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها ، والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد ، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً ، وهذا الفعل يسمى تلجمًا واستفثارًا وتعصيًا .

● وقد قال بذلك (بالتلجم والاستفثار والتعصيب) جماعة من أهل العلم وأوجبوه على المستحاضة إذا أرادت الدخول في الصلاة في حال كثرة الدم ، أما في حالة كون الدم قليلاً فتكتفي بالقطنة ، كذا قالوا وفيما قالوه (بالوجوب) عندي نظر ، فقد كانت المستحاضة تعتكف في المسجد ويوضع الطست تحتها وهي تصلي (وسيأتي بذلك سؤال في صلاة المستحاضة إن شاء الله) .

ثم إن النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبي حبيش بذلك ، وهذا عرق كما قال النبي ﷺ ، ولا نرى أن خروج الدم من أجزاء الجسم موجب للوضوء . وقد جاء الأمر بالاستفثار للمستحاضة في جملة أحاديث فيها ضعف ، فإن

ارتقت إلى الصحة بمجموع طرقها فالأمر فيها للاستحباب لما قدمناه من وضع الطست تحت المعتكفة المستحاضة وهي تصلي ، والله تعالى أعلى وأعلم .
 هذا وقد ورد الأمر بالاستتفار للنفساء ... عند مسلم . وفيه أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي فصلي » . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للمستحاضة أن تعتكف ؟

ج : نعم يجوز للمستحاضة أن تعتكف لحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي .
 أخرجه البخاري .



س : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته المستحاضة^(١) ؟

ج : نعم يجوز للرجل أن يجامع زوجته المستحاضة إذا تجنب وقت حيضتها ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم ، والدليل على ذلك الإباحة الأصلية ، فما دامت الاستحاضة ليست بحيض لقول النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بحيض » ، فعليه تجوز مجامعتها ، وهو قول أكثر الفقهاء ، والعلم عند الله تعالى .



(١) من المعلوم أن المستحاضة غير الحائض .

س : ما حكم صلاة المستحاضة وصيامها وسائر عباداتها ؟

ج : بالنسبة للمستحاضة فهي كالطاهرة في الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها . وقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على هذا .

مسائل في النفاس

س : عرّف دم النفاس ؟ وما الفرق بينه وبين دم الحيض ؟

ج : دم النفاس عرفه بعض أهل العلم بأنه دم حيض ، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل ، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان يجري فيه الدم خرج من الفرج ، ويفترق دم النفاس عن دم الحيض من وجهين :

أولاً : طول المدة .

ثانياً : عدم حصول العدة به لقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

وقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على وجوب الغسل لخروج دم الحيض والنفاس وباقي أحكام دم النفاس هي نفسها أحكام دم الحيض من ترك الصلاة والصيام ، وقد أطلق النبي ﷺ النفاس على الحيض بقوله للحائض : « أنفست ؟ » .

هذا وحكم النفساء هو حكم الحائض في كل ما يحرم عليها ويسقط عنها .



س : ما هي أقصى مدة للنفاس وأقل مدة له ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يحدد أقل مدة للنفاس ، لكن إذا تأكدت المرأة من الطهر فلتغتسل ولتصل ويأتيها زوجها .
أما أقصى مدة للنفاس فالأحاديث الواردة في تحديدها ضعيفة جداً .
أما أكثر أقوال أهل العلم في هذا الباب فهي أن المرأة النفساء تمكث أربعين يوماً تدع الصلاة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الطهر بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، كما نقل عنهم الترمذي رحمه الله .
هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أقصى مدة للنفاس ستين يوماً .

فحاصل الأمر في توقيت النفاس أن المرأة إذا رأت الطهر اغتسلت وصلت ، أما أقصى مدة تنتظرها المرأة فلم يثبت لدينا فيها شيء عن المعصوم ﷺ ، فالذي نذهب إليه أن الدم إذا كان ينزل على المرأة وهو دم نفاس في طبيعته ولونه ، فترك الصلاة ما دام ينزل عليها دم النفاس ، فإذا انقطع أو تحول إلى دم استحاضة اغتسلت وصلت ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .



س : هل يجوز للنفساء أن تهل بالحج ؟

ج : نعم يجوز للنفساء أن تهل بالحج لحديث عائشة رضي الله عنها - الذي أخرجه مسلم وغيره - وفيه أنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل ، وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لها :

« اغتسلي واستثفري^(١) بثوب وأحرمي » .

قال النووي - رحمه الله - (في شرح الحديث) : وفيه صحة إحرام
النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام ، وهو مجمع على الأمر به
لكن مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن
وأهل الظاهر : هو واجب . والعلم عند الله .



(١) تقدم تفسير الاستفارة .

□ أبواب الصلاة □

س : اذكر بعض الأدلة التي تفيد تواجد النساء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ؟

ج : الأدلة في هذا الباب كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها وفيه :
أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة^(١) حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان
يا رسول الله فخرج النبي ﷺ فقال : « ما ينتظرها أحد غيركم من أهل
الأرض » ، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن
يغيب الشفق إلى ثلث الليل . أخرجه البخاري ومسلم .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً في الصحيحين وفيه : كن نساء
المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات^(٢)
بمروطهن^(٣) ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من
الغلس .

ومنها حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني
لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي
كراهية أن أشق على أمه » . أخرجه البخاري ومسلم ، وثم أحاديث أخر
في هذا الباب .

(١) أعتم بالعتمة : أي آخر صلاة العشاء .

(٢) التلفع : هو الالتحاف .

(٣) المروط : جمع مرط وهو الكساء .

وفي هذه الأحاديث جواز شهود النساء الجماعة مع الرجال . كما هو واضح .



س : صلينا وراء إمام يطيل الصلاة فسمعنا أثناء الصلاة بكاء طفل فخفف الإمام الصلاة فهل فعله صحيح أم لا ؟

ج : نعم فعله صحيح لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » .

فمراعاة حال النساء والصبيان والضعفاء في الصلاة أمر مشروع وقد تقدم قول عمر لرسول الله ﷺ : ... نام النساء والصبيان يا رسول الله . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للرجل منع زوجته من الذهاب للمسجد إذا استأذنته ؟

ج : إذا لم يكن هناك عذر من الأعذار المانعة فليس للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن النبي ﷺ : « إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » ، وفي رواية : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . وفي الثالثة : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » .

وفي رواية لمسلم أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها » ، فقال بلال بن عبد الله بن عمر : والله تمنعهن ، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسيه سباً سيئاً

وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لننعمهن !!؟



س : هل نهي رسول الله ﷺ الرجال عن منع النساء إلى المساجد إذا استأذن إليها نهي تحريم أو نهي تنزيه ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي في حديث رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، نهي تنزيه ، فقد ذكر البيهقي رحمه الله هذا فقال : إن الأمر بأن لا يمنع أمر ندب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب قال : وهو قول العامة من أهل العلم .

وقال النووي في المجموع : ويجب عن حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، بأنه نهي تنزيه ، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تركه للفضيلة .

وقال ابن حجر رحمه الله : فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد .

قلت : الذي يظهر - والله أعلم - أنه إذا لم يكن هناك سبب يمنع خروج المرأة إلى المسجد ، فيجب على الزوج أن يأذن لها لنهي النبي ﷺ عن المنع ، وينحو هذا القول قال أبو محمد بن حزم في المحلى فقال : ولا يحل لولي المرأة ، ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة .

وقال النووي في شرح مسلم :... وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط ، والله تعالى أعلم .

س : اذكر لنا بعض الأعدار التي تحيز للرجل أن يمنع أهله الذهاب إلى المسجد؟

ج : من هذه الأعدار خوف الرجل على زوجته من أشرارٍ يعترضون طريقها ، أو كون زوجها في حاجة حينئذٍ لجماعها والتلذذ بها (من غير تضييع الفريضة لا عليه ، ولا عليها) ، أو كونه يعلم من زوجته فسادًا وكذبًا وأنها إنما تخرج للعبث والفساد وتضييع ما هي مسؤولة عنه من رعاية في بيت زوجها ونحو ذلك .



س : ما هي شروط خروج المرأة إلى الصلاة في المساجد؟

ج : يلزمها أن تستأذن زوجها ، فإن أذن لها فتخرج غير متطية ولا متزينة لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبًا » . أخرجه مسلم .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود بسندٍ صحيح لشواهد « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » ، ومعنى تفلات أي : غير متطيبات . ولا ذات خلال يسمع صوتها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [النور : ٣١] ، ولا في ثياب فاخرة تلفت الأنظار إليها وتجلب الفساد على المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، ولا متبرجة لقوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وأن تمشي في جانب الطريق لقول النبي ﷺ : « ليس للنساء وسط الطريق » ، وأن لا يخشى عليها أو بها مفسدة في الطريق ، ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم .

س : كيف يوجه حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري
ومسلم وفيه :

لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث^(١) النساء لمنعهن كما منعت نساء
بني إسرائيل ؟

ج : أوسع من رأيته وجّه هذا الحديث ، أبو محمد بن حزم رحمه الله
فقال : أما ما حدثت به عائشة فلا حجة فيه لوجوه :

أولها : أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن ، فإذا لم يمنعهن
فمنعهن بدعة وخطأ ، وهذا كما قال تعالى : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ [الأحراب : ٣٠] ، فما أتت
قط بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب ، والحمد لله رب العالمين .

وكقوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والأرض ﴾ [الأعراف : ٩٦] ، فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم ،
وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل لو كان كذا
لكان كذا على إيجاب ما لم يكن الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر .

ووجه ثان : وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر هذا
فقد كفر ، فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثته ، ولا
أوحى تعالى قط إليه : أخبر الرجال إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد ،
فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ .

ووجه ثالث : وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد

(١) صح عن ابن مسعود أنه قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً
فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول بهما لخليها فألقي عليهن الحيض ، فكان
ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرن الله .

رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنا ، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق ، فما الذي جعل الزنا سبباً يمنعهن من المساجد ؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد ؟! هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ .

ووجهٌ رابع : وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويُطاع ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد ، فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم بمنعهن من المسجد من أجل إحداثهن ، دون منعهن من سائر الطرق ؟! بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها ، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك وهكذا فليكن التخليط .

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك ولا قالت : امنعهن لما أحدثن ، بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن ، وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعهن ، فإذ لم يمنعهن فلا تمنعهن ، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضي الله عنها ، والكذب بإيهاهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهي لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان .



س : أيهما أفضل : صلاة المرأة في بيتها أم صلاتها في المسجد ؟

ج : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وقد وردت بذلك جملة أحاديث تصح بمجموعها ، منها حديث ابن عمر (عند أبي داود وغيره) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في محدها^(١) أفضل من صلاتها في بيتها » .



س : هل يشرع للإمام أن يراعي حال النساء في الصلاة ؟

ج : نعم يشرع للإمام أن يراعي حال النساء في الصلاة ، والدليل على ذلك هو ما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » .

وفي الصحيح أيضاً قول عمر رضي الله عنه لما تأخر رسول الله ﷺ عن الخروج لصلاة العشاء : ... نام الناس والصبيان يا رسول الله .



س : هل الأفضل في حق النساء إذا صلين مع الإمام أن يقين بعد الصلاة للذكر بعد الصلاة ، أو ينصرفن من فورهن ؟

ج : الأفضل في حق النساء إذا صلين مع الإمام أن يبادرن بالانصراف

(١) المخذع : هو البيت الصغير داخل البيت الكبير تُحفظ فيه الأمتعة النفيسة ، والله أعلم .

عقب التسليم مباشرة ، وذلك حتى لا يحدث له اختلاط بالرجال لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ، فينصرف نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً ، وفي الصحيح من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال .

وفي رواية للبخاري : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم - نرى والله أعلم - أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحدٌ من الرجال . هذا ونبيه على أنه إذا كان هناك باب مستقل للنساء يحجبهن عن الرجال ، ولا يراهن الرجال فلا مانع - والله أعلم - له أن ييقن في مصلاهن كي يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة ، فإن الملائكة تصلي على المصلي مادام في مصلاه يذكر الله ما لم يؤذ ما لم يحدث ، كما ورد عن رسول الله ﷺ ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .



س : هل يجوز للمرأة أن تنام في المسجد أو تتنفل فيه ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تتنفل في المسجد ، وأن تنام فيه إذا أمنت الفتنة . أما تنفلها في المسجد فلما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ المسجد ، فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : « ما هذا الحبل ؟ » ، قالوا : هذا حبل لزيب ، فإذا فترت^(١) تعلق ،

(١) الفتور : هو الضعف والكسل .

فقال النبي ﷺ : « لا ، حُلَّوه ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » .
وتقدم في مسائل الحيض أن إحدى نساء النبي ﷺ اعتكفت معه ...
(ولا ريب أنها تصلي في الاعتكاف خاصة في رمضان نوافل) .
أما كونها تنام في المسجد فلنفس الحديث : اعتكفت مع النبي ﷺ
إحدى نسائه ، وحديث : اعتكف أزواج النبي ﷺ من بعده .
وأيضًا يدل على الجواز ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله
عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب ... فذكرت الحديث ، وفيه :
فكان لها خباء في المسجد ، أو حفشٌ ... الحديث .



س : هل تقم^(١) المرأة المسجد ؟

ج : نعم يشرع للمرأة أن تنظف المسجد لما أخرجه ابن خزيمة في
صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : أن امرأة سوداء كانت
تقم المسجد فماتت . وفي رواية : (أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيذان
من المسجد) الحديث .

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن رجلاً أسود - أو امرأة
سوداء - كان يقم المسجد الحديث . على الشك .

لكن رواية ابن خزيمة كافية للحكم بأن النبي كانت تقم المسجد
امرأة . ففيه جواز ذلك للنساء إذا أمنت الفتنة بهن ، أو عليهن . والله
أعلم .



(١) تقم المسجد : أي : تكنس المسجد .

س : هل على النساء أذان أو إقامة ؟

ج : لم يرد دليل صحيح يوجب الأذان على النساء ، كذلك لم نقف على حديث صحيح ينهى النساء عن ذلك ، فمن ثم لا يجب على النساء أذان ولا تجب عليهن إقامة ، لكن إذ أذن وأقمن فيما بينهن ، فلا مانع من ذلك حيث لا يسمع الرجال أصواتهن^(١) ، فقد جعل رسول الله ﷺ التصفيق للنساء في الصلاة وجعل التسييح للرجال .

هذا وقد وردت في هذا الباب بعض الآثار أردنا التنبيه عليها منها :
حديث أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء الأذان ، ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقف في وسطهن » ، إلا أن هذا الأثر ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم ، وإسناده ضعيف .
وصح عن أنس أنه سئل عن النساء هل عليهن أذان أو إقامة ؟ قال : لا ، وإن فعلن فهو ذكر .

وصح عن حفصة بنت سيرين أنها كانت تقيم إذا صلت .



س : ما مدى صحة حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ؟

ج : هذا الحديث معلول الإسناد ، وقد أشار إليه غير واحد من أهل العلم ، منهم : أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي .



(١) أي : أنهن لا يرفعن أصواتهن بالأذان .

س : في كم ثوب تصلي المرأة ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوضح عدد الثياب التي تلبسها المرأة ، فعلى ذلك يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب واحد يغطي بدنها ورأسها . وكان البخاري رحمه الله جنح إلى هذا حيث بوب في صحيحه : باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وأورد أثر عكرمة : لو وارت جسدها في ثوب لأجزته ، ثم ذكر بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ متلفعات^(١) بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .

فلم يرد في الحديث أن عليهن ثوباً سوى المرط .

وقال ابن المنذر : فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز .

أما جمهور العلماء فذهبوا إلى أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع^(٢) وخمار ، وكان مستندهم في الإلزام بالخمار هو حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، وقد بينا أنه معلول ، وأيضاً فنحن عند قولنا بالصلاة في الثوب الواحد داخلون في حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، لأنه يلزم في الثوب تغطية البدن والرأس . والله تعالى أعلم .

هذا وقد ورد في هذا الباب بعض الأحاديث والآثار أردنا أن نبه عليها منها حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » .

وهو حديث ضعيف وأعل بالوقف ، وهو ضعيف موقوف أيضاً .

(١) التلفع : يكون بتغطية الرأس .

(٢) الدرع : هو القميص ، وهو الذي يسميه عوام المصريات : (عباية) .

وصح عن عطاء أنه قال : تصلي المرأة في درع وخمار ، ونحوه عن عروة بن الزبير وجابر بن زيد والحكم وحماد والحسن ، وغيرهم .
وصح عن ابن عمر أنها تصلي في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة ، ونحوه عن ابن سيرين .

قلت : وما زاد على الثوب الذي يغطي البدن مع الرأس محمول على الاستحباب ومزيد من الاحتياط ، والله تعالى أعلم .



س : ما معنى الجلباب ؟

ج : قال ابن حزم - رحمه الله - : والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه .
وقال القرطبي : والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن .
هذا وقد أورد بعض أهل العلم تفسيرات أخرى للجلباب ، والأولى ما قدمناه ، والله أعلم .



س : ما هو سبب نزول قول الله عز وجل : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المتأخرين ﴾ [الحجر : ٢٤] ؟
ج : هذه الآية لا يصح فيها سبب نزول .

أما ما ورد من حديث ابن عباس أن امرأة كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس ، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه ، فأنزل الله : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم

ولقد علمنا المستأخرين ﴿ [الحجر : ٢٤] ، فهذا الأثر ضعيف لا يثبت عن ابن عباس ، وقد استنكره ابن كثير استنكاراً شديداً كما في تفسيره لسورة الحجر .



س : ما هو حكم كشف المرأة لوجهها في الصلاة ؟

ج : كشف المرأة لوجهها في الصلاة يتلخص في الآتي :

أولاً : كشف المرأة وجهها في صلاتها بحضرة زوجها أو محارمها ، أو أثناء صلاتها منفردة . ففي هذه الحالة يجوز لها كشف وجهها إذ لا مانع من ذلك أصلاً ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب تغطيتها لوجهها في هذه الحالة .

ثانياً : كشف المرأة وجهها بحضرة الأجانب أثناء صلاتها ، وهذا يشمل على حالتين :

أولهما : أن تكون المرأة من القواعد من النساء اللواتي لا يرجون نكاحاً ، فهذه لا يجب عليها أن تغطي وجهها بحضرة الأجانب ، لكنها إن فعلت وغطت وجهها فهو خير لها ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن والله سميع عليم ﴾ [النور : ٦] .

ثانيهما : أن تكون المرأة من غير القواعد من النساء ، وهذه فيها قولان :

القول الأول : أنه يجوز لها كشف وجهها في الصلاة ، وعليه أكثر العلماء وحجتهم تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] بالوجه والكفين .

وهذا التفسير عن ابن عباس لا نراه يثبت لضعف الأسانيد إلى ابن عباس

به ، وقد ثبت عن ابن مسعود غير هذا التفسير^(١) فقال : إنه الثياب ، وحجة القائلين بهذا القول أيضاً سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ﴾ [الحجر : ٢٤] ، وقد بينا ضعفه ، وحجتهم أيضاً الإجماع الذي نقله ابن عبد البر على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة . لكن هذا الإجماع منخرم بما نقل عن أحمد بن حنبل وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أن المرأة تصلي ولا يرى منها شيء إلا ظفرها .

القول الثاني : أنها لا تكشف وجهها بحضرة الأجانب في الصلاة لحديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة »^(٢) ، وهذا القول قوي ، وهو الذي تميل إليه أنفسنا وتستحسنه قلوبنا ، وهو أبعد للفتنة وأسلم للدين وأحوط للمسلمين . وبنحوه أفنى الشيخ العثيمين ، وفقنا وإياه رب العالمين .



س : ما هو الحكم بالنسبة لشعر المرأة ورأسها في الصلاة ؟

ج : يلزم المرأة أن تغطي رأسها وشعرها في الصلاة لعموم حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » ، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على أن المرأة الحرة عليها أن تحمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة^(٣) .



-
- (١) وقد أوردنا هذه الآثار بتوسع في رسالتنا (الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين) .
(٢) وقد تكلمنا عليه في رسالتنا (الحجاب) ، وهو يصلح للاحتجاج . والله أعلم .
(٣) هذه الفقرة الأخيرة ألا وهي قوله : (... على أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف عليها الإعادة) لا نوافق على دعوى الإجماع هذه ، فقد نوزع بعض النزاع في هذه المسألة راجع كتابنا (جامع أحكام النساء) . والله أعلم .

س : إذا لم يكن للمرأة إلا ثوب واحد كيف تصنع به ؟

ج : صح عن محمد بن سيرين ومجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا : تأتزر به . والله أعلم .

س : هل يجب على الجارية التي لم تحض أن تحتمر عند الصلاة ؟

ج : روى عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : الجارية التي لم تحض وهي تصلي ؟ قال : حسبها إزارها .

قلت : فمعنى كلامه أنها لا يجب عليها الخمار كما هو واضح . والله أعلم .

س : ما هو حكم ظهور قدم المرأة أثناء الصلاة ؟

ج : ورد في هذا الباب ما يلي :

١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن المرأة تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها ، وهو أثر ضعيف كما تقدم ، وفي الرواية المرفوعة : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » ، وهو ضعيف أيضاً كما تقدم .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - وسيأتي تحريجه في أبواب اللباس إن شاء الله وهو صحيح - وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » ، فقالت : إذا تنكشفت أقدامهن ؟ قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » ، قالوا : فهذا يدل على وجوب تغطية القدمين .

هذه هي الأشياء المرفوعة في الباب : أولها : حديث « المرأة عورة » ، وهو صحيح وهو يفيد أن المرأة تستر قدميها إذا صلت بحضرة الأجانب ، والثاني : حديث أم سلمة وهو نص في الباب إلا أنه ضعيف ، فلا يشتغل به ، والثالث : حديث ابن عمر إلا أنه لم يرد أن ذلك في الصلاة ، فهو عام عند خروج المرأة ، أو أثناء صلاتها أمام الأجانب .

فعلى ذلك فهناك تفصيل ، وهو إذا صلت المرأة أمام الأجانب فعليها أن تستر قدميها لحديث : « المرأة عورة » ، وحديث ابن عمر ، وإذا صلت بحضرة محارمها أو النساء المسلمات ، فلا يجب عليها ستره لفقدان الدليل على ذلك ، وإذا صلت أمام الأجانب وانكشف قدمها فقد أخطأت وأثمت إن صنعت هذا عن عمد ، لكن هل تبطل صلاتها بذلك ؟ لا نعلم دليلاً على بطلان صلاتها ، والله تعالى أعلم .



س : هل يلزم الأمة أن تغطي شعرها في الصلاة ؟

ج : لا يلزم الأمة أن تغطي شعرها في الصلاة ، وقد ورد التفريق بين الأمة والحرة فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يئني عليه بصفية بنت حبي ؛ فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطىء لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .

فهذا يعني التفريق بين أم المؤمنين وملكة اليمين ، أو بمعنى آخر التفريق

بين الحرة والأمة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه دخلت عليه أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت ؟ قالت : لا . قال : فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكت ، فقام إليها بالدرة فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها . وقال ابن قدامة في المغني : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحدًا خالف في هذا إلا الحسن .



س : هل يجوز للمرأة أن تؤم النساء ، وأين تقف منهن ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تؤم النساء ، وذلك لما يلي :

- ١ - العمومات الواردة في فضل صلاة الجماعة .
 - ٢ - عدم ورود نهي عن صلاة المرأة بالنساء .
 - ٣ - فعل بعض الصحابيات ، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها أمت نساء ، فقامت بينهن في صلاة مكتوبة .
- وكذلك صح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمت نساء ، فقامت وسطهن .

هذا وقد ورد في هذا الباب حديث لا يعول عليه لضعفه ، وهو حديث أم ورقة بنت نوفل أنها استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها ... وهو حديث ضعيف وفيما قبله غنية .

أما أين تقف المرأة منهن إذا صلت بهن ، فقد تقدم أن عائشة وأم سلمة كانتا تقفان وسط النساء ، وبذلك قال أكثر أهل العلم من السلف رحمهم الله .

س : إذا صلت المرأة بالنساء جماعة هل تجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية أم تسر بها ؟

ج : إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تجهر في الصلوات الجهرية وتسر في الصلوات السرية إذا لم يكن هناك رجال ، أما إذا كان هناك رجال ، أو يسمعها رجال فترى - والله أعلم - أنها تسر ، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « التصفيق للنساء » ، وفي هذا بعد عن الافتتان بهن ، والله تعالى أعلم .
وقال بنحو هذا ابن قدامة - رحمه الله - في المغني فقال : وتجهر في صلاة الجهر ، وإن كان ثم رجال لا تجهر ، إلا أن يكونوا من محارمها ، فلا بأس . والله أعلم .



س : ما هي خير صفوف النساء وما هو شرها ؟

ج : إذا كانت النساء تصلي مع جماعة الرجال (خلف صفوفهن) ، فخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » ، أما إذا كانت النساء بمفردهن ، أو مع الرجال في الصلاة ، ولكن حيث لا يراهن الرجال ، فخير صفوف النساء أولها لحديث رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه » [أخرجه البخاري] .

وقال النووي - رحمه الله - : ... وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال

لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم
وسماع كلامهم ، ونحو ذلك ، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله
أعلم .



س : هل يجوز للمرأة أن تقف منفردة خلف الصف ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تصلي منفردة خلف صفوف الرجال إذا لم يوجد
معها امرأة أخرى ، دليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث
أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي
ﷺ وأمي - أم سليم - خلفنا .



س : نريد معرفة مدى صحة حديث : « أخرهن حيث
أخرهن الله » ؟

ج : هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، إنما هو موقوف على
ابن مسعود رضي الله عنه ، فعند الطبراني بسند صحيح إلى ابن مسعود قال :
كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا ، فكانت المرأة لها الخليل
تلبس القالين تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود
يقول : « أخرهن حيث أخرهن الله » .



س : هل يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ، ويؤمها في الصلاة ؟

ج : ليس للرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها في الصلاة لقول النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »^(١) ، والحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل : يا رسول الله أفرأيت الحمى؟^(٢) ، قال : « الحمى الموت » .

أما إمامته لمجموعة من النساء فذلك جائز - لعدم ورود النهي عن ذلك ، ولانتفاء الخلوة حينئذٍ ، ولورود ذلك عن بعض السلف ، ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة ، أما إذا وجدت الفتنة فأنه لا يجب الفساد .



س : هل تجب صلاة الجماعة على النساء ؟

ج : لا تجب صلاة الجماعة على النساء ، وهذا قد انعقد الإجماع عليه وانتفى الخلاف فيه ، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد » .



س : امرأة خرجت تصلي جماعة في بيت امرأة أخرى ، هل هذا أفضل أم الأفضل أن تصلي في المسجد أم تصلي في بيتها ؟ وما هو الترتيب في ذلك ؟

ج : الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد » الحديث .

أما أيهما أفضل صلاتها في بيت امرأة أخرى ، أم صلاتها في المسجد ، فالذي يترجح لي - والله أعلم - أن صلاتها في المسجد خير ، وذلك لأن

(٢٠١) تخريج هذه الأحاديث موجود في كتابنا : جامع أحكام النساء (قسم الأدب) ، وهي صحيحة .

خروجها من البيت قد تحقق ، فبقيت أفضلية المسجد وشهود الخير مع المسلمين أفضل من بيت النسوة الأخريات ، والله تعالى أعلم .



س : هل تفارق المرأة الرجل في شيء من هيئتها في الصلاة ؟

ج : لم نقف على أي دليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ يوضح أي فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل ، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك .

وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل ألا وهو حديث رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وسوى بين المرأة والرجل في جميع هيئات الصلاة ؛ فلا جناح عليه ولا غبار على فعله أبداً ، ورأيه هو الأسد ويزداد قوة وسداداً إذا كانت المرأة تصلي بمفردها .

هذا بينما ذهب فريق من أهل العلم وهم كثير إلى أن الأستر للمرأة في صلاتها يفعل ، ولخص البيهقي مقالاتهم فقال : وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها .

وهذا الرأي له وجهه أيضاً ، وعليه عمل عدد كبير من السلف الصالح رحمهم الله . والله تعالى أعلم .



س : متى ترفع المرأة رأسها من السجود خلف الإمام ؟

ج : إذا كانت المرأة تصلي خلف الرجال حيث ترى الرجال ، فالمستحب لها أن لا ترفع رأسها من السجود حتى يستوي الرجال جلوساً ، وذلك

لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، وقال للنساء : « لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » .

فيفهم من هذا أن نهي النساء عن ذلك لفلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم .

أما إذا أمن انكشاف العورة بأن كانت النساء يصلين في مصلى حيث لا يرين الرجال ، أو نحو ذلك ؛ فالعمل على حديث رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث ، والله تعالى أعلم .



س : ماذا تصنع المرأة إذا نابها شيء في صلاحها أو أرادت التبيه على شيء ؟

ج : إذا أرادت المرأة التبيه على شيء في صلاحها فلتصفق لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » .



س : هل يجوز للمرأة حمل طفلها في الصلاة ؟

ج : نعم يجوز للمرأة حمل طفلها في الصلاة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

س : نريد بعض الأحاديث التي تحمل الرجل على حث أهله على صلاة الليل ؟

ج : ورد في هذا الباب جملة أحاديث منها :

١ - ما أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال : « سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفن ، وماذا فتح من الخزائن ؟ أيقظوا صواحب الحجر ، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

٢ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

٣ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة فقال : « ألا تصليان ؟ » ، فقلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ، ولم يرجع إليّ شيئاً ، ثم سمعته وهو مؤلّ يضرب فخذه وهو يقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ [الكهف : ٥٤]

٤ - ما أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » . وسنده حسن .



س : هل يجب على النساء صلاة الجمعة ؟

ج : شهود النساء لصلاة الجمعة لا يجب عليهن ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك واتفقت كلمتهم عليه ، وقد ورد في إسقاط الجمعة عنهن أحاديث في كل منها مقال ، ولكن كما قال ابن خزيمة - رحمه الله :

والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾ [الجمعة : ٩] الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل ، وإن لم يثبت فاتفق كلمة العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافٍ من نقل خبر الخاص فيه .



س : إذا صلت المرأة الجمعة مع الرجال هل تجزىء عنها ؟

ج : نعم إذا صلت المرأة الجمعة مع الرجال أجزأت عنها ، فلا تصلي الظهر ، وقد انعقد الإجماع على هذا أيضًا . والله تعالى أعلم .



س : هل يشرع للنساء الخروج لصلاة العيد مع المسلمين ؟

ج : نعم يشرع ذلك للنساء ، بل يستحب لهن الخروج ، بل قد أوجبه بعض أهل العلم ، ومستند ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور إلى المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى ، أو قريب من هذا اللفظ ، وفي رواية : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض ؛ فيكن خلف الناس

فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ،
وفي رواية : قالت امرأة : يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب
أن لا تخرج ؟ فقال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة
المؤمنين » .

فاستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب خروج النساء لصلاة
العيد ، بينما نازع آخرون في مسألة الوجوب ، واستدلوا بحديث رسول الله
ﷺ للأعرابي : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، (لما سأله عما
افترض الله عليه من الصلوات) ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا
أن تطوع » ، قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال : « أفلح إن صدق » .
فقالوا بعدم الوجوب من أجل ذلك ، وحملوا الأمر على الاستحباب ،
والله تعالى أعلم .



س : هل يشرع للنساء التكبير يوم العيد ؟

ج : نعم يشرع للنساء التكبير يوم العيد لحديث أم عطية رضي الله عنها
في الصحيحين ، وفيه : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من
خدرها حتى نخرج الحَيْضُ ، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ،
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

وهذا يفيد أن صوت النساء بالتكبير يسمع ، وبمقتضى ذلك قال عدد
من أهل العلم .

وأورد البخاري أثرًا معلقًا فيه: وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكن
النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع
الرجال في المسجد .

س : هل يشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد ؟

ج : نعم يشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد ، وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب فلما فرغ نزل فألقى النساء^(١) فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وقيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ - قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدت حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال .



س : هل يرخص للجواري في الغناء يوم العيد ؟

ج : نعم يرخص للجواري في الغناء يوم العيد لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان^(١) بغناء بعث^(٢) فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل

(١) فيه دليل على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكن بمعزل عن الرجال خوفاً من الفتنة بنظرة ، أو فكر ونحوها .

ولكن لا يلزم من ذلك أن يحاط بهم سور من القماش كما يحدث في بعض البلدان ، إذ قوله عليه السلام : « فليشهدن الخير ودعوة المسلمين » ، يعكز على ذلك . والله أعلم .
(٢) في رواية للبخاري : (وليستا بمغنيات) ، أي : ليستا بمن امتن الغناء كهيئة وأتقنه ، وليس غناؤهما مما يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ويصف محاسن النساء والخمر ، وغيرها من المحرمات . فالله سبحانه لا يحب الفساد . وهذا الغناء غير مصحوب بمعارف ، وهذا لا يخفى .

(٣) يوم بعث من أيام الجاهلية كانت فيه مقتلة للأوس على الخزرج

أبو بكر فاتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما فلما غفل غمزتهما ، فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فأما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » ، فقلت : نعم . فأقامني وراءه نخدي على خده ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » ، حتى إذا مللت قال : « حسبك ؟ » ، قلت : نعم ، قال : « فاذهبي » .



س : الأذكار التي بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التأنيث ؟

ج : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٢) ، عن امرأة سمعت في الحديث : « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ناصيتي بيدك » إلى آخره ، فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللهم إني أمتك بنت أمتك إلى آخره ، فأبت إلا المداومة على اللفظ ، فهل هي مصيبة أم لا ؟

فأجاب : بل ينبغي لها أن تقول : اللهم إني أمتك بنت عبدك ابن أمتك فهو أولى وأحسن ، وإن كان قولها : عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية كلفظ الزوج^(١) . والله أعلم .



س : المرأة المزوجة هل تقصر في بيت أبيها إذا كانت تسافر له ؟

ج : لم أقف على دليل صريح في هذه المسألة ، ولكن الذي يظهر - والله

(١) يعني نحو الوارد في قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ﴾ الأعراف : ١٨٩ .

تعالى أعلم - أنها تقصر الصلاة فيه ، وذلك لأن الله جل ذكره أطلق على بيت زوجها أنه بيتها قال تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ [الطلاق : ١] .

وقال سبحانه : ﴿ .. واذكروا ما يتلى في بيوتكن ﴾ [الأحزاب : ٣٤] .
فإذا سافرت إلى أبيها فإنه ليس بيئتها . فعليه يلزمها أن تقصر الصلاة في بيت أبيها . والله تعالى أعلم .



س : هل للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال ؟

ج : نعم يجوز للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال (أي : خلف صفوفهم) ، وذلك لحديث أسماء رضي الله عنه قالت : أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية ؟ فأشارت أي : نعم . قالت : فقامت حتى تجلاني الغشي الحديث .

وفي رواية عند مسلم من حديث أسماء أيضاً أنها قالت : ... ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائماً ، فقامت معه ، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول : هذه أضعف مني فأقوم ... الحديث .



س : مرور المرأة أمام المصلي هل يبطل صلاته ؟

ج : وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك ، فذهب فريق منهم إلى أن

مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته لجملة أحاديث وردت في ذلك ، وذهب آخرون - وهم الأكثر - إلى عكس ذلك وقالوا : إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة ، وأولوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة ، وها نحن إن شاء الله موردو أدلة كل فريق ، وبعض القائلين به ، وبالله التوفيق .

أولاً : أدلة القائلين بأن مرور المرأة يقطع الصلاة :

استدل القائلون بذلك بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة ، والكلب الأسود » ، قلت : يا أبا ذر (القائل هو عبد الله بن الصامت الراوي عن أبي ذر) ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟! قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » . أخرجه مسلم .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل » . أخرجه مسلم .

ومن القائلين بهذا القول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة ، ثم ابن حزم ، ثم ابن القيم رحمهم الله أجمعين .

● أما أدلة القائلين بأن مرور المرأة لا يقطع الصلاة فمنها :

● حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لا لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلني من الليل وإني لمعتضة بينه وبين القبلة على فراش أهله . أخرجه البخاري .

وفي رواية للبخاري ومسلم : أعدتمونا بالكلب والحمار ؟ لقد رأيتني

مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من الحافي .

● ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ، ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري ومسلم .

● ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال : « إن الشيطان عرض لي فشد عليّ ليقطع الصلاة عليّ ، فأمكنني الله منه فذعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتظنوا إليّ ، فذكرت قول سليمان عليه السلام : رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ، فزده الله خاسئاً^(١) » ، أخرجه البخاري ومسلم .

● واستدلوا أيضاً بحديث : « لا يقطع الصلاة شيء » ، إلا أنه حديث ضعيف .

● أما القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شيء ، فمنهم عائشة رضي الله عنها ، وورد ذلك عن علي وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي .

هذا وقد أجاب القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شيء على حديث أبي ذر

(١) وجه الاستشهاد به أن الشيطان مرَّ أمام رسول الله ﷺ ولم يقطع صلاته ، فكذلك الكلب الأسود لا يقطع الصلاة (فهو شيطان أيضاً) ، ومن ثم المرأة والحمار للاتزان الوارد في الحديث ، والله أعلم .

وأبي هريرة رضي الله عنهما بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة . والله تعالى أعلم .



س : مرور المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي هل يقطع صلاته ؟

ج : مرور المرأة عن يمينه وعن شماله لا يقطع صلاته ، فلا دليل على أن ذلك يقطع الصلاة ، وقد صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يصلي والمرأة تمر به يميناً وشمالاً ، فلا يرى بذلك بأساً .

وصح عن مصعب بن سعد قال : كان حذاء قبلة سعد تابوت ، وكانت الخادم تحيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته .



س : مرور المرأة أمام المرأة تقطع صلاتها أم لا ؟

ج : لم نقف على دليل يفيد أن مرور المرأة أمام المرأة يقطع صلاتها ، ولم نقف على أحد من أهل العلم قال بذلك ، وقد ذهب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى أنها لا تقطع صلاتها فقال : أما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها ، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض ، وبالله تعالى التوفيق .



س : مرور الجارية التي لم تحض هل يقطع صلاة الرجل ؟

ج : مرور الجارية التي لم تحض لا يقطع الصلاة ، وذلك لأنه لا يقال لها امرأة ، وقد صح عن قتادة أنه سئل : هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض ؟ قال : لا .

س : وقوف المرأة بجانب الرجل هل يبطل صلاته ؟

ج : وقوف المرأة بجانب الرجل لا يبطل صلاته ، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلّي مرط وعليه بعضه إلى جنبه .
وهذا رأي الجمهور من أهل العلم . والله تعالى أعلم .



□ أبواب الجنائز □

س : بما توعظ المرأة عند إصابتها بمصيبة ؟

ج : توعظ المرأة بالصبر عند أول الصدمة ، كما توعظ بالاسترجاع لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقي الله واصبري » ، قالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، أي : أن الصبر الذي يحمد صاحبه إنما يكون عند أول الصدمة^(١) .

ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وبشر الصابرين • الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون • أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] .

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ؟ ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ

(١) وأخرجه ابن ماجه بسند حسن إلى أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله سبحانه : ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض ثواباً دون الجنة » .

قالت : أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت : إن لي بنتًا وأنا غيور ، قال : « أما ابنتها فدعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » .



س : نريد مثلاً من الصحايات تتأسى به نساؤنا عند المصيبة ؟

ج : من هذه ما أخرجه مسلم في صحيحه ، والبخاري مرفقاً ببعض ، والسياق لمسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مات ابن أبي طلحة من أم سليم ، فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه ، فجاء فقربت إليه عشاءً فأكل وشرب ، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك ، فوقع بها ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة ! أرايت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك ، قال : فعضب ، وقال : تركتني حتى تلتطخت ، ثم أخبرتني بابني ؟ فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأخبره بما كان ، فقال رسول الله : « بارك الله لكما في غابر ليلتكما » ، قال : فحملت ، قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً ، فدنوا من المدينة ، فضربها المخاض فاحتسب عنها أبو طلحة وانطلق رسول الله ﷺ قال : يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يا رب أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل ، وقد احتسبت بما ترى ، قال : نقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد^(١) انطلق فانطلقنا ، قال : وضربها المخاض حين قدما ، فولدت غلاماً ، فقالت لي أُمي : لا يرضعه

(١) أي : من ألم الوضع .

أحد حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ ، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ قال : فصادفته ومعه ميسم^(١) ، فلما رأي قال : « لعل أم سليم ولدت » ، قلت : نعم ، فوضع الميسم ، قال : وجئت به فوضعت في حجره ، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ، ثم قذفها في فمي الصبي ، فجعل الصبي يتلمظها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى حب الأنصار التمر » . قال : فمسح وجهه وسماه عبد الله .



س : نريد حديثاً في فضل من مات لها اثنان من الولد فاحتسبت ؟

ج : وردت في ذلك أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، وفيه أن النساء قلن : يا رسول الله اجعل لنا يوماً فوعظهن ، وقال : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد^(٢) كانوا لها حجاباً من النار » ، قالت امرأة : واثنان ؟ قال : « واثنان » .



س : هل تجوز النياحة على الميت ؟

ج : النياحة على الميت لا تجوز ، وهي حرام لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ... والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع^(٣) من جرب » . ثم إن النياحة تجلب الشيطان لما أخرجه مسلم من

(١) هو ما يوسم به أي : تعلم به الدابة .

(٢) في رواية : « لم يبلغوا الخنث » ، أي : لم يبلغوا الحلم .

(٣) الدرع : هو القميص .

حديث أم سلمة ، قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة لأبكيه بكاءً يتحدث عنه ، فكنيت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني ، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا أخرجته الله منه ؟ » مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك ، وقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة من النساء على أن لا ينحن كما ثبت ذلك في الصحيحين .

كل ذلك فيه بيان لتحريم النوح وعظيم قبحة والاهتمام بإنكاره والزجر عنه ، لأنه مهيج للحزن ورافع للصرير ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .



س : هل يجوز البكاء على الميت ؟

ج : نعم يجوز البكاء على الميت ما لم يكن مصحوبًا برفع الصوت والصياح والعيويل وما يلتحق بذلك من شق جيب ولطم خد وخمش وجه وندب ميت وتعديد مآثره ، ونحو ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ ، أما الأدلة على جواز البكاء فكثيرة منها :

● أن النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم وقال : « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » . أخرجه البخاري في صحيحه .

● ومنها أن النبي ﷺ عاد سعد بن عباد فبكى النبي ﷺ وقال : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » . أخرجه البخاري ومسلم .

● ومنها أن النبي ﷺ ذرفت عيناه على الثلاثة الذين قتلوا في غزوة مؤتة (زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة) ، كما ثبت ذلك في الصحيح .

● ومنها أن النبي ﷺ بكى على بنت له ماتت ودمعت عيناه كما في الصحيح .

● وبكى أيضاً على ابن ابنته ، فقال له سعد بن عباد : ما هذا يا رسول الله ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

● وما كان بكاء النبي ﷺ عذاباً على أصحابه وأبنائه فهو المبعوث رحمة للعالمين . قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

● وقد بكى أبو بكر على رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري .

● وبكى عمر مع أبي بكر على رسول الله ﷺ كما عند مسلم .

● كل هذا يبين جواز البكاء على الميت بالشروط المذكورة . والله أعلم .

● أما إذا كان البكاء مصحوباً بلطم بلطم خدٌ وشق جيب و ... فقد قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية^(*) » ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وفي صحيح مسلم : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة^(١) ، والحالقة^(٢) ، والشاققة^(٣) .

(*) دعوى الجاهلية : هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل .

(١) الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة .

(٢) الحالقة : هي التي تحلق رأسها عند المصيبة .

(٣) الشاققة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة .

فعلى ذلك فإذا كان البكاء مصحوبًا بلطم خد أو شق جيب أو حلق شعر أو صياح ، فهو كبيرة من الكبائر عافانا الله والمسلمين والمسلمات من ذلك .



س : هل يصح حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » ؟ وما المراد بالبكاء في هذا الحديث ؟ وما هي أقوال أهل العلم فيه من ناحية الفقه ؟

ج : نعم يصح هذا الحديث وهو بهذا اللفظ في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

أما المراد بالبكاء في هذا الحديث ، فقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على أن المراد بالبكاء في الحديث هو البكاء بصوت ونياحة فقال - رحمه الله - : وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين .

● أما أقوال أهل العلم فيه فما هي بعض أقوالهم :

قالت عائشة رضي الله عنها لما بلغها هذا الحديث : إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : « إنهم ليكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها » .

ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين واستدللت بأن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليزيد الكافر عذابًا يبكاء أهله عليه » ، وقالت : حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الزمر : ٧] . وأيدها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم في قولها مستدلًا بقول الله تعالى : ﴿ وأنه هو أضحك وأبكى ﴾ [النجم : ٤٣] .

١ - ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الذي يعذب ببكاء أهله عليه هو

من أوصى أن يبكى عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب
ببكاء أهله ونوحهم عليه ، لأنه بسببه ومنسوب إليه .

قالوا : فأما من بكى عليه وأهله وناحوا من غير وصية منه ، فلا يعذب
لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الزمر : ٧] ،
قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

٣ - ما ذهب إليه البخاري حيث بوب بباب قول النبي ﷺ : « يعذب
الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى :
﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ [التحريم : ٦] ، وقال النبي ﷺ :
« كلكم راع ومسئول عن رعيته » ، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت
عائشة رضي الله عنها : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وهو كقوله
تعالى : ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾ [فاطر : ١٨] ،
وما يرخص من البكاء من غير نوح ، وقال النبي ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً
إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وذلك لأنه أول من سن القتل » .

٤ - يعذب بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها
عليه غالباً تكون من الأمور المنهية ، فهم يمدحونه ، وهو يعذب بصنيعه ذلك
وهو عين ما يمدحونه به .

٥ - أن المراد بالتعذيب هو تألم الميت مما يحدثه أهله .

٦ - أنه يعذب لتقصيره في تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو
مسئول عن رعيته .

وهناك أقوال أخرى في هذا الباب . وبالله التوفيق ، ومنه العون
والسداد .

س : هل يجوز للمرأة أن تُغسَل زوجها ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تُغسَل زوجها ، وذلك لأمر منها :

- ١ - أنه لم يرد نص يمنع من ذلك ، وعلى ذلك فالأمر على الإباحة والجواز .
- ٢ - ثبت بسند حسن عند أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .
- ٣ - ثبت بمجموعة من الطرق أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر رضي الله عنه بعد موته .

وهذا هو رأي الجمهور من أهل العلم . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يُغسل امرأته بعد موتها ؟

ج : نعم يجوز للرجل أن يغسل امرأته ، وذلك لما يلي :

- ١ - أنه لم يرد منع من ذلك .
- ٢ - قول النبي ﷺ لعائشة : « ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكففتك ، ثم صليت عليك ودفنتك »^(١) .

وهذا هو رأي جمهور أهل العلم . والله تعالى أعلم .



س : إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية هل تغسله ؟

ج : فيه أقوال لأهل العلم أقواها قولان :

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح لغيره من حديث عائشة قالت : رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداً في رأسي وأنا أقول : وارأساه ، قال : « ما ضرك » الحديث .

أولهما : أنه ييمم ، لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر فييمم كما لو تعذر حساً .

ثانيهما : يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويفض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر نظر على قدر الضرورة . والله أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يغسل ابنته ؟

ج : إذا وجدت نسوة فهن أولى بتغسيل المرأة من أيها ، وذلك لأن أم عطية - في نسوة أخريات - هن اللواتي غسلن ابنة رسول الله ﷺ في حياته عليه السلام .

أما إذا لم يوجد نسوة جاز لأبيها أن يغسلها إذ لا مانع من ذلك ، وقد ورد ذلك عن بعض السلف ، فصح أن أبا قلابة غسل ابنته . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للنساء أن يغسلن الصبي ؟ وهل يجوز للرجال أن يغسلوا الصبية ؟

ج : نعم يجوز للنساء أن يغسلن الصبي ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير . ثم قال الحسن : تغسله إذا كان فطيمًا أو فوّه بقليل ...

هذا وقد ورد أثر الحسن هذا بسند صحيح إليه أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا ، وفوّه شيء .

وصح عن ابن سيرين أنه سئل عن المرأة تغسل الصبي ! قال : لا أعلم

به بأسًا قلت : ومحل ذلك ما إذا لم يبلغ الصبي حدًا يشتهي فيه ، أو حدًا
بجامع النساء ، فالله لا يحب الفساد .

وكذلك بالنسبة لغسل الرجال الصبية ، فإن كانت صغيرة لا تشتهي جاز
للرجال أن يغسلوها ، وإن كانت تشتهي فلا ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للحائض والجنب تغسيل الميتة ؟

ج : نعم يجوز للحائض والجنب أن تغسلان الميتة إذ لا مانع من ذلك ،
وقد قال بذلك النووي في المجموع .



س : ما هو الذي ينبغي توفره فيمن يغسلن النساء ؟

ج : ينبغي أن تغسل المرأة المرأة ، وذلك لأن النساء هن اللواتي غسلن ابنة
رسول الله ، فقد صح عن أم عطية أنها قالت : ماتت إحدى بنات النبي
ﷺ فأرسل إلينا ، فقال : « اغسلنها بماءٍ وسدرٍ » ، وينبغي أن يتوافر في
هؤلاء النسوة اللواتي يغسلن المرأة ما يلي :

١ - الصلاح ، وذلك لأن أهل الصلاح أعرف بمحدود الله وشرائع دينه ،
فيسترن على الميتة لقول النبي ﷺ : « ... ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم
القيامة »^(١) ، ولا يتعرضن لها بسببٍ ونحوه ، فقد قال النبي ﷺ : « لا
تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا »^(٢) .

فهن يحفظن سرها ولا يفتننها ، فقد قال النبي ﷺ : « أتدرون ما

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

الغيبية ؟ » ، قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكره » ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة ، وإن لم يكن فيه فقد بهته »^(١) .

ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته ، فيكون على هذا ذكرها محرماً .

٢ - والخبرة بالغسل مطلوبة كذلك ، فقد غسل النبي ﷺ قوم على علم بالغسل ، فذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده ... فدل ذلك على أن علياً كان على علم بالأموات وبما يلتمس منهم .
ولأن العالم بسنة الغسل يطبق فيه سنة رسول الله ﷺ .



س : كيف تغسل الميتة باختصار ؟

ج : تغسيل الميتة باختصار يتلخص في الآتي :

١ - أن تجرد الميتة من ثيابها وتوضع على عورتها سترة ، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه .. الحديث ، ففي قولها : أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا دليل على أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان موجوداً عندهم .

أما كونهم يسترون عورتها فلأن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ... » ، أخرجه مسلم من حديث

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، فقال الشافعي - رحمه الله - :
ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطي به جميع جسده ويجعل من
تحت رجله ورأسه وجنبه لثلاً ينكشف .

٢ - أن تحمل ضفائرها لقول أم عطية رضي الله عنها : جعلنا رأس بنت
رسول الله ﷺ ثلاث قرون نقضنه ، ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون .
[أخرجه البخاري] .

٣ - أن يلتزم المغسل الرفق في أعماله كلها لقول النبي ﷺ : « ما كان
الرفق في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه » [أخرجه مسلم من
حديث عائشة مرفوعاً] .

٤ - أن يوضع السدر مع الماء للغسلات الأول لقوله عليه الصلاة والسلام :
« اغسلنها بماءٍ وسدر »^(١) ، وإن لم يوجد السدر يستعمل ما يقوم مقامه
كالصابون ، ونحوه فقد قال الله تعالى : ﴿ ... فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .
٥ - والأنفع للميت يفعل من ناحية تسخين الماء من عدمه .

٦ - تعقد النية للغسل لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »
[أخرجه البخاري ومسلم] ، ويُسمى الله عز وجل لقول النبي ﷺ : « لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

٧ - يُبدأ الغسل بالميا من ومواضع الوضوء لقول النبي ﷺ : « ابدأن بميامنها
ومواطن الوضوء منها » [أخرجه البخاري ومسلم] .

٨ - ويدخل في الوضوء المضمضة والاستنشاق ، فهو مقتضى حديث
رسول الله ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواطن الوضوء منها » ، وإن خيف من

(١) وذلك باستثناء من نَحَجَ فإنها لا تمس طيباً ، والسدر : هنا هو السدر المطحون .

دخول الماء إلى الجوف أثناء الاستنشاق أميل الميت على جانبه عند المضمضة أو الاستنشاق .

٩ - تغسل الرأس غسلًا جيدًا بالسدر (المسحوق) حتى تنقي ويصل الماء إلى منابتها ويسرحها تسريحًا رقيقًا ، وذلك لأن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده .

١٠ - يغسل الجانب الأيمن لقول النبي ﷺ : « ابدأن بيمينها » ، ولقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله .

١١ - يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالجانب الأيمن ، ثم يحرف على جنبه فيغسل القفا والظهر والألتين (وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام) .

١٢ - تمشط الرأس وتضفر ثلاث ضفائر ، كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة والناصية ضفيرة لقول أم عطية : (ومشطناها ثلاثة قرون) ، ويلقى شعرها خلفها لقول أم عطية أيضًا : (فضفرناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها) ، وفي رواية لمسلم : (فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيتها وناصيتها) ، مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا كان الميت سيغسل غسلة واحدة ، وفي هذه الحالة أيضًا (حالة الغسلة الواحدة) ، يضاف الكافور مع السدر لقول النبي ﷺ : « واجعلن في الآخرة كافورًا » ، وإذا كانت هناك غسلات أخر فليؤجل وضع الكافور إلى آخر غسلة لحديث رسول الله ﷺ بذلك .

وإذا لم يوجد الكافور استعمل المسك ، فهو حسن ، وقد قال عنه النبي ﷺ : « هو أطيب الطيب » .

وإذا كان الميت سيفسَل أكثر من غسلة فيؤجل تضييرها إلى آخر غسلة .
١٣ - أما بالنسبة لعدد الغسلات فأقلها واحدة لقول النبي ﷺ :
« واغسلنها وتراً » ، والوتر يطلق على الواحد ، أما أكثر عدد للغسلات فهو
ما يحدث به الإنقاء لقول رسول الله ﷺ : « أو أكثر إن رأيتن ذلك » ،
لكن يقيد بكونه وتراً .

١٤ - يصنع ما يصنع في البند الثاني عشر (مع آخر غسلة) ، هذا وثم
ملاحظات أخرى منها :

- وضع الميت أثناء الغسل على مكان حيث لا يتراكم الماء تحته .
- مسح بطن الميت بين يدي الغسل لإخراج ما بداخله من غائط
ونحوه (ولا يصنع ذلك بالحلبى) .
- يوضح على بطن الميت شيء حتى يمنعه من الانتفاخ .
- تستعمل خرقة أو خرقتين في الغسل .
- تجنب مس عورة الميت إلا لضرورة .
- قال بعض أهل العلم بتسويك الميت ، وتقليم أظفاره ، والأخذ من
شعر عانته إن كانت طويلة ؛ أو حلقها .
- ينشف الميت بعد الغسل .
- والستر على الميت والتحديث بجميل الخصل التي ظهرت عليه عند
موته .

هذا وثم تفصيلات أكثر من ذلك محلها رسالتنا (صفة الغسل والكفن) ،
فليراجعها من شاء . وبالله التوفيق .



س : في كم ثوب تكفن المرأة ؟

ج : ورد في هذا حديث ليلي بنت قائف أخرجه أبو داود وسنده ضعيف ، إلا أن بمقتضاه قال أكثر أهل العلم ، فقالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، وقال بعضهم : تكفن في ثلاثة أثواب .

قال الخرقى : والمرأة تكفن في خمسة أثواب : قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذها .

قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب ، وإنما استحب ذلك ، لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته ، فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المحيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إليباسها إياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت .

وقال بعض أهل العلم في هذه الخمسة أثواب : إن الخرقة تشد على فخذها أولاً ، ثم تؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بالمقنعة ، ثم تلف بلفافة واحدة . والله تعالى أعلم .



س : في كم ثوب تكفن الجارية التي لم تحض ؟

ج : الجارية التي لم تحض قال أكثر العلماء : إنها تكفن في ثلاث أثواب (خمار ولفافتين) .



س : إذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون تكاليف الكفن ؟

ج : في ذلك قولان لأهل العلم :

أولهما : أن كنفها من رأس مالها إن تركت رأس مال .
والثاني : أن الزوج ملزم بتكاليف كنفها وسائر مؤن تجهيزها ، كالغسل
والدفن ، وغير ذلك ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز تكفين المرأة في الحرير ؟

ج : نعم يجوز تكفين المرأة في الحرير لعموم حديث رسول الله ﷺ
في الذهب والحرير : « هذان حل لإناث أمتي »^(١) ، إلا أن الأفضل تركه ،
لأنه إسراف ، وقد كره الله لنا إضاعة المال ، والحي أولى من الميت في هذه
الحالة ، والله أعلم .



س : هل يجوز للنساء اتباع الجنائز ؟

ج : لا يجوز للنساء اتباع الجنائز ، بل يكره ذلك لهن لما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : (نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
وَلَمْ يُعْرَمْ عَلَيْنَا)^(٢) .
وهذا هو رأي جمهور أهل العلم ، وبالله التوفيق .



س : هل يجوز للنساء حمل الجنائز ؟

ج : ليس ذلك للنساء ، بل هو للرجال لما أخرجه البخاري من حديث

(١) الحديث ثابت بمجموع طرقه .

(٢) هذا الحديث ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما ، وفي الباب أحاديث أخرى فيها
ضعف أعرضنا عن ذكرها .

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق » .

فقوله عليه السلام : « واحتملها الرجال » ، فيه دليل على أن الذين يحملون الجنازة هم الرجال دون النساء ، وبهذا قال جمهور العلماء .
وأيضاً لما تقدم من حديث أم عطية رضي الله عنها : تُهيننا عن اتباع الجنائز . والله تعالى أعلم .



س : هل يستحب للمرأة أن يتخذ لها نعش^(١) أثناء السير في الجنازة ؟
ج : استحب كثير من أهل العلم اتخاذ نعش للمرأة ، وذلك لأن هذا أقرب إلى تسترها وحجبها عن أعين الناس ، والله تعالى أعلم .



س : امرأة ماتت وفي بطنها جنين يتحرك ماذا يصنع به ؟
ج : إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي يتحرك قد تجاوز الستة أشهر ، فإنه يخرج من بطنها إما بشق بطنها ، وإما أن تخرجه القوابل (الدايات) ، أو يخرجها الأطباء ، أي ذلك أيسر فعل ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .



(١) قد لا يفهم هذا عندنا في مصر ، لأن أقوامنا يتخذون نعشاً للرجال والنساء ، ولكن معناه يتضح إذا علم أنه في بعض البلاد توضع المرأة أو الرجل على خشبة ، وتُحمل على الأعناق ، فتكون المرأة ظاهرة (في كنفها) أمام الناس .

س : أين يقف الإمام من المرأة عند الصلاة عليها ؟

ج : يقف الإمام عند وسط المرأة أثناء الصلاة عليها لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها . [أخرجه البخاري ومسلم] .

وفي سنن أبي داود بسند صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ، وهذا رأي جمهور أهل العلم ، إلا أن البعض تساهل في هذا الآن ، فذكر أن في الأمر سعة الآن ، وذلك لأنه لم تكن هناك نعوش آنذاك ، أما الآن وقد وجدت النعوش قد تحققت التستر المطلوب ، فلا بأس أن يقف عند أي مكان منها .

والقول الأول أولى وأتبع للسنة وأرشد وأقوم ، والله تعالى أعلم .



س : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء كيف نصنع ؟

ج : إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل النساء مما يلي القبلة ، والرجال مما يلي الإمام (أي أن الرجال أمام الإمام ، والنساء بعدهم بالقرب من القبلة) ، وقد أخرج النسائي بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة ، فصفتهم صفًا واحدًا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يُقال له : زيد وضعا جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك^(١) ، فنظرت إلى ابن عباس

(١) القائل ذلك هو نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما .

وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة .
وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة
أمام ذلك ، ونحوه عن واثلة بن الأسقع وأبي هريرة والشعبي والنخعي
والزهري وعطاء .



س : هل يقال في صلاة الجنازة : وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها ؟

ج : الذي يظهر أن مثل هذا لا يقال إلا في الرجل يقال : (وأبدله زوجًا
خيرًا من زوجه) ، لأن للرجل أهلين في الجنة ، فله عدة زوجات ، أما المرأة
فليس لها إلا زوج واحد ، فإن كان زوجها في الدنيا مؤمنًا ، فلا يُقال مثل
هذا إلا أن يُقال : إن المراد بالزوج أعم من البعل (أي : أعم من زوجها الذي
كان يجامعها في الدنيا) ، فحينئذٍ يقال : لا مانع من مثل هذا الذكر ، والله
أعلم .



س : هل يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة ؟

ج : إذا توافقت لها أن تصلي على الجنازة جاز لها أن تصلي على الجنازة ،
إما إذا تكلفت اتباع الجنازة للصلاة عليها فيكره لها ذلك . والدليل على الجواز
ما أخرجه مسلم من حديث عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت
أن يُمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس
ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على
سهيل بن البيضاء إلا في المسجد .

وفي رواية في مسلم عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسلت

أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجانبه في المسجد فيصلين عليه ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ... الحديث .

أما كراهية اتباعها للصلاة عليها أو لدفنها (من النساء) ، فلحديث أم عطية رضي الله عنها : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا ، والله أعلم .



س : من أحق بدفن المرأة (أو من يدخل قبر المرأة ليدفنها) ؟

ج : أحق الناس بدفن المرأة رجل لم يجامع أهله تلك الليلة ، فإن كان هناك عدد ممن لم يجامع أهله تلك الليلة فأحقهم بالدفن محارمها . وهذا وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان فقال : « هل فيكم من أحد لم يقارف^(١) الليلة ؟ » ، فقال أبو طلحة : أنا . قال : « فانزل في قبرها » ، فنزل في قبرها فقبرها .

وفي رواية لأحمد : « لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة » . هذا وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : من يُدخل هذه قبرها ، فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها .



س : هل يجوز للنساء أن يقمن بدفن المرأة ؟

ج : لا يجوز لهن ذلك إلا عند انعدام من يقوم بالدفن من الرجال وذلك للآتي :

١ - أن النبي ﷺ قدم أبا طلحة لدفن ابنته ، ولم يقدم النساء .

(١) لم يقارف : أي لم يجامع أهله .

٢ - أن النساء كرهن ابتداءً اتباع الجنائز .

٣ - لم يرد لنا أي دليل يثبت أن النساء قمن بعملية الدفن - في حضرة الرجال - على عهد رسول الله ﷺ .

٤ - أن النساء ضعيفات ؛ فربما صدر منهن ما ينافي الصبر والاحتساب من صياح وعويل ، ثم إنهن ضعيفات الأبدان أيضًا لا يستطعن تقليب الميت إن احتيج إلى ذلك .

٥ - أنهن بقيامهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال مما يحدث معه التكشف والتعري مما يفضي إلى مفاسد عظيمة في وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين ودعاء الداعين له . والله تعالى أعلم .



س : هل يستحب ستر قبر المرأة بثوب عند الدفن ؟

ج : نعم يستحب ذلك ، قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد ؟

ج : يجوز ذلك عند الضرورة ، فقد صح عن وائلة بن الأسقع أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعًا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ، ويجعل المرأة ورائه في القبر .

وصح عن قتادة أنه قال في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد قال : يقدم الرجل أمامها .

وقال الشافعي في الأم : ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال ،

وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة حاجزًا من تراب . وينحوه قال الخرقى .



س : ما هو حكم اجتماع النساء للتعزية ولبسهن السواد ؟

ج : أما بالنسبة لتعزية النساء ؛ فذلك أمر جائز لا نعلم منه مانعًا شرعيًا شأنهن في ذلك شأن الرجال^(١) ، لكن إذا اجتمعن للتعزية ، فهذا الذي لم يرد به نص بل حسبما تيسرت التعزية قدم العزاء خاصة إذا كان هذا الاجتماع يجدد الحزن .

قال الشافعي - رحمه الله - : وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهن بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر^(٢) .

أما لبس السواد للنساء عند المصائب ؛ فسيأتي تحرير القول فيه بإذن الله في أبواب العدد لكن ننقل هنا فتوى الشيخ العثيمين حفظه الله ، فسئل حفظه الله (كما في كتاب فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص ٦٥) : هل يجوز لبس الأسود حزنًا على المتوفى ، وخاصة إذا كان الزوج ؟

فأجاب حفظه الله : لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له ، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيرًا منها ، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب ، فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك ويبدله

(١) وتعزية الرجل للرجل أمر وارد فقد عزي النبي ﷺ جملة من أصحابه .

(٢) ورد في الباب حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة . لكن في إسناده ضعف .

بحير منها ، أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه ، فإنه لا أصل له وهو باطل ومذموم ، والله تعالى أعلم .

قلت : وسيرد لنا إن شاء الله في أبواب العدة والإحداد تفصيل في ذلك ، وبالله التوفيق .



س : من الذي يصنع الطعام ، هل يصنعه أهل الميت للناس ، أم يصنعه الناس لأهل الميت ؟

ج : الذي يصنع الطعام هم الناس ، فيصنعونه لأهل الميت لما شغلهم من مصائب جبراً لحاظرهم وتثبيتاً لقلوبهم ، وقد ورد في هذا الباب حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم »^(١) .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ، ثم قالت : كلن منها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التلبينة^(٢) مجمة^(٣) لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن »^(٤) ، وبهذا قال أكثر أهل العلم .

فقال الشافعي : وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت

-
- (١) هذا الحديث لنا عليه بعض الكلام انظره في كتابنا (جامع أحكام النساء) .
(٢) التلبينة : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها اللبن في البياض والرفقة ، والنافع منها ما كان رقيقاً فضيحاً لا غليظاً نيباً .
(٣) مجمة : أي : مريحة .
(٤) في رواية للبخاري : إنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك .

يوم يموت وليته طعامًا يشبعهم ، فإن ذلك سنة وذكر كريم ، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا ، لأنه لما جاء نبي جعفر قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » .

وقال ابن قدامة في المغني : يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم ، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للنساء زيارة القبور ؟

ج : اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب فريق منهم إلى المنع من ذلك ، وأجاز ذلك آخرون ، والذي تطمئن إليه أنفسنا جواز ذلك مع بعض التحفظات التي نوردها عقب إيراد أدلة الفريقين ، وترجيح ما يقتضي الدليل رجحانه .

أولاً : أدلة المانعين :

استدل المانعون للنساء من زيارة القبور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات^(١) القبور . وهو حديث حسن أخرجه أحمد وغيره .

واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سأل فاطمة عن سبب خروجها فقال : « ... لو بلغت معهم الكدى^(٢) ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك » .

[أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم ، لكنه حديث ضعيف] .

(١) لفظ : « زوارات » يقتضي كثرة الزيارة .

(٢) الكدى : هي القبور .

واستدل المانعون أيضًا بحديث أم عطية رضي الله عنها : نُهِنَا عن اتباع الجنائز ، لكن لا يتم الاستدلال به ، لأنه ليس صريحًا في المنع ، ثم إن في آخره : ولم يُعزم علينا . صارف عن التحريم إلى الكراهية .

● أما المجيزون لزيارة النساء للقبور فاستدلوا بالآتي :

١ - حديث أنس بن مالك في الصحيحين ، وفيه أن رسول الله ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقي الله واصبري » . فلم ينكر عليها وجودها عند القبر .

٢ - حديث أبي هريرة عند مسلم : « استأذنت ربي أن أزور قبر أُمِّي فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكرك الموت » ، وجه الدلالة منه قوله عليه الصلاة والسلام : « فزوروا القبور » .

٣ - حديث عائشة عند مسلم : كيف أقول لهم (أي : لأهل القبور) يا رسول الله قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

٤ - ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهي عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهي ، ثم أمر بزيارتها .

٥ - حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم ، وفيه : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، هذه هي أدلة المجيزين .

وبالنظر في أدلة المجيزين نرى أنها ترجح على أدلة المانعين لأمر :

١ - كونها أكثر وأصح ، فلا يثبت من أحاديث المنع إلا : « لعن الله زوارات القبور » ، (ومعنى زوارات القبور : مكثرات الزيارة) .

٢ - ذكر بعض أهل العلم أن حديث : « لعن الله زوارات القبور » منسوخ
بحديث : « كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

٣ - احتياج النساء لتذكر الآخرة كالرجال .

٤ - ما فهمته عائشة - والأمر يخصها - من إباحة زيارة النساء للقبور .
لكن لنا بعض التحفظات على ذلك منها :

١ - إذا علم من حال النساء أنهن يذهبن إلى القبور يصحن وينحن ويعددن
على الأموات ويفعلن البدعة ، فتحرم حينئذ زيارة القبور ، فدرء المفسد
مقدم على جلب المصالح .

٢ - إذا علم من أحوال النساء أنهن يذهبن لقبور بعض من يطلقون عليهم
الصالحين ، أو أولياء الله يلتمسون عندهم تفریح الكربات ، وقضاء
الحاجات ، وكشف الغمات ، فهذا شرك ، وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك .

٣ - إذا ذهبن متبرجات متعطرات ، فكذلك يحرم خروجهن على هذا
النحو .

٤ - إذا خصت النساء يوماً لزيارة القبور كما يحدث من تخصيصهن أيام
الجمع والأعياد ، ونحو ذلك ، فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من
سلطان . وهذا العلم عند الله تعالى .



□ أبواب العِدَد والإِحْدَاد □

معنى الإِحْدَاد

س : ما معنى الإِحْدَاد لغةً وشرعاً ؟

ج : الإِحْدَاد لغة : معناه المنع ، وشرعاً : ترك المرأة الزينة والطَّيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع^(١) أو المرغبات في الخطبة ، وذلك إذا مات للمرأة ميت ، ويجب عليها إذا مات زوجها ، وسيأتي تفصيل ذلك .

إِحْدَاد المتوفى عنها زوجها

س : امرأة توفى عنها زوجها فهل يجب عليها الإِحْدَاد ؟ أم يستحب ؟
وكم مدته ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟

ج : يجب الإِحْدَاد على من مات عنها زوجها ، ومدة هذا الإِحْدَاد أربعة أشهر وعشر^(٢) ، ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زينب ابنة أبي سلمة رضي الله عنهما أنها سمعت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينا أفنكحلها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثاً

(١) وسيأتي تفصيل ذلك بأدله إن شاء الله .

(٢) نقل النووي - رحمه الله - عن أكثر أهل العلم أن المراد عشرة أيام بليلاتها .

كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرٌ » .

وهذا هو قول أكثر أهل العلم ، نقله عنهم ابن قدامة وابن القيم وغيرهم . قال ابن قدامة - رحمه الله - : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ، مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة ، أو صغيرة لم تبلغ ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وقول النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا » .



س : هل ورد عن أحد من العلماء القول بعدم وجوب الإحداد ؟ وما هي حججهم في ذلك ؟

ج : نقل هذا القول عن قلة قليلة جداً ، وحجتهم في ذلك ما روي عن أسماء بنت عميس قالت : دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : « لا تحدي بعد يومك هذا » .

والإجابة على هذا هي أن الحديث ضعيف لا يثبت إلى رسول الله ﷺ وثم أوجه أخر للإجابة عليه فصلناها في جامع أحكام النساء .

الإحداد على غير الزوج

س : هل يجب على المرأة أن تحد على أحد غير الزوج ؟

أو أن ذلك جائز لها ؟ وما مدة هذا الجواز ؟

ج : لا يجب على المرأة أن تحد على أحد غير الزوج على الإطلاق ،

لكن يجوز لها ذلك ، ويحرم عليها أن تحد على غير الزوج فوق ثلاث .
أما الدليل على عدم الوجوب هو البراءة الأصلية ، إذ لم يرد دليل يفيد
أن هذا الإحداد واجبٌ عليها ، وأيضًا فقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على
أن الزوج لو طالبها بالجماع - في مدة الإحداد التي التزمتها - لم يحل لها
منعه .

أما دليل جواز الإحداد ثلاثًا فما دونها^(١) ، فهو ما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت : دخلت على أم حبيبة
زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صُفرة ، فدهنت منه جارياً ، ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : والله
ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرًا » .

قالت زينب : فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها ،
فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة
غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرًا » .

قلت : فحاصل الأمر أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ،
ثم إن هذه الثلاث أيضًا لا يجب فيها الإحداد ، بل هو جائز ، وإذا دعاها
زوجها للجماع لزمها إجابته كما تقدم ، والله أعلم .



(١) أي : أقل من الثلاث كما لا يخفى .

إحدااد الصغيرة

س : رجل تزوج بنتًا فمات عنها وهي صغيرة لم تحض هل يلزمها إحدااد ؟ وكذلك غير المدخول بهن من الزوجات هل يلزمهن إحدااد ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحدااد يجب على الزوجة صغيرة كانت أم كبيرة (حاضت أم لم تحض) ، مدخول بها أو غير مدخول ، بكرًا كانت أم ثيبًا ، مسلمة كانت أو كتائية ، وكذلك الحرة والأمة .

ومستند بعضهم في ذلك حديث أم سلمة في الصحيحين ، وفيه : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت أفنكحلها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول : « لا ... » الحديث . فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ، ولا عاقلة من مجنونة ، ولا مدخولًا بها من غير مدخول بها . والله تعالى أعلم .

هذا وثمَّ أوجه آخر من الاستدلالات للجمهور في هذا الباب .

إحدااد الكتائية

س : الزوجة الكتائية هل تحد على زوجها المسلم إذا مات ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوجة الكتائية تحد على زوجها إذا مات ، وذلك لعموم قوله ﷺ : « لا إنما هي أربعة أشهر وعشرًا » . وقد تمسك البعض بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا » فتمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « تؤمن بالله واليوم الآخر » ، واستدلوا به على أن الكتائية (لأنها لا تؤمن بالله واليوم الآخر) لا إحدااد عليها .

ورد ابن القيم عليهم في ذلك ردًا قيمًا ، فقال ما حاصله : إن نفي جِلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ، ولا إثباته لهم أيضًا ، وإنما يقتضي أمر من التزم الإيمان وشرائعه ، فهذا لا يحل له ، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل : لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة ، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال في لباس الحرير : « لا ينبغي هذا للمتقين » ، فلا يدل على أنه ينبغي لغيرهم ، وكذا قوله عليه السلام : « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعائنًا » ، وسرُّ المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ، ومن لم يلتزمه وخلّي بينه وبين دينه ، فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما تخلّي بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداذ على الذمية أنه يتعلق بها حق الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ، ولا يتعرض لها فيه ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين ، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام ، وإن لم يتعرض لعقود بعضهم مع بعض ، ومن ينازعهم في ذلك يقولون : الإحداذ حق لله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به ، فهو جارٍ مجرى العبادات ، وليست الذمية من أهلها ، فهذا سرُّ المسألة . والله أعلم .

المحظورات على الحادة

س : ما هو الذي تجتبه الحادة على سبيل الإجمال ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

ج : يجب على الحادة اجتناب الآتي :

الكحل ، والطيب والثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب^(١) -
والخضاب والمعصر من الثياب والمُمَشَّقَة^(٢) والحلي .

أما الأدلة على ذلك فمنها :

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :
كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ،
ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا ، إلا ثوب عصب .

ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بإسناد صحيح عن
أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا المُمَشَّقَة ولا الحلي ولا تحتضب ولا
تكتحل » .

التشديد في أمر الكحل

س : الحادة إذا اشتكت عينها هل يجوز لها أن تكتحل ؟

ج : الحادة ، وإن اشتكت عينها لا تكتحل ، وذلك لما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي زوجها ، فخشوا
على عينيها فأتوا على رسول الله ﷺ ، فاستأذنوه في التكتحل فقال : « لا
تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا
كان حول فمرّ كلب ببعرة^(٣) ، فلا . حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » .

(١) ثوب العصب : هو الثوب الذي صبغت خيوطه قبل أن تنسج .

(٢) هي : المصبوغة بالمشق (وهو الطين الأحمر) الذي يسمى بالمغرة .

(٣) كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت شر بيتها (شر مكان في بيتها) ،
ولا تغتسل ولا تطيب ولا تقلم ظفرًا حتى يمر عليها عام كامل ، ثم بعد العام تأخذ
بعرة وترمي بها الكلب الذي يمر بها إشارة إلى أن ما كانت فيه من إحداد أهون عليها
من البعرة ، وذلك لكبر حق الزوج عليها وعظمه ، فكأنها تقول : إن حق زوجي
أكبر بكثير مما صنعته ، أو أنها ترمي بالبعرة لسان حالها يقول : لا أعاد الله هذا . =

هذا وقد يسر الله سبل العلاج للمسلمين والمسلمات بغير الكحل ، فهناك القطرة والمراهم ، ونحو ذلك ، فلا معنى حينئذٍ للتعلل بالمرض لاستعمال الكحل ، والله تعالى أعلم .



س : هل هناك ما يرخص للحادة في الاكتحال ليلاً ومسحه نهائياً إذا اشتكت ؟ وما مدى صحة ذلك ؟

ج : نعم. ورد ما يرخص للحادة في ذلك إذا اشتكت عينيها ، إلا أنه حديث ضعيف جداً ، ألا وهو ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها ، فتكتحل بكحل الجلاء ؛ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » ، فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : « إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار » الحديث ، وهو ضعيف جداً كما قدمنا ، فلا تقوم به حجة . والله تعالى أعلم .

الحادة تقلم ظفرها وتنتف إبطها وتغتسل بالصابون

س : هل يجوز للحادة أن تقلم ظفرها أو تنتف إبطها أو تغتسل بالصابون ؟

ج : لا نعلم مانعاً من أن تقلم المرأة ظفرها ، أو تنتف إبطها ، أو تغتسل

= فالمعنى - والله أعلم - أن على المسلمات أن يصبرن على الإحداد على أزواجهن أربعة أشهر وعشراً كما أمر الله ، فهي مدة يسيرة بالنسبة لما كان يصنع في الجاهلية . والله أعلم .

ما لم تعتمد تطيبًا .

وقد قال ابن قدامة في المغني : ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ،
ونتف الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر
والامتشاط به لحديث أم سلمة ، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب .

الحادة والبخور

س : هل يرخص للحادة في استعمال البخور ؟

ج : لا يجوز للحادة أن تستعمل البخور لنفسها إلا عند طهرها من
المحيض ، فيرخص لها في قطعة يسيرة من البخور لإزالة الرائحة الكريهة تتبع
بها أثر الدم لا للتطيب ، فتخلط في أجزاء آخر من غيرها (أي : قطعة
البخور) ، ثم تسحق فتصير طيبًا تتبع به أثر الدم .

وهذا لحديث أم عطية في الصحيحين في شأن الحادة : وقد رخص لنا
عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة^(١) من كست ،
أظفار^(٢) .

زيث الشعر للحادة

س : هل يجوز للحادة أن تدهن رأسها بزيت الشعر ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن للتطيب ، ولا للترزين ، وقد قال
الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث أم عطية (وقد رخص لنا عند الطهر

(١) النبذة : القطعة .

(٢) كست أظفار : أما الكست فقليل : هو القسط ، وهو بخور معروف ، أما أظفار
فقليل : إنها مدينة كان يجلب منها هذا النوع من البخور ، وقيل : إنها نوع من البخور ،
والله أعلم .

إذا اغتسلت إحدانا من محيضا في نبذة من كست أظفار) :

واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه
إذا لم يكن للترين ولا للتطيب ، كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره .
والله أعلم .

قلت : وأخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن عطاء قال : وتكتحل بخناء
وكم وتدهن بزيت نبيء ، وفي هذه الأدهان الفارسية .

وقال الإمام مالك : تدهن المتوفى عنها بالزيت ، والشيرق وما أشبه ذلك
إذا لم يكن فيه طيبٌ .

مَنْعُ الْحَادَةِ مِنَ الطَّيِّبِ

س : أنواع الطَّيِّبِ هل تحرم كلها على الحادة ؟ أم يستثنى منها أنواع
فباح ؟

ج : كل ما يطلق عليه طيب يحرم على الحادة ، إلا نبذة^(١) من قسط
أظفار عند الاغتسال من المحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، وهذا لحديث زينب
ابنة أبي سلمة رضي الله عنهما في الصحيحين ، وفيه أنها دخلت على أم حبيبة
زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صفرة فدهنت منه جارياً ، ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : والله
ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على
زوج أربعة أشهرٍ وعشراً » .

ونحوه عن زينب بنت جحش حين توفي أخوها .

(١) أي : قطعة من هذا النوع من البخور .

قال ابن القيم : ويدخل في الطيب المسك والكافور والعنبر والند والعالية والزباد والذريرة والبخور والأدهان المطيبة ، كدهن البان ، والورد والبنفسج والياسمين ، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة كماء الورد ، وماء القرنفل وماء زهر النارج ، فهذا كله طيب ، ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ، ولا تمنع من الأدهان بشيء من ذلك .

مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها

س : هل وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تلزم المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في مكان معين ؟ وهل صح من هذه الأحاديث شيء ؟

ج : نعم وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تبين أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، إلا أن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ على الراجح ، ومن هذه الأحاديث حديث الفريعة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال لها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، وهو ضعيف على الراجح .

● وحديث مرسل من طريق مجاهد - والمرسل من قسم الضعيف - قال : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، وكن متجاورات في داره فجنح النبي ﷺ فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا ، فقال النبي ﷺ : « تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن ، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها » .

● وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت . وهو ضعيف أيضاً .



س : ما هي أقوال أهل العلم في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها ؟

ج : تقدم القول بأن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب لم يصح منها شيء .

أما بالنسبة للموقوفات على الصحابة ، فقد ذهب عدد منهم رضي الله عنهم إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، منهم : علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ، رضي الله عنهم أجمعين .

● فصح عن علي رضي الله عنه أنه كان ينقلهن .

● وصح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .

● وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل تعتد في بيتها ، تُعدُّ حيث شاءت .

● وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت بأختها في عدتها .

● بينما صح عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم أنها تعتد في بيتها .

● فصح عن ابن عمر أنه قال : لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها .

● وصح عن ابن مسعود - وقد سأله نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبد الله - : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل .

● وورد عن عمر من طريق ابن المسيب عنه أنه ردَّ نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة .

وتم آثار في الجانيين للتابعين أعرضنا عن ذكرها .

س : ما هو حاصل الأمر في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها ؟

ج : بعد النظر فيما تقدم من أدلة نرى أنه لم يثبت شيء عن رسول الله ﷺ في إلزام المعتدة بلزوم بيت زوجها .

وما دام لم يثبت شيء في هذا الباب ، فنحن مع من قال من أهل العلم : إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، والله تعالى أعلم .

الحادة والصبغات الموجودة الآن

س : هل يجوز للحادة أن تحمر وجهها ، أو تصفره بأنواع الصبغات الموجودة الآن ؟

ج : لا يجوز ذلك ، لأنه نوع من الخضاب ، وقد ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ - في بيان المحظورات على الحادة - قال : « ... ولا تحتضب ... » ، وهي صحيحة بمجموع طرقها .

وكذا في حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا المشقة ولا الحلبي ولا تحتضب ولا تكتحل » .

هذا وقد قال ابن قدامة في المغني في بيان المنوعات على الحادة : فيحرم عليها أن تحتضب ، وأن تحمر وجهها بالكلكون ، وأن تبيضه باسفيداج العرايس ، وأن تجعل عليه صبراً يصفره ، وأن تنقش وجهها ويديها ، وأن تحف وجهها ، وما أشبهه بما يحسنها .

● وقال ابن القيم : فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيداج ، فإن النبي ﷺ نهى عن الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الحداد .

الحادة ولبس البياض

س : هل يجوز للحادة لبس الثياب البياض ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إذ لا مانع من ذلك ، وإنما الممنوع الثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب - والثياب المعصفرة^(١) والممشقة ، وقد تقدم النهي عن الثياب المصبوغة في حديث أم عطية رضي الله عنها .
أما الأبيض ، فليس هناك نص يمنعه .
قال ابن المنذر - كما نقل عنه القرطبي - : رخص كل من أحفظ عنه في لباس البيض .

الحادة ولبس الحرير

س : هل يجوز للحادة لبس الحرير ؟

ج : لم يرد عن رسول الله ﷺ نصٌ في منع الحادة من لبس الحرير ، ومن ثمَّ جنح عدد من أهل العلم إلى إباحته .
ومنعه آخرون ، لأنه من الزينة .
واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى . والله أعلم .

الحادة والمصبوغ بالأسود

س : هل يجوز للحادة لبس المصبوغ بالأسود ؟

ج : نهى فريق من أهل العلم الحادة عن لبس المصبوغ بالسواد ، وذلك لأن النبي ﷺ نهى الحادة عن لبس الثياب المصبوغة ، والمصبوغ بالأسود

(١) أي : وتمنع أيضًا الثياب المعصفرة والممشقة ، فقوله : والثياب المعصفرة معطوف على الثياب المصبوغة .

من جملتها .

بينما ذهب البعض إلى إباحة ذلك ، لأنه صيغ للتقيح لا للزينة .
واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى ، والعلم عند الله .

الحادة والمصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك

س : هل يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة بالأحمر والأصفر
والأخضر ، ونحو ذلك ؟

ج : لا يجوز لها ذلك لنهي النبي ﷺ الحادة عن لبس الثياب المصبوغة ،
والله أعلم .

الحادة والحلي

س : هل يجوز للحادة أن تلبس الخاتم ، أو العقد من الذهب ، أو
الفضة ، أو اللؤلؤ ؟

ج : لا يجوز للحادة أن تلبس الخاتم ، أو العقد من الذهب والفضة
ونحوها ، وذلك لأنها من جملة الحلي ، وقد صح من حديث أم سلمة
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن الحلي .

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها
شيئاً من الحلي خاتماً ، ولا خلخالاً ، ولا غير ذلك من الحلي .

الحادة والنقاب

س : هل يجوز للحادة أن تلبس النقاب ؟

ج : لا مانع للحادة من أن تلبس النقاب ، إذ لم يرد دليل على المنع .
تنبيه : ليس المراد من هذا السؤال أنها تكشف وجهها ، أو تغطيه ، فهذا

باب آخر ، وإنما المراد : هل تغطيه بالنقاب أو بالإسدال ، إذ قد عدَّ البعض النقاب من جملة الزينة ، ولكن كما قدمنا لا دليل على المنع ، والله تعالى أعلم .

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

س : متى تحمل الحامل المتوفى عنها زوجها للنكاح ؟ ومتى تنقضي عدتها ؟

ج : تحمل الحامل المتوفى عنها زوجها وتنقضي عدتها بوضع الحمل ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قُتل زوج سيعة الأسلمية ، وهي حيلي ؛ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ؛ فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها . وله سياق آخر في مسلم من حديث سيعة رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفئاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

قال ابن شهاب : فلا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .



س : اذكر مزيدًا من أقوال أهل العلم في ذلك ؟

ج : صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها

وهي حامل فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وأئمة الفتوى في الأمصار ، كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح .

وقد ورد عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنها تعتد آخر الأجلين ، إلا أن جمهور الصحابة والتابعين خالفهم في ذلك مستدلين بحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها المتقدم .

الحامل إذا طلقت وتوفي عنها زوجها

س : ما هي عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟

ج : المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك ، فقال ابن قدامة في المغني : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها .

عدة الحامل بائنين

س : بم تنقضي عدة المرأة إذا كانت حاملاً بائنين ؟

ج : إذا كانت المرأة حاملاً بائنين لم تنقض عدتها إلا بوضع الاثنين ، هذا هو الرأي الصحيح من آراء أهل العلم في هذا الباب ، واستدل أبو محمد بن حزم - رحمه الله - لهذا القول بقول الله تعالى : ﴿ أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، قال : فمتى ما بقي من حملها شيء في بطنها لم تضع حملها .

الحمل الذي بوضعه تنقضي العدة

س : ما هو الحمل الذي إذا ألقته المرأة انقضت به عدتها ؟

ج : ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحمل الذي تنقضي به العدة هو

أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل ، قال ابن قدامة :
فهذه تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم .

وذهب ابن قدامة أيضًا إلى أن المرأة إذا أَلقت مضغة لم تبين فيها الخلق ،
فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي ، فتنقضي
عدتها أيضًا بوضع ذلك .

وذهب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى أن حدَّ ذلك أن تسقطه علقه
فصاعدًا ، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقه ، فليس بشيء ولا تنقضي
بذلك عده ، واستدل لذلك بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق
قال : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقه مثل
ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك » الحديث .

وبما أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا مرَّ بالنطفة ثتان وأربعون ليلة بعث الله
إليها ملكًا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ، ثم
قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ ... » ، قال ابن حزم : معناه خلق الجملة التي
تنقسم بعد ذلك سمعًا وبصرًا وجلدًا ولحمًا وعظامًا ، فصح أن أول خلق
المولود علقه لا كونه نطفة ، وهي الماء .

المرأة تشك في الحمل

س : ماذا تصنع امرأة مطلقه أو مات عنها زوجها إذا شكَّت في الحمل
هل في بطنها ولد أم لا ؟

ج : صح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : أيما امرأة مطلقه ، أو متوفى
عنها تجد في بطنها كالحشمة لا تدري أفي بطنها ولد أم لا ، وهي تجد كالحركة

تشكُّ قال : فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد .

المغيبة يموت عنها زوجها من متى تعتد ؟

س : من متى تعتد المرأة التي مات عنها زوجها وهو غائب ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرأة إذا مات عنها زوجها وهو غائب إلى أنها تعتد من يوم مات زوجها ، وذهب البعض إلى أنها تعتد من يوم يأتيها الخبر ، والقول الأول أصح - أي الذي فيه أنها تعتد من يوم مات زوجها - وذلك للعمومات الواردة في ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : 234] ، فلم يقيد بمجيء الخبر ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقد صح عن مجاهد وسعيد بن جبيرة وعطاء في المتوفى عنها زوجها قالوا : تعتد من يوم يموت ، وصح أيضاً عن عكرمة ونافع وابن سيرين ، وطلق بن حبيب أنهم قالوا : عدتها يوم يموت . وكذلك صح عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنها تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة . وصح أيضاً عن ابن عمر أنه قال : عدتها من يوم يموت عنها ، وصح نحوه عن مكحول والزهري والشعبي وغيرهم .
وبهذا أفتى أكثر العلماء أيضاً .

قال الخرقى - رحمه الله - : وإذا طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو ناءٍ عنها ، فعدها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

المغيبة تطلق من متى تعتد ؟

س : امرأة طلقها زوجها وهو غائب ، فجاءها الخبر بعد طلاقه لها بمدة من متى تحسب عدتها ؟

ج : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب ، فإنها تعتد - على الصحيح من

أقوال العلماء - من يوم طلق ، وقد صح عن ابن عمر أنه قال : عدتها من يوم طلقها .

وأيضاً فقد صح نحو ذلك عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي العالية أنهم قالوا : العدة من يوم يموت ، ومن يوم طلق ، وكذلك صح عن الزهري ومكحول وغيرهم أنهم قالوا : تعد المرأة من يوم مات أو طلق .

وتقدم قول الخرقى أنه قال : عدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجنب ما تجنبه المعتدة .

المرأة يموت زوجها في العدة كيف تصنع ؟

س : امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً فبدأت في العدة فمات أثناء عدتها كيف تصنع ؟

ج : إذا مات زوج المطلقة الرجعية ، فإنها تلغي ما كانت احتسبته من أيام ، ثم تبدأ في عدة الوفاة من جديد ، لأنها زوجة له .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة .

وقال القرطبي - رحمه الله - : أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه .



المطلقة قبل المسيس هل عليها عدة ؟

س : امرأة عقد عليها رجل ثم طلقها قبل المسيس^(١) هل عليها عدة ؟

ج : ليس عليها عدة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

عدة غير المدخول بها

س : امرأة عقد عليها رجل ثم مات عنها قبل المسيس هل عليها عدة ؟
وإذا كان عليها عدة فكم هي ؟

ج : نعم عليها عدة وهي أربعة أشهر وعشر لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، ولقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً » .
وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك .

المطلقة البائن يموت عنها مطلقها

س : رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم مات في عدتها ماذا تصنع ؟ هل تبني على عدة الطلاق أم على عدة الوفاة ؟

ج : ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها تبني على عدة المطلقة ، وذلك لأنه مات وليست زوجة له ، لأنها بائن من النكاح ؛ فلا تكون منكوحة .
وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر ،

(١) المراد به الجماع كما لا يخفى .

وقال ابن قدامة في المغني : وإن مات مطلق البائن في عدتها بنتت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته ؛ فإنها تعد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ، نص على هذا أحمد ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . ونقل ابن قدامة قول مالك والشافعي المتقدم ، ثم قال : ولنا أنها وارثة له ؛ فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية وتلزمها عدة الطلاق لما ذكره في دليلهم .

عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

س : ما هي عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح صريح عن رسول الله ﷺ يوضح عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ، ولكنها ما دامت زوجة فيسري عليها ما يسري على الزوجة من أحكام ، ولا تنفصل في حكم من تلك الأحكام عن الزوجة إلا بدليل ، وإذا لا دليل يفرق بينها وبين الزوجة في هذا الباب ، فعليه فتحكمها في عدتها كحكم الزوجة ، وبالله تعالى التوفيق .

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

س : ما هي عدة أم الولد^(١) إذا توفي عنها سيدها ؟

ج : لم يرد دليل صحيح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، والخبر الوارد عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد . فهو خير ضعيف لا يثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

وما دام لم يرد دليل في ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ، فلا عدة عليها حينئذ اللهم إلا أنها إذا خافت أن بها حملًا تربصت حتى توقن بأن بها حملًا أو أنها لا حمل بها كما قال ابن حزم - رحمه الله - ، والله تعالى أعلم .

(١) وهي الجارية التي ولدت من سيدها .

□ أبواب الصدقات □

صدقة المرأة على زوجها

س : هل يجوز أن تتصدق المرأة على زوجها سواء صدقة الفرض ، أو صدقة التطوع ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك ، إذا كان زوجها من المصارف الثمانية المذكورين في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. ﴾ [التوبة : ٨٠] ، وذلك لأمر منها :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ ، فلو كان الزوج فقيراً دخل في الآية .

● عدم وجوب مانع من إعطائه (أعني أنه ليس هناك دليل يمنع من إعطاء المرأة صدقتها لزوجها) .

● ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحية ، أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : « أيها الناس تصدقوا » ، فمرَّ على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإنِّي رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبَّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » . ثم انصرف ؛ فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب ، فقال : « أي

الزيانب ؟ » ، فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال : « نعم ائذنوا لها » ، فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم » .

● وفي الصحيحين ، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت لبلال : سل النبي ﷺ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، فسأله فقال النبي ﷺ : « نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » ، ففي قولها رضي الله عنها : أيجزىء عني ، ما يشعر أن المراد هو صدقة الفرض إذ إن صدقة التطوع جائزة بالاتفاق ، والله تعالى أعلم .

وهذا هو رأي جمهور أهل العلم ، وبالله التوفيق .

صدقة المرأة على أولادها

س : هل يجوز للأم أن تخرج زكاتها لأولادها ؟

ج : نعم يجوز ذلك ؛ إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة ، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ ^(١) : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

● أما من منع ذلك محتجاً بالإجماع الذي حاصله (أن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع) ، فهذا متعقب بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه ، والدليل على عدم وجوب إنفاق الأم على الأولاد هو قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ [الطلاق : ٦] .

● وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

(١) تقدم الحديث الوارد في ذلك قريباً .

● وأما من حمل قوله عليه الصلاة والسلام : « وولدك » في الحديث : على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها ، فهذا تكلف واضح ، ثم إن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب ، والله تعالى أعلم .

صدقة المرأة على قرابتها

س : هل تؤجر المرأة إذا أنفقت على قرابتها ؟

ج : نعم تؤجر المرأة إذا أنفقت على قرابتها ، وذلك لجملة أحاديث منها :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة ؟ إنما هم بني ، فقال : « أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم » .

● ومنها قول النبي ﷺ - وقد تقدم - لزيب امرأة ابن مسعود لما سألته : أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ قال لها النبي ﷺ : « نعم ولك أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة » .

● ومن هذا الباب أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، أنها أعتقت وليدة ، ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي !! قال : « أو فعلت ؟! » قالت : نعم ، قال : « أما إنك لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك ؟ » .

ولا تدفع الزكاة للزوجة

س : هل يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إلى زوجته ؟

ج : لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى امرأته ، لأن نفقتها واجبة عليه ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

متى يحمل ذلك

س : إذا استدانَت المرأة لأمرٍ يَخصها ، ولا يجب على الزوج شيء منه فَعَرِمَتْ ، أو تزوج الرجل امرأة ، وكانت مستدينة ، هل يجوز للزوج أن يدفع صدقته إليها ؟

ج : نعم يجوز في مثل هذه الحالة أن يدفع الزوج صدقته إليها ، ويعطيها حينئذٍ من سهم الغارمين ، وبنحو هذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال : وإن كانت امرأة ، أو ابن له بلغ فأدان ثم زَمِنَ^(١) واحتاج ، أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل ، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم^(٢) ، ولا حملهم إلى بلد أَرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم .

الزكاة للأم والجددة

س : هل تعطى الأم أو الجدة من الزكاة ؟

ج : إذا كانت الأم أو الجدة ممن يلزم الشخص الإنفاق عليهم ؛ فلا يعطون من الزكاة ، أما إذا كانتا ممن لا يلزم الشخص الإنفاق عليهم جاز إعطاؤهما ، والله أعلم .

فمثلاً إذا كانت أم الشخص متزوجة من رجل آخر غير أبيه فنفتها مسؤولية الرجل الآخر ، فحينئذٍ إن كانت الأم من المصارف جاز إعطاؤها من الزكاة ، ولا نعلم مانعاً من ذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) أي : مرض مرضاً مزمنًا ، وتطلق أيضًا على مطلق المرض .
(٢) ومن ثمَّ مادام لا يلزمه قضاء الدين عنهم ، جاز له أن يخرج الزكاة فيهم ، والله تعالى أعلم .

الصدقة للبت المزوجة

س : هل يُعطي الرجل صدقته لابنته ؟

ج : إذا كانت البنت ممن يلزم الأب الإنفاق عليهم ؛ فلا يجوز حينئذٍ دفع الزكاة لها ، أما إذا كانت مزوجة ، ومن المصارف الثانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَ... ﴾ [التوبة : ٨٠] ، فلا مانع حينئذٍ من إعطاء الزكاة لها ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

صدقة المرأة من بيت زوجها

س : هل يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه إذا لم تكن مفسدة وإن لم يأذن الزوج ، وذلك فيما تعارف عليه الناس فيما بينهم ، وهذا هو الذي نجنح إليه ، وذلك للحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

● وللحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره ، فلها نصف أجره » .

● ولحديث أسماء رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير فأتصدق ؟ قال : « تصدقي ولا توعي فيوعي عليك » . أخرجه البخاري ومسلم .

● وفي الباب أيضاً حديث هند بنت عتبة المتفق عليه ؛ أنها جاءت إلى

سول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس عطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف » .

ثم إن مدار المعاشرة الزوجية بين الزوجين على المعروف والإحسان ، وليس من المعروف والإحسان أن توصف المرأة بالشح والبخل ، كما أنه ليس من الإحسان أن تبذر تبذيراً ، ولا أن تفسد في ماله ، فالله سبحانه لا يحب المفسدين ، وبالله تعالى التوفيق .

هذا وقد وردت في هذا الباب أحاديث ظواهرها يخالف ما ذهبت إليه ، وقد أوردتها في أصل كتابي جامع أحكام النساء (المجلد الثاني) ، فليراجعه من شاء .

تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها

س : هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك ، وهذا رأي أكثر أهل العلم ، والأدلة على ذلك هي الأصح والأكثر ، من هذه الأدلة :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴿ [النساء : ١٩] .

● وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ الْمُسْذِقِينَ وَالْمُسَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفَ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : ١٨] ، إلى غير ذلك من الآيات العامة الحائئة على الصدقة .

● أما من سنة رسول الله ﷺ ؛ فمنها : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال ، فظن أنه لم يُسمع^(١) ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه .

فهذا الحديث يفيد جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها ؛ إذ لم يرد فيه أن النساء ذهبن واستأذنَّ الأزواج لَمَّا حثهن رسول الله ﷺ على الصدقة .

● ونحو هذا الحديث أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ؛ فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة ، قلت^(٢) لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ ، تلقي فتحها ويلقين ، قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلونه ؟

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، أخبرته أنها أعتقت وليدة ، ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : « أَوْ فعلتِ؟! » ، قالت : نعم ، قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

والشاهد من هذا أن النبي ﷺ لم يردُ تعرفها عليه ، بل أرشدها إلى

(١) أي : لم يسمع النساء .

(٢) القائل قلت لعطاء : هو ابن جريج الذي روى الحديث عن عطاء ، ورواه عطاء عن جابر .

الأفضل فقط ، والله تعالى أعلم .

● وفي الصحيحين من حديث أسماء رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « أنفقي ولا تحصي ، فيحصى عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك » .

● وفي صحيح مسلم من حديثها أيضاً ، أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس وكنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس ، كنت أحتشُّ له وأقوم عليه وأسوسه قال : ثم إنها أصابت خادماً ، جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً ، قالت : كفتني سياسة الفرس ، فألقت عني مؤنته ، فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله ! إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت : إني إن رخصت لك أبي ذلك الزبير فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد ، فجاء فقال : يا أم عبد الله ! إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت : ما لك بالمدينة إلا داري ؟ فقال لها الزبير : ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع ؟ فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية ؛ فدخل عليّ الزبير وثنى في حجري ، فقال : هيبها لي ، قالت : إني قد تصدقت بها .

- والشاهد من هذا أنها تصدقت بها دون علم الزبير رضي الله عنه .
- وهذا الذي اخترناه هو رأى جمهور أهل العلم ، وباللّهُ تعالى التوفيق .



س : ما دمم قد أثم جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، فكيف توجهون حديث رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة أمرّ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ؟

ج : أولاً بالنسبة لهذا الحديث ، فهو مروى من طريق عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ ، وهذه سلسلة حسنة الإسناد ، وقد ردها بعض أهل العلم ، وفصل آخرون فيها فقالوا : إن كانت الرواية من هذه الطريق مخالفة لغيرها من الروايات فتطرح للروايات الأخرى التي هي أصح إسنادًا منها .

ومن ثم قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإن شاءوا تركوه ، يعني : لترددهم في شأنه .

وهو هنا بروايته تلك خالف الرواة الثقات .

ثم إن الحديث في حالة سلامته من الإعلال محمول على حسن المعاشرة بين الزوجين ومحمول على الأدب والاختيار ، والله تعالى أعلم .

الزوجة وزكاة الفطر

س : هل يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته ؟

ج : اختلف في ذلك أهل العلم ، ففريق منهم ذهب إلى أن الزوج يخرج زكاة الفطر عن زوجته إلحاقًا بالنفقة ، فكما أنه يجب عليه أن ينفق عليها ، كذلك يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها ، ومن الذين قالوا بهذا القول جمهور العلماء ، واستدلوا أيضًا بحديث فيه أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ، إلا أن هذا الحديث (بذكر لفظ : ممن تمونون) فيه ضعف .

● بينما ذهب فريق من العلماء (منهم أبو حنيفة والثوري وابن المنذر وابن حزم) إلى أن الزوجة تخرج زكاة الفطر عن نفسها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - الذي أخرجه البخاري ومسلم - وفيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كل حرٍّ أو عبدٍ ،

ذكر أو أنثى من المسلمين . فتمسكوا بلفظ (الأنثى) الوارد في الحديث ، وأوجبوا على المرأة أن تخرج زكاة فطرها سواء كان لها زوج أم لا .



س : هل يخرج الرجل زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها ؟

ج : قال ابن قدامة في المغني : وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تُسَلَّمْ إليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها ؛ لأنها ليست ممن يمون^(١) .

قلت : والخلاف في أمر هذه ما زال قائماً ، فالذين يرون أن على المرأة أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها لا تفرقة - على رأيهم - بين المدخول بها وغير المدخول .

أما الذين قالوا : إن على زوجها أن يخرج الزكاة عنها إن كان قد دخل بها ، فمنهم من يرى أن النفقة مقابل الاستمتاع ، وحينئذ فيقولون : إن غير المدخول بها لا يستمتع بها الزوج ، ومن ثم فلا يخرج عنها . ومن أهل العلم من قال : إن النفقة ليست مقابل الاستمتاع ، بل مقابل ملك البضع فعلى رأيهم يُلزم الزوج بإخراج زكاة العاقد عليها ، والله تعالى أعلم .



س : هل يخرج الرجل صدقة الفطر عن زوجته الكتائية ؟

ج : لا يخرج الزوج صدقة الفطر عن زوجته الكتائية ؛ لأنه ليس عليها زكاة فطر ؛ لقول النبي ﷺ : « ... من المسلمين » ، والله تعالى أعلم .



(١) تقدم بيان أن لفظه : (ممن يمونون) ضعيفة .

س : هل يؤدي الزوج زكاة الفطر عن زوجته الناشز؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزوج ليس عليه أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته الناشز ، ولهم في أسباب ذلك وجهات ، والله تعالى أعلم .

زكاة الحُلِيِّ

س : اذكر حاصل أقوال أهل العلم في زكاة الحلي من الذهب والفضة،
ودليل كل قول منها؟ والراجع منها؟

ج : لأهل العلم في مسألة زكاة الحلي أربعة أقوال :

الأول : أن زكاة الحلي واجبة .

الثاني : لا زكاة على الحلي .

الثالث : إذا كان الحلي يعار ويُلبس ، فإنه يزكى مرة واحدة .

والرابع : أن زكاة الذهب عاريتة .

● أما بالنسبة لأدلة هذه الأقوال ، فالقول الثالث والرابع لا نعلم لهما
مستندًا من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ .

● أما بالنسبة للقول الأول - ألا وهو القول بوجود زكاة الحلي - فمن
أدلته ما يلي :

١ - العمومات الواردة في الكتاب العزيز التي تقضي بإخراج زكاة عن
الذهب والفضة كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يَحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما
كنتم تكتُمون ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : ما أدى

زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهرًا لا يؤدي
زكاته فهو كنز^(١) .

و ثم جملة أقوال لأهل العلم في تفسير الآية على هذا النحو .

٢ - الأحاديث العامة الواردة عن رسول الله ﷺ في الأمر بإخراج زكاة
الذهب والفضة .

● منها : ما أخرجه مسلم - رحمه الله - من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي
عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت
له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

● ومنها : ما أخرجه مسلم أيضًا من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفيه : « ... ولا صاحب كنز لا يفعل فيه
حقه إلا جاء كثره يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه فاتحًا فاه ، فإذا أتاه فرَّ
منه فيناديه : خذُ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني ، فإذا رأى أن لا بد منه
سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل » .

٣ - الأحاديث الخاصة الواردة في الأمر بإخراج زكاة الحلي ، منها : ما
أخرجه أبو داود - بإسناد صحيح لشواهده - من طريق عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها

(١) وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال : أخبرني
عن قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
[التوبة : ٣٤] ؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كثرهما فلم يؤدي زكتهما فويل
له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال .

مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا .
قال : « أيسرُك أن يُسَوِّرك اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ » قال :
فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله
ﷺ^(١) .

٤ - بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بإخراج زكاة الحلبي منها :

● أثر ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) : أن امرأة سألته عن حُلبي لها : فيه
زكاة ؟ قال : (إذا بلغ مائتي درهم فزكِّيه ..) .

● أثر عائشة رضي الله عنها - بإسنادٍ حسن - أنها قالت : لا بأس
بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته .

● أثر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه
سالم أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة^(٣) .

● وكذلك صح عن بعض التابعين القول بإخراج زكاة الحلبي .

● فمثل سعيد بن المسيب : أفي الحلبي - الذهب والفضة - زكاة ؟
قال : نعم ، قال : قلت : إذن يفنى قال : ولو^(٤) .

● وكذلك صح عن سعيد بن جبير أنه قال في الحلبي - الذهب
والفضة - : يزكى .

● وصح عن إبراهيم النخعي أيضًا أنه قال : الزكاة في الحلبي : الذهب
والفضة .

(١) والحديث صحيح لشواهده كما بينا .

(٢) وهو صحيح لغيره .

(٣) وإسناده حسن .

(٤) وإسناده صحيح إلى ابن المسيب .

● وصح عن عطاء أنه قال : إذا بلغ الحلبي ما تجب فيه الزكاة ؛ ففيه الزكاة .

● وصح عن الزهري أنه قال : الزكاة في الحلبي في كل عام .

وصح كذلك عن عدد آخر من أهل العلم أنهم قالوا : في الحلبي زكاة .

● أما القول القائل بأنه ليس في الحلبي زكاة ، فلا نعلم له دليلاً من كتاب الله ، أما من سنة رسول الله ﷺ فالحديث الوارد في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في الحلبي زكاة » ، فهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وقد ضعفه أكثر أهل العلم .

e أما بالنسبة للآثار الواردة عن أصحاب النبي ﷺ ، فقد صح عن عدد منهم أنهم قالوا : ليس في الحلبي زكاة منهم : ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء ، رضي الله عنهم .

● أما بالنسبة للراجع من هذه الأقوال ، فيتضح أن أقواها وأتبعها للدليل هو قول من قال : إن على الحلبي زكاة ، وهو أيضاً أحوط الأقوال ، والله تعالى أعلم .



س : اللؤلؤ والزبرجد ونحو ذلك (غير الذهب والفضة) الذي تتحلى به المرأة هل عليه زكاة ؟

ج : ليس على اللؤلؤ والزبرجد ونحوهما مما تتحلى به المرأة - غير الذهب والفضة - زكاة ، ولا نعلم اختلافاً بين أهل العلم في ذلك .

وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، فقال الإمام مالك

رحمه الله : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة .

وكذلك قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : وما يحلى به النساء ، أو ادخرنه ، أو ادخره الرجال ، من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحري وغيره ، فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق ، ولا زكاة في صفر^(١) ، ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ، ولا مما أخرج من الأرض ، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .



س : ما هي شروط إخراج زكاة الحلي عند من يرى إخراج الزكاة عنه ؟

ج : من شروط ذلك بلوغ الحلي النصاب ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم الذين قالوا بإخراج زكاة عن الحلي .

وقال النووي - رحمه الله - : وقد جاءت فيه (أي : في الذهب) أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً ، وهي ضعاف^(٢) ؛ لكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك .

● ومن شروط ذلك أيضاً : ما ذكره النووي حيث قال : وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون باقي المعشرات .



(١) صفر أي : نحاس .

(٢) وقد ورد في الباب حديث رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وهذا في الفضة كما هو واضح .

س : رجل عنده مقدار من الذهب لا يبلغ النصاب ، ومقدار من الفضة لا يبلغ النصاب ، ولكن إذا ضم الذهب إلى الفضة بلغا جميعاً النصاب ، هل يلزمه أن يضم هذا إلى ذاك ويخرج عنهما زكاة ؟

ج : هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم :

فذهب فريق من أهل العلم إلى ضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب .

وذهب فريق آخر إلى أن هذا لا يضم إلى هذا ، ومن ثمّ ليس على شيء منهما زكاة ، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري وفيه : « لا يُجْمَع بين مُتَّفَرِّق ، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ » .

وهذا هو القول الذي نذهب إليه ، والله تعالى أعلم .

المرأة هل تزكي عن صداقها

س : رجل فرض لزوجته صداقاً بلغ النصاب ولم تقبضه ، وقد حال على ذلك الحول هل تخرج المرأة زكاة عليه ؟ وإن طلقت قبل البناء فما العمل ؟

ج : صداق المرأة كسائر أموالها تخرج عليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، فإن كان ديناً فحكمه حكم سائر الديون .

وإن طلقت قبل البناء بها فنصف الزكاة عليها ونصفها عليه ، والله أعلم .



□ أبواب النفقات □

خدمة المرأة لزوجها

س : خدمة المرأة لزوجها هل هي واجبة عليها ، أم هي مستحبة لها ؟

ج : هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم : الراجح منهما قول من قال : بأن ذلك مستحب لها ، وليس بواجب عليها ، وقد استدل القائلون بالوجوب بجملة أدلة نوردتها على وجه الإجمال ، ونبين بعض توجيهاتها ، وحاصل القول فيها :

● من هذه الأدلة : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسماء رضي الله عنها ، وفيه : أنها قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ، ولا مملوك ولا شيء غير ناضح^(١) ، وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأخريزُ غرْبَهُ ، وأُعجنُ ، ولم أكن أحسن أُخبِزُ ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدقٍ ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه^(٢) رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ ؛ فجئت يوماً والنوى على رأسي ... فذكرت الحديث .

● ومنها : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث فاطمة رضي الله عنها : أنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي ...

(١) الناضح من الإبل : هو الذي يستقى عليه الماء .

(٢) أقطعه أي : أعطاه .

الحديث ، وفيه : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله خادمًا ، فقال لها النبي ﷺ : « هل أدلك على ما هو خير لك من خادم إذا أخذتَ مضاجعكما ، أو أويتما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبيرًا أربعًا وثلاثين ؛ فهو خير لكما من خادم » .

● ومنها : أن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على عليٍّ بما كان خارج البيت من الخدمة ، لكن هذا مرسل ضعيف .

● ومنها : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت امرأة ثيبًا ، فقال لي رسول الله ﷺ : « تزوجت يا جابر ؟ » ، فقلت : نعم ، فقال : « بكرًا أم ثيبًا ؟ » ، قلت : بل ثيبًا ، قال : « فهلَّ جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ؟ » ، قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن ، فقال : « بارك الله لك أو خيرًا » .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركن الإبل نساء قريش - وفي رواية : صالح نساء قريش - أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » .

● ومنها : قول النبي ﷺ : « لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

● ومنها : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم » .

● ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً أتى بابتة له إلى النبي ﷺ ، فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تزوج قال : فقال لها : « أطيعي أباك » ، قال : فقالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت عليه مقالها ، قال : فقال : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلهستها ، أو ابتدر منخراه صديداً أو دمًا ، ثم لحسته ما أدت حقه ... » الحديث .

● ومنها : ما أخرجه أحمد وغيره ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير ؟ قال : « التي تُسرّه إذا نظَّر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله » .

● ومنها : ما أخرجه النسائي - رحمه الله - من حديث حصين بن محصن عن عمه له ، أنها أتت رسول الله ﷺ لحاجة ، فلما فرغ من حاجتها ، قال : « أذات زوج أنت ؟ » ، قالت : نعم ، قال : « فكيف أنت له ؟ » ، قالت : ما آلوه إلا ما أعجز عنه ، قال : « انظري أين أنت منه ، فإنّه جنتك ونارك » .

وفي إسناد هذا الحديث ضعف .

● واستدل القائلون بالوجوب أيضاً بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، على قول فيها لبعض المفسرين .

● واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات .. ﴾ [النساء : ٣٤] ، أي : مطيعات ، والناظر في هذه الأدلة لا يستبين له وجه الوجوب منها ؛ بل يراها لا تخلو من أن تكون على وجه من هذه الوجوه :

● بعضها : يبين فضل بعض النساء وحسن صحبتهن لأزواجهن ،

وإرشاد النبي ﷺ إياهن إلى الأفضل ، وإقراره ﷺ المحسنة منهن على إحسانها .

● ومنها : أحاديث مجملة عامة ترغب المرأة في طاعة زوجها ، وتبين عظم حق الزوج على زوجته ، وهذا هو الذي نحث عليه وندعو إليه ، لكن محل وجوب هذه الطاعة إنما هو في الحق الذي تقرر عليها له بنص شرعي ، أما إذا طالبها بحق لم يثبت له شرعاً ، أو بشيء يخالف الشرع ؛ فليس عليها أن تطيعه ، فمثلاً إذا طالبها زوجها أن تعطيه مالها لم يكن عليها أن تطيعه ، وإذا أمرها زوجها مثلاً أن تذهب للعمل خارج البيت وتأتيه بمال ، وبأن تذهب للطبخ والعجين والخبز عند إخوته ووالديه بل وجيرانه ، لا يستطيع أحد أن يقول بوجوب ذلك عليها ...

● ومن الأدلة التي سبقت أدلة صريحة لكنها ضعيفة .

● أما الآيات التي استدلت بها المستدلون ، فهي نصوص عامة تحتاج إلى أن تضبط بنصوص أخص منها ، وأيضاً فليست صريحة في الوجوب .

● هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما يدل على أن خدمة المرأة لزوجها إنما هي على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ، ألا وهو قول النبي ﷺ : « ... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » . ويزاد على ذلك أمور بنصوص أخرى ، منها : أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب ، وأن لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه و ... وكل ما دخل بنص ؛ فمن هذا يتبين أن خدمة المرأة لزوجها ليست على الوجوب ، إنما هي من باب حسن المعاشرة^(١) ، وهذا هو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأهل الظاهر رحمهم الله جميعاً ، وهو أيضاً نص الإمام أحمد ، والله تعالى أعلم .

(١) وفي صحيح البخاري أن عائشة رضي الله عنها سئلت : ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج .

إنفاق الزوج على زوجته

س : ما هي الأدلة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته ؟

ج : إنفاق الزوج على زوجته واجب بالكتاب والسنة والإجماع :

● أما الكتاب : فقال الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ... ﴾ [الطلاق : ٧] .

● أما السنة : فقد أخرج مسلم في صحيحه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « .. فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

● وأخرج أبو داود بسند صحيح ، من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت أو (اكتسبت) ... » ، إلى غير ذلك من الأدلة .

● أما الإجماع ؛ فقد نقله عدد كبير من أهل العلم منهم : القرطبي والنووي وابن بطلال وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم .



س : كم مقدار نفقة الزوج على زوجته ؟

ج : نفقة الزوج على زوجته ليس لها قدر معلوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ بل هي مقدرة بما يكفيها بالمعروف من غير إضرار بها ولا

بالزوج ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولقول رسول الله ﷺ : « ... لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ﴾ [الطلاق : ٧] ، ولقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة - زوجة أبي سفيان - لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وهذا قول أكثر العلماء أن الإنفاق عليها مقدرٌ بالكفاية .



س : هل يجب على الزوج أن يعطي زوجته قدرًا من الدراهم أو الجنيهات أو الريالات يوميًا أو شهريًا أو سنويًا ، ويكون ذلك بمثابة نفقتها ؟

ج : فرض الدراهم أو الجنيهات أو الريالات لا يجب ؛ بل الواجب^(١) أن يطعمها مما يأكل ، ويكسوها مما يلبس ، وقد انتصر لهذا القول (أي : القول بأن فرض الدراهم لا يجب) ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله عز وجل - والله تعالى أعلم .



س : من متى يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ؟

ج : هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن ذلك يجب بالعقد ، فإذا عقد رجل على امرأة ، فقد وجبت نفقتها عليه من حين العقد .

(١) لكن إن اتفقا على ذلك جاز ، والله تعالى أعلم .

والقول الثاني : أن ذلك يجب بالبناء ، والقائلون بهذا القول قالوا : إن النفقة في مقابل الاستمتاع .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الرجل إذا عقد على امرأة ، ودعي إلى البناء ؛ فبنى بزوجه ، أو لم يبن بها لزمته النفقة ، وذلك لأنها بالعقد تصير امرأته ، وإنما قيدنا القول بدُعي إلى البناء ؛ لأنه لم ينقل لنا من حال رسول الله ﷺ مع عائشة ، وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالاً لأزواجهم ككالكيف النفقة قبل البناء ، ثم إنها مادامت في بيت أبيها فأبوها مسئول عنها ؛ إذ هو راع وهو مسئول عن رعيته ، فأبوها الذي ينفق عليها مادامت لم يُبن بها ، وأبوها هو الذي يأذن لها في الخروج لما تريد من أغراض ، وهو الذي يمنع ؛ إلى غير ذلك من مستلزمات الولاية ، والله أعلم .



س : كيف ومتى يعطي الزوج لزوجته نفقة بيتها ؟

ج : لم نقف في ذلك على دليل مُلزم من رسول الله ﷺ يُلزم الرجل بتوقيت محدد يعطي فيه النفقة لزوجته ، وإنما مرد ذلك إلى العرف السائد ، والتراضي بين الزوجين ، وعدم الإضرار ، والغالب أن النفقة تكون مياومة ، فإن طابت نفسه بإعطائها نفقة شهر جاز له ذلك ، إذ إنه لا يجوز له تأخير طعام يوم إلى آخر ، ولم نجد ما يمنعه من إعطائها نفقة شهر ، أو خلافه إذا طابت نفسه بذلك ، وقد كان النبي ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم .



س : هل يجب على الزوج أن يحضر لزوجته ما تدهن به وتمشط ؟

ج : نعم قد قال بوجوب ذلك عدد من أهل العلم ، وذلك يكون على قدر استطاعة الزوج وسعته .



س : هل من حديث يفيد أن للرجل أجراً إذا أنفق على امرأته ؟

ج : نعم في ذلك جملة أحاديث منها :

● ما أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق الرجل على أهله يَحْتَسِبُها فهو له صدقة » .

● ومنها : ما أخرجه البخاري ومسلم أيضاً ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها ، حتى ما تجعل في فمِ امرأتك »^(١) .

وغير ذلك من الأحاديث ، ومن هذه الأحاديث يتبين أن الأجر في الإنفاق إنما يحدث بقصد القرية ، سواء كانت النفقة واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومها أن من لم يقصد القرية لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة . قاله الحافظ ابن حجر .



س : هل تجب النفقة للزوجة المريضة ؟

ج : نعم للزوجة المريضة نفقة لكونها زوجة ، وللزوجة رزقها وكسوتها بالمعروف ، وكونها تستحق النفقة هو مذهب الأئمة الأربعة .



(١) ويلتحق بهذا الباب ما أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « وفي بضع أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

حكم الإنفاق على الزوجة الناشز

س : هل ينفق على الزوجة الناشز ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الناشز لا نفقة لها مادامت قائمة على نشوزها ومستمرة عليه ، بينما ذهب بعض العلماء - منهم ابن حزم رحمه الله - إلى أن الناشز ينفق عليها ، ومفهوم كلام ابن حزم يفيد أنه تمسك بكونها زوجة ، ومادامت زوجة فلا تسقط نفقتها إلا بدليل ، والدليل مفتقر إليه ها هنا .

إلا أنه يشهد للجمهور عموم قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئةً سيئةً مثلها ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [الشورى : ٤١] ، ونحو هذه العمومات ، ونحو حديث رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قيل : كيف أنصره ظالماً يا رسول الله ؟ قال : « تمنعه من الظلم » ، فإذا كان ظلم المرأة لزوجها يمنع بمنع النفقة ، فعلى قدر الظلم يقدر منع النفقة ، والله تعالى أعلم .

التفرقة بين الزوجين بالإعسار

س : إذا أعسر الزوج عن نفقة امرأته واختارت فراقه هل يفرق بينهما ؟

ج : هذه إحدى المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، فذهب جمهورهم إلى أنه يفرق بينهما ، واستدلوا بالآتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه - الذي أخرجه البخاري بسنده إليه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى مَنْ تدعني ؟

فاستدلوا بقوله : تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، على أنه إذا أعسر الزوج ألزم بالطلاق إذا اختارت المرأة ذلك ، لكن الصواب في هذا الجزء من الحديث (ألا وهو قوله : تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني) ، أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس من قول النبي ﷺ .

٢ - استدلوا أيضًا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ... ولا تمسكوهن ضرارًا لعتدوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

٣ - قول سعيد بن المسيب - رحمه الله - وسئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت : سنة ؟ قال : سنة .

٤ - القياس ففاس الجمهور على الرقيق والحيوان ، فقالوا : إن من أعسر بالإئناق عليه أجبر على بيعه اتفاقًا .

● بينا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُفرك بينهما مستدلين ببعض الأدلة ، منها :

١ - عموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

٢ - أنه لم يرد أن النبي ﷺ فرّق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار .

٣ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ... ﴾ [الطلاق : ٧] .

٤ - واستدلوا أيضًا بما أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوساً بيابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر ، فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً ، قال : فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! لو رأيت بنت خارجه سألتني النفقة فقمتم إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة » ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟! فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ، ثم اعترهن شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، حتى بلغ ﴿ للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، قال : فبدأ بعائشة فقال : « يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك » ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ، قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معتاً ، ولا متعتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً » .

فاستشهدوا بفعل أبي بكر وعمر ، وأنهما قاما إلى بنتهما فوجأ أعناقهما .

وبالنظر إلى أدلة الفريقين نرى أن قول من قال : إنه يفرق بينهما إذا لم يستطع الزوج الإنفاق على زوجته ، له وجه قوي ، والله تعالى أعلم .



كسوة الزوجة

س : هل يجب على الزوج أن يكسو زوجته ؟ وكيف تقدر هذه الكسوة ؟

ج : نعم يجب على الزوج كسوة زوجته ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب ذلك ، وفي الباب قول النبي ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . أما تقدير هذه الكسوة ، فيرجع إلى الأعراف السائدة في كل بلدة من البلدان ، وإلى يسر الزوج أو عسره ، وإلى حالة المرأة أيضًا ، وكل ذلك من دواعي المعروف ولوازمه ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يكسو زوجته الحرير ؟

ج : نعم يجوز له ذلك إذ لا مانع من ذلك أصلاً ، وأيضاً في الباب ما أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث علي رضي الله عنه قال : آتى إلي النبي ﷺ حُلَّة سُبْرَاء فلبستها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي .

مسكن الزوجة

س : هل يجب للزوجة مسكن ؟

ج : نعم يجب للزوجة مسكن ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : ١٩] ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستئثار عن العيون والتصرف والاستمتاع ، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه ، والله تعالى أعلم .

الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم

س : هل يجوز للرجل أن يدخر لأهله قوت سنتهم ؟

ج : نعم يجوز ذلك للرجل ، وليس من الإسراف ، ولا من التبذير ، ولا من عدم التوكل في شيء ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم .

● وثبت في صحيح مسلم ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أعطى رسول الله ﷺ خبير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير ، فلما ولي عمر قسم خبير ، خير أزواج النبي ﷺ : أن يُقَطِّعَ لهن الأرض والماء ، أو يَضْمَنَ لهن الأوساق كل عام ، فاختلفن ، فممن من اختار الأرض والماء ، وممن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء .

الخادم في البيت

س : هل يشرع اتخاذ الخادم في البيت ؟

ج : نعم يشرع ذلك بضوابطه الشرعية^(١) ، وقد كان الخدم في بيوت أزواج النبي ﷺ وفي بيوت أصحابه ، ففي صحيح البخاري ، من حديث

(١) منها - مثلاً - : إذا كان الخادم امرأة فلا تستقدم بدون محرم - كما يفعل في كثير من البلدان - فقد نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم ، وكذلك لا يُمَكَّن الرجل من الخلوة بهذه الخادمة ، ولا يطلع منها على محرم ، إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية التي تضبط علاقة الرجال بالنساء .

أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلحق الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول : « غارت أمكم » ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كُسرَتْ صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرَتْ فيه .

● وفي الصحيح ، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : أنها ذكرت بعض معيشتها مع الزبير وبعض ما كانت تلقاه ثم قالت : ... حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقتي .



س : ثبتت مشروعية وجود الخادم في البيت بضوابطها الشرعية ، فهل يجب على الزوج إحضار خادم لزوجته ؟

ج : الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لا يجب على الزوج أن يأتي امرأته بخادم ، فليس هناك دليل على الوجوب ، بل المستحب أن يتعاشرا بالمعروف فيما بينهما ، فإن كانت المرأة من بيت خطير (أي : عظيم) يُخدم مثلها ، فيستحب لزوجها حينئذ أن يأتيها بخادم^(١) إن كان في استطاعته ، وهذا من باب المعاشرة بالمعروف ، وإن كان الأولى لها والأفضل أن تفعل ما أمر به النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها لما جاءت تسأله خادماً ، فقال : « ألا أخبرك ما هو خيرٌ لك من خادم ؟ تسحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين .. » الحديث .

(١) بل وقد أوجبه في هذه الحالة عدد من العلماء ، مستدلين بقول الله تعالى :

﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : ١٩] .

متى تأخذ المرأة من بيت زوجها الشحيح بغير إذنه

س : زوج شحيح لا يعطي زوجته ما يكفيها وولدها ، هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ؟

ج : نعم ؛ يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مُمسِك (وفي رواية : شحيح) ، فهل عليّ حرجٌ أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، (وفي رواية : « لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف ») .

نفقة الأم

س : هل يجب على الولد أن ينفق على أمه ؟

ج : نعم يجب عليه ذلك إذا كانت أمه فقيرة ، وكان له ما يمكنه من الإنفاق عليها ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ [البقرة : ٨٣] .



س : من يُقدم في النفقة : الأم ؟ أم الأب ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأم تُقدم في ذلك ، وفي أنواع البر الأخرى على الأب ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، فبني الله تعالى بعد وصيته سبحانه بالوالدين على فضل الأم بقوله عز وجل : ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ .

● واستدل الجمهور أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :
 يا رسول الله ! من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟
 قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم
 أبوك » .

● وأخرجه الترمذي بإسناد حسن ، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه
 عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! من أبرُّ ؟ قال : « أمك » ، قال :
 قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » ،
 قال : قلت : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك ثم الأقرب فالأقرب » .

النفقة على الأولاد والبنات

س : إلى متى ينفق الرجل على أولاده وبناته ؟

ج : جمهور أهل العلم على أن الرجل ينفق على أولاده الذكور حتى
 البلوغ ، والإناث حتى الزواج ، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا
 زمني^(١) ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب .

هذا وفي شأن أمد الإنفاق على الأنثى خلاف ، منشؤه من متى ينفق
 الزوج على زوجته ، هل من حين العقد ، أو من حين البناء ، فمن قال :
 إن الزوج ينفق على زوجته من حين العقد ، له أن يقول : إن الأب ينفق
 على ابنته إلى وقت العقد ، ومن قال : إن الزوج ينفق على زوجته من حين
 البناء ، له أن يقول : إن إنفاق الأب على ابنته يلزمه إلى وقت البناء ، وقد
 تقدم في ذلك سؤال وجوابه ، والله تعالى أعلم .



(١) زمني أي : مرضى .

الأولويات في الإنفاق

س : من يُقدّم في النفقة : الزوجة أو الوالدين أو الأبناء ؟

ج : حاصل ما يمكن أن يستدل به في هذا الباب ما يلي :

١- قول رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

٢- ما أخرجه مسلم ، من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله^(١) ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » .

٣- ما أخرجه مسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك » ، وهو صحيح لغيره .

٤- ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر^(٢) ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ » ، فقال : لا ، فقال : « من يشتريه مني ؟ » ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذئ قرابتك ، فإن فضل عن ذي

(١) عيال الرجل : هم الذي يتكفل بهم ويعولهم .

(٢) معناه : أنه علق عتقه بموته ، بمعنى أنه قال : أنت حرٌ يوم أموت .

قرابتك شيء فهكذا وهكذا » ، يقول : « فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » .

٥- قول رسول الله ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

٦- قول رسول الله ﷺ لمن سأله : يا رسول الله من أبرُّ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من؟ قال : « ثم أمك » ، قال : ثم من؟ قال : « ثم أمك » ، قال : ثم من؟ قال : « ثم أبوك » .

٧- العمومات الواردة في الأمر بالإحسان إلى الوالدين .

٨- حديث : « أنت ومالك لأبيك » ، (عند من صححه من العلماء) .

٩- قول النبي ﷺ في بيان حق الزوجة على زوجها : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » .

١٠- حديث الثلاثة أصحاب الغار ، وفيه : أن الرجل وقف على باب والديه باللين حتى أصبحا ، ولم تطب نفسه أن يُسقى وأهله قبل والديه الشيخين الكبيرين .

هذه حاصل الأدلة التي يمكن أن يستدل بها في هذا الباب ، وبالنظر فيها لكي يلتزم العمل بها ، أو بما له دلالة منها على موضوع الباب ، نرى - والله سبحانه أعلم - أن الرجل إذا كان يعول الأبناء والوالدين ، بمعنى أن الأبناء غير بالغين ، أو بالغين لكن بهم ما يعوقهم عن التكسب ، وكان الوالدان فقيرين ليس لهما مصدر من الدخل - بعد الله سبحانه - إلا ما ساقه إليهم ولدهم ، ففي هذه الحالة يستوي الوالدان مع الأبناء مع الزوجة ، ولا يُقدم أحد منهم على الآخر في النفقة حينئذٍ ، وذلك لأنهم داخلون في عموم حديث رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » ، وهم أيضاً داخلون في جملة الأهل ، فإطلاق الأهل يتسع لذلك ، فقد قال النبي ﷺ في فاطمة وعلي وحسن وحسين : « اللهم هؤلاء أهل بيتي » .

أما إذا كان الأبناء بالغين ولهم مصدر كسب ، وكان للوالدين أعمال يرتزقون منها ، أو أملاك ، أو أبناء آخرون ينفقون عليهم ، أو نحو ذلك ؛ فحيثما تقدم الزوجة على هؤلاء جميعاً ، إذ النفقة عليها واجبة بالإجماع ، والله تعالى أعلم.

نفقات المطلقات

س : هل للمطلقة الرجعية نفقة وسكنى ؟

ج : نعم للمطلقة الرجعية نفقة وسكنى ، وهذا أمر ثابت بالإجماع .



س : هل للمطلقة ثلاثاً نفقة أو سكنى ؟

ج : ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة ولا سكنى ، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها ثلاثاً ، فقال لها النبي ﷺ : « لا نفقة لك ولا سكنى »^(١) . وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم .



س : امرأة طلقت وهي حامل هل لها نفقة ؟

ج : المطلقة وهي حامل لها نفقة ، سواء كانت مطلقة طلقه لزوجها عليها فيها رجعة ، أو كانت مطلقة ثلاثاً ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يَضَعْنَ حملهن ﴾ [الطلاق : ٦] .
وقد قال القرطبي - رحمه الله - : أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً ، أو مطلقة للزوج عليها رجعة ، وهي حامل واجبة ، لقوله تعالى : ﴿ .. وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يَضَعْنَ حملهن ﴾ .



(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

س : امرأة طلقت وانقضت عدتها ، ولها ولدٌ ترضعه فعلى من تكون
أجرة الرضاع ؟

ج : أجرة الرضاع تكون على الزوج ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى :
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم
فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] .

وقال سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * لَا
تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا * لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ * وَعَلَى
الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ * فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا * وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ
بِالمَعْرُوفِ * وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

هذا وقد أجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة
من العدة ، والأم بعد البيونة أولى بالرضاعة ، إلا إن وجد الأب من يرضع
له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها ، فتجبر بأجرة مثلها .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

س : من المراد بالوارث في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؟

ج : لأهل العلم في تحديد الوارث جملة أقوال منها :

١- أن الوارث هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء ، وهو قول الحسن
والنخعي وأحمد وإسحاق .

٢- أن الوارث هو المولود نفسه ، قاله قبيصة بن ذؤيب .

٣- أن الوارث هو وارث المولود ، ولأهل العلم في هذا القول تفصيلات .

٤ - أن الوارث هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما ، وثم أقوال أخر في هذا الباب .

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - : أن المراد بالوارث هنا وارث المولود له ، فإذا مات المولود له كُلف ورثته الإنفاق على المرضع حتى الفطام ، والذي حملنا على اختيار هذا الرأي هو أن المولود له هو الذي تقدم ذكره في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . والله تعالى أعلم .



س : ما هي أقوال أهل العلم في المراد بقوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾ ، في قوله عز وجل : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؟

ج : لأهل العلم في ذلك أقوال :

● منها أن معنى : ﴿ مثل ذلك ﴾ أي : يلزم الوارث أن يرزق الوالدة ، ويكسوها بالمعروف .

● ومن قائل : إن على الوارث أجرة إرضاع المولود .

● ومن قائل : إن على الوارث ترك المضاراة .

وسبب هذا الاختلاف هو هل الضمير في قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾ يرجع إلى كل ما تقدم في الآية من الرزق ، والكسوة بالمعروف ، وقبلها الإرضاع وبعدها لا تضار والدة بولدها ، أم أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو ترك المضاراة ؟ والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - : أننا ما دمنا قد اخترنا أن الوارث هو وارث المولود له ، فيلزمه حينئذ ما يلزم المولود له من الرزق ، والكسوة بالمعروف ، وترك المضاراة ، والله تعالى أعلم .



نفقة الحامل

س : هل للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ؟

ج : لأهل العلم في هذه المسألة قولان : أحدهما : لا نفقة لها ، والثاني : أن لها النفقة من جميع المال ، والله تعالى أعلم .



س : رجل طلق زوجته طليقة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت ، فهل تسقط عنه النفقة أم لا ؟

ج : نعم تسقط عنه النفقة في هذه الحالة ، سواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان .



□ أبواب الهبات □

هبة المرأة لزوجها وضررتها

س : هل يشرع للمرأة أن تهب شيئاً لزوجها أو لضررتها ؟

ج : نعم يُشرع لها ذلك ، وعلى ذلك أدلة كثيرة منها :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

● عموم قول النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : « لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ ^(١) لأجبت ولو أهدى إليّ ذراعٌ أو كراعٌ لَقَبِلْتُ » .

● عموم قول النبي ﷺ : « تهادوا تحابوا » ^(٢) .

● ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يوماً وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ .

● وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ، في تفسير

(١) الكُراع من الدابة ما دون الكعب .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن لغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۗ ﴾ [النساء : ١٢٨] ، قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج غيرها ، فتقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۗ ﴾ .

● وفي هذا الباب أيضًا ، ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِينَ ^(١) شَاةً » .

الرجوع في الهبة

س : إذا وهب الزوج لزوجته شيئاً أو وهبت الزوجة لزوجها شيئاً ، هل يجوز فيه الرجوع أم لا ؟

ج : لأهل العلم في ذلك أقوال وتفاصيل :

● فمنهم من ذهب إلى أنه لا رجوع من الجانين مطلقاً ، وهم جمهور العلماء ، واستدلوا بحديث : « الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه » ^(٢) .

(١) الفِرْسِين بكسر الفاء والسين المهملتين وتسكين الراء ، قال النووي - رحمه الله - : وهو الظلف ، قالوا : وأصله في الإبل ، وهو فيها مثل القدم في الإنسان ، قالوا : ولا يقال إلا في الإبل ، ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة . قلت : وفي الحديث توجيهات :

(أحدهما) : للمعطية المُهدية ، وهو أن لا تمتنع من الإهداء لجارتها لقلّة الهدية ، ويسرها ، ولا تحتقر الموجود عندها ، بل تهدي بما تيسر .

و (الثاني) : للمهدى إليها ، وهو أنه ينبغي لها أن تقبل هدية جارتها ، ولا تستقلها .
(٢) ولهذا الحديث طرق عن النبي ﷺ منها :

● ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال =

واستدل البخاري أيضاً بنفس الحديث ، وبأن النبي ﷺ استأذن أزواجه في أن يُمرض في بيت عائشة رضي الله عنها ، فأذنَّ له ، واستدل لهم ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] ، وبقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [محمد : ٣٣] .

● وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يجوز للمرأة الرجوع دون الرجل .

● وذهب فريق ثالث من العلماء إلى التفصيل فقالوا : إن أعطته بطيب نفس جاز ، وإن خدعها ، فلا يجوز ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء : ٤] .

● وقال آخرون : إن أعطته على أمل أن يثيبها - أي يكافئها - على عطيتها فكافأها لا يحق له الرجوع ، وإن لم يثيبها حق لها أن ترجع .

● وأولى الأقوال من ذلك بالصواب - والله تعالى أعلم - هو قول من قال : إنها إن أعطته بنفس طيبة ، وهو غير مُضارِّ لها ومخادع ، فلا رجعة لها فيما وهبت ما دام أن ذلك لا يشق عليها ، أما إذا خدعها ، أو ضارَّها حتى أعطته ولم تطب نفساً بهذا العطاء ، فلها أن ترجع والله أعلم .

● وكذلك إذا كان ما أعطته يؤثر عليها ويشق ، فإن لها أن ترجع فيه ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فمثلاً امرأة وهبت يومها لضرتها ، أو لزوجها ، ثم بدا لها أنها تضررت ، أو خافت العنت على نفسها ، فلها أن ترجع في ذلك ، والله تعالى أعلم .

= النبي ﷺ : « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته ، كالكلب يرجع في قيئه » .
 ● ما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرجع أحدٌ في هبته إلا والد من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه » .

وكذلك إذا وهبت هبة تريد من ورائها ثواباً تعارف عليه الناس ، أو تعارفت هي عليه مع زوجها ، فلم يعطها ذلك الثواب ، فلها أن ترجع أيضاً ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

استعارة العروس ثوب الزفاف

س : هل يجوز للعروس أن تستعير ثوب زفافها ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك ؛ إذ لا مانع من ذلك أصلاً ، وقد أخرج البخاري - رحمه الله تعالى - من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، وعليها دِرْعٌ^(١) قِطْرٌ^(٢) ثمن خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها ، فإنها تُزهي^(٣) أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي درع على عهد رسول الله ﷺ كلما كانت امرأة تُقَيِّنُ^(٤) بالمدينة ، إلا أرسلت إليّ تستعيره .

هدية المرأة للرجل وهدية الرجل للمرأة

س : هل يجوز أن تهدي امرأة هدية لرجل ؟ وهل يجوز أن يهدي الرجل للمرأة ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك عند أمن الفتنة^(٥) ، وقد أخرج البخاري حديث

(١) الدرع : هو القميص .

(٢) القطر : هو ثياب من القطن ، أو من غليظ القطن .

(٣) تزهي : تأنف وتتكبر .

(٤) تُقَيِّنُ : أي تزين وتحلى لزوجها .

(٥) ولا يعترض على هذا بما ورد في قصة ملكة سبأ مع سليمان ورد سليمان لهديتها ، إذ قالت : ﴿ وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ [النمل : ٣٥] ، وقول سليمان : ﴿ أتمدونن بمال فما آتائن الله خبيرٌ بما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون =

ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه أنه قال : أهدت أم حُقيد - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ، وترك الأضبَ تَقَدُّراً .

● وأخرج البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة ؛ فلم يدخل عليها ، وجاء عليٌّ فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ ، قال : « إني رأيت على بابها ستراً موشياً » ، فقال : « ما لي وللدنيا » ، فأتاها عليٌّ فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : « ترسلي به إلى فلان أهل بيت فيهم حاجة » .

● وفي الباب أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : « لا » ، فمازلت أعرفها في هوات رسول الله ﷺ .

● وأخرج البخاري ومسلم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه : أتى النبي ﷺ بلحم فقيل : تُصدِّق به على بريرة ، قال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

● وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر ، فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة ؟ » .

صلة الأم المشركة

س : امرأة لها أم مشركة هل يجوز لها أن تصلها ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك^(١) ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ووصينا

= ارجع إليهم ... ﴿ المل : ٣٦ ﴾ ، وذلك لأن هذه الهدية كانت رشوة على الدين ، كي يقرها سليمان عليه السلام على دينها . والله تعالى أعلم .
(١) وعمل ذلك إذا أمنت على نفسها من فئنة أمها .

الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلّتي المصير . وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴿ [لقمان : ١٤ ، ١٥] .

● وقال سبحانه : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴿ [المنتخبة : ٨ ، ٩] .

● وأخرج البخاري ومسلم ، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : قدمت عليّ أمي ، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال : « نعم صلي أمك » .

لا تهب المرأة نفسها لرجل

س : هل يجوز لامرأة أن تهب نفسها لرجل ؟

ج : لا يجوز لها ذلك بمهر ، ولا بدون مهر ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

وقال القرطبي - رحمه الله - : أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز ، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح ، إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه ، فإنهم قالوا: إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر ، فذلك جائز^(١) .

ونقل الشوكاني - رحمه الله - نحوًا من كلام القرطبي ثم قال : وأما بدون مهر ، فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

(١) ولا دليل على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، بل الدليل على خلافه ، ألا وهو حديث رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

فضل الإحسان إلى البنات

س : هل من حديث في فضل الإحسان إلى البنات والأرامل والمساكين ؟

ج : نعم ؛ بل أحاديث منها :

● ما أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل ؛ فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته ، فقال : « من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار » .

● وفي الصحيحين أيضاً ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار » .

العدل في الهبة

س : هل يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده في الهبة ؟ أم أن ذلك يُستحب ؟

ج : لأهل العلم في ذلك قولان مشهوران :

أحدهما : يجب العدل بين الأولاد في الهبة ، لما أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : أعطاني أبي عطيةً ، فقالت عمرة بنتُ ربيعة : لا أرضي حتى تُشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطيةً ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال : « أعطيت سائر ولدك مثل

هذا ؟ » قال : لا^(١) ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، قال :
فرجع فرَّد عطيته .

● وذهب فريق آخر إلى أن هذا ليس على الوجوب ؛ بل على الاستحباب ، وفي الحقيقة إنني لم أقف لهم على حديث صحيح مرفوع عن رسول الله ﷺ لكنها بعض الموقوفات على الصحابة ، منها : ما أخرجه مالك - بإسناد صحيح - في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نخلها جاد^(٢) عشرين وسقاً من ماله بالغابة^(٣) ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نخلتك جاداً عشرين وسقاً ، فلو كنت جدديته^(٤) واحترتيه^(٥) كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختك ، فاقسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن^(٦) بنت خارجة أراها جارية .

-
- (١) وفي رواية لمسلم : « فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جور » .
وفي أخرى عند مسلم : « أنكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ » ، قال : لا ، قال : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » .
وفي ثالثة عند مسلم : « أكل نبيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان ؟ » قال : لا ، قال : « فأشهد على هذا غيري » ، ثم قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ » قال : بلى . قال : « فلا إذا » .
(٢) الجاد هنا بمعنى المجدود ، وجد قطع وقوله : (جاد عشرين وسقاً) ، قال عياض : أي ما يجد منه هذا القدر .
(٣) الغابة : موضع على بعد بريد من المدينة في طريق الشام .
(٤) جدديته : أي قطعيه .
(٥) احترتيه : أي حُرّتيه .
(٦) ذو بطن بنت خارجة : صاحب بطنها يريد البطن الذي هي منه .

فهذا الأثر استدل به بعض من قال : إن العدل بين الأولاد في الهبة إنما هو على سبيل الاستحباب ، وأجيب عليه بأن إخوة عائشة كانوا راضين بذلك ، ثم إنه موقوف ، والموقوف لا يعارض المرفوع إلى رسول الله ﷺ .
والذي يظهر لي مما تقدم أنه يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده في الهبة ، لحديث النعمان بن بشير المتقدم وفيه : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وفي رواية : « سوا بينهم » ، إلا أن تكون هناك عوارض تقيد ذلك كمثل :

● رجل له أولاد ، منهم ولد زَيْنٌ (أي : مريض مرضاً مستديماً) ، فأثر هذا الولد بشيء من الهبة عن إخوانه فله ذلك ، والله أعلم .

● كذلك رجل له ولدان أحدهما بارٌّ راشدٌ تقِيٌّ ، والآخر فاجر شقيٌّ غويٌّ ، الأول : ينفق أمواله في أعمال البر والخير والطاعات ، والثاني : ينفق أمواله في أعمال الخنا والزنا والخمر والفواحش ، فأثر الأول بشيء من الهبة دون غيره ، فله ذلك ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٢] ، ولقوله سبحانه : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، ولقول النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ! » ، قيل : يا رسول الله كيف ننصره ظالماً !!! قال : « تمنعه من الظلم » ، والله تعالى أعلم .

● أو كرجل له أولاد ، عدد منهم يتعلم في الجامعات ، ويكلف أباه أموالاً طائلة ، والآخر يعمل مع والده في الحقل ، ولا يدخر لنفسه شيئاً ؛ فيجوز حينئذٍ أن يعوض هذا الذي يعمل معه بشيء من الهبة حتى يتكافأ مع الآخر ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .



صفة التسوية بين الذكور والإناث

س : ما هي صفة التسوية بين الذكور والإناث في الهبات ؟

ج : للعلماء في صفة التسوية قولان :

● القول الأول : أن للذكر مثل الأنثى في الهبة ، ومستند هذا القول قول النبي ﷺ لبشير - والد النعمان - : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » ، قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .
ومن قال بهذا القول : أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك وابن حزم وغيرهم .

● القول الثاني : أن للذكر ضعف الأنثى من الهبة ، وذلك قياساً على الميراث ، لقوله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١] .
ومن قال بهذا القول : محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية .

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تبارك وتعالى - أن الهبات إذا لم يكن يراد بها الإضرار بالورثة ، والاحتياط لتفضيل بنت على ولد في حالة موت الواهب ، فحينئذٍ تلزم التسوية بين الذكور والإناث في الهبات ، أما إذا أريد الاحتياط لتغيير فرائض الله في الميراث ، فلا يخفى أن هذا الاحتياط محرم ، والله تعالى أعلم .

من أبرأت زوجها من الصداق

س : امرأة لها زوج ولها عليه صداق فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهداً عدل وجماعة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق ، فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟

ج : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن نحو هذا السؤال

فأجاب : الحمد لله . إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت ، لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين ، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك ، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد ، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك ، وقول في مذهب أحمد ، وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة ، لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، ويقبل عند الشافعي ، وقد قال النبي ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه ، فلا وصية لوارث » ، وليس للمريض أن ينص الوارث بأكثر مما أعطاه الله ، والله تعالى أعلم .



□ أبواب الصيام □

الصائمة والجماع

س : هل يجوز للصائم أن يجامع أهله في ليالي رمضان ؟ وما الدليل ؟
ج : نعم يجوز له ذلك ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ * عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ * وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .



س : ما هو سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ .. ﴾ ؟

ج : سبب نزول هذه الآية الكريمة - كما أخرجه البخاري وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال - : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً ، فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يُفطِر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فقلبتة عيناه ، فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار عُشِّي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ .. ﴾^(١) ، ففرحوا

(١) قال الخافظ ابن كثير - رحمه الله - : هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع =

بها فرحًا شديدًا ، ونزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وفي رواية للبخاري : « لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ [البقرة : ١٨٧] » .



س : رجل جامع امرأته وهي صائمة هل تفطر ؟

ج : نعم إذا جامعها وهي صائمة فتفطر^(١) بلا خلاف أعلمه ، إلا في حالة واحدة وهي : إذا أكرهها على الجماع ، فإنه إذا أكرهها على الجماع وألجأها إليه إيجاباً فالأظهر لي - والله أعلم - أنها لا تفطر ، والله أعلم .



س : إذا جامع رجل أهله ولم يُنزل ، هل يلزمهما ما يلزم الجامع والجماعة ؟

ج : نعم يلزمهما ما يلزم من جامع أهله فأنزل ، فمادامت الحشفة قا غابت في الفرج فقد لزمهما ما لزم الجامع ، وهذا قول كثير من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

= لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء ، أو ينام قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ، والرفث هنا الجماع .

قلت (القائل مصطفى) : فنزلت الآية تخفيفاً لهم وترخيصاً في إتيان نسائهم إلى الفجر ، والله تعالى أعلم .

(١) وذلك لقول الله تعالى في الحديث القدسي : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي .. » ، فهذه لم تدع شهوتها ، والله تعالى أعلم .

س : هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها وهي صائمة في رمضان ؟
ج : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، منشؤه النظر إلى حديث
الجماع في رمضان - الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه - وفيه : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه
رجل فقال : يا رسول الله هلكت^(١) ! قال : « ما لك ؟! » قال : وقعت
على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » ،
قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » ، قال : لا ،
قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟ » ، قال : لا ، فسكت النبي ﷺ ،
فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال :
« أين السائل ؟ » ، فقال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » ، فقال
الرجل : علي أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها^(٢) - يريد
الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت
أنياباه ثم قال : « أطعمه أهلك » .

● فمن أهل العلم من نظر إلى هذا الحديث فقال : إن النبي ﷺ أمر
الجماع بالكفارة فلتتحق به امرأته ، ويكون عليها كفارة أيضًا . وهم جمهور
العلماء .

● ومنهم من قال : إن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة ، ولم يأمر
المرأة ، وعلى ذلك فليس على المرأة شيء .

● ومنهم من قال : عليهما معًا كفارة واحدة إلا الصيام ، فإنه عليهما
جميعًا .

(١) وقعت في بعض طرق هذا الحديث زيادة وهي بعد قوله : (هلكت) ..

(وأهلكت) ، وهي غير محفوظة .

(٢) لابتيها : أي لابتي المدينة .

● ومنهم من فصل بين المُكرهه والمطاوعة ، فألزم المطاوعة ولم يلزم المكرهه ، والله تعالى أعلم .



س : رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟

ج : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن هذا السؤال فأجاب بقوله :

الحمد لله هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :
أحدها : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .
والثاني : أن عليه القضاء ، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهذا قول طوائف من السلف كسعید بن جبیر ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه والخلف ، وهؤلاء يقولون : من أكل معتقداً طلوع الفجر ، ثم تبين له أنه لم يطلع ، فلا قضاء عليه .
وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أحمد وغيره ؛ فإن الله رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطيء ، وهذا مخطيء ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط ، فهذا أولى بالعدر من الناسي ، والله أعلم .
● وقد أجاب ابن تيمية - رحمه الله - بنفس الجواب على سؤال مشابه وفي إجابته هناك قال : والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

الصائمة وقبلة الزوج والمباشرة

س : هل يجوز للصائمة أن يقبلها زوجها ويياشرها^(١) ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، والأدلة على ذلك كثيرة .

● منها حديث عائشة رضي الله عنها - الذي أخرجه البخاري ومسلم - وفيه : كان النبي ﷺ يُقبل ويياشر وهو صائم ، قالت : وكان أملككم لإربه .

● وفي رواية لها في البخاري أيضاً : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت .

● وفي رواية لها عند مسلم : كان رسول الله ﷺ يُقبل في شهر الصوم .

● وفي رواية لها بإسناد صحيح على شرط البخاري أخرجه أبو داود : كان رسول الله ﷺ يقبلني ، وهو صائم ، وأنا صائمة .

● ومنها : ما أخرجه مسلم من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبل ، وهو صائم .

● وما أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم .

● وما أخرجه أحمد وأبو داود وعبد بن حميد وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

(١) المباشرة تطلق على الجماع وعلى غيره ، ولكن المراد بها هنا ما دون الجماع يقيناً ، إذ الجماع مبطل للصوم بلا خلاف نعلمه .

هششت يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فجنحت رسول الله ﷺ فقلت : لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً قال : « وما هو ؟ » قلت : قبلت وأنا صائم ، قال : «أرأيت لو تغمضت من الماء؟ » ، قلت : إذا لا يضر ، قال : « ففيم؟! » .



س : ما مدى صحة حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أنها قالت : كان النبي ﷺ لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة ؟
ج : الحديث بهذا اللفظ حديث منكر .



س : هناك من يقول : إن القبلة للصائم خاصة برسول الله ﷺ ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : .. وكان أملككم لإربه ، فهل هناك ما يدفع هذا القول ؟

ج : نعم هناك ما يندفع به هذا القول وهي أمور :
● منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

● الأمر الثاني : أنه قد ثبت عن عدد من الصحابة والتابعين إباحة القبلة للصائم منهم ابن مسعود ، فقد صح عنه أنه كان يباشر امرأته بنصف النهار ، وهو صائم .

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

- وصح عن سعد بن مالك أنه كان يفرك قُبُلها بيده وهو صائم .
- وصح عن عكرمة والشعبي وسعيد بن جبير أنهم رخصوا في القبلة للصائم .

• الأمر الثالث : أن أبا محمد بن حزم رحمه الله أجاب على الاحتجاج بقول عائشة رضي الله عنها : وكان أملككم لإربه بقوله : لا حجة لك في قول عائشة لأن عائشة^(١) قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ؟ فإن قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أن له خصوصًا فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضًا خصوص أو أنها مكروهة أو أنها للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم هنا دعوى الإجماع لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض مطلقًا ، ولعمري إن مباشرة الحائض لأشد غررًا لأنه يبقى عن جماعها أيامًا وليالي فتشند حاجته ، وأما الصائم فالبارحة وطفها والليله يطؤها فهو بشم من الوطاء ... ثم ذكر رحمه الله آثارًا في الباب .



س : هل هناك مستند للقائلين بالتفرقة بين الشاب والشيخ والشابة والعجوز في القبلة ؟ وما مدى سلامة هذا المستند ؟

ج : نعم لهم مستند في ذلك إلا أنه مستند ضعيف ، وهذا المستند هو ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأناه آخر فسأله فنأه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نأه شاب ، لكن إسناده ضعيف كما قدمنا ، وثم أخبار

(١) ذكر ابن حزم إسناده لحديث عائشة رضي الله عنها من طريق البخاري وحذفنا السند .

أخر وفيها ضعف أيضاً .

● ويرد على التفريق بين الشاب والشيخ في مسألة القبلة ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر !؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » ، ومن المعلوم أن عمر بن أبي سلمة كان آنذاك شاباً في غاية الفتوة والقوة .

● وأخرج مالك في الموطأ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

ومن المعلوم أن عائشة بنت طلحة كانت من أجمل نساء زمانها ، وهي وزوجها كانا في عنفوان الشباب وثورته .

● وأيضاً فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مات عنها رسول الله ﷺ وهي ابنة ثمانية عشرة سنة ، وهذه السن تكون فيها المرأة شابة فتية ، وكان رسول الله ﷺ يقبلها وهي شابة والله تعالى أعلم .



س : إذا قَبِلَ الرجل امرأته الصائمة فأمدت^(١) أو أمدى هو ، هل على أحدٍ منهما شيء ؟

ج : إذا قَبِلَ الرجل امرأته الصائمة فأمدت فليس عليها شيء حيث إنه

(١) أمدت : أي خرج منها المذي .

ليس هناك دليل مُلزمٌ بشيء ، والله تعالى أعلم .



س : إذا قبل رجل امرأة أو باشرها (فيما دون الجماع) أو ضمها إليه فأمنت^(١) وهي صائمة هل تفطر ؟

ج : تقدم أنه يجوز للرجل أن يقبل امرأته ويباشرها (فيما دون الجماع) وهي صائمة . ولكن ليس له وليس لها أن تتعمد الإماء وذلك لأمرين :
● الأول : قول الله تبارك وتعالى - في الحديث القدسي - في شأن الصائم : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .

ومن المعلوم أن من تعمد الإماء فأنزل لم يدع شهوته بل قد قضى شهوته وأتمها .

● الثاني : قول النبي ﷺ لعمر في شأن القبلة : « أرأيت لو تضمضت » فالقبلة مباحة كما أن المضمضة مباحة ، ولكن من تعمد إنزال (ماء المضمضة) إلى جوفه فقد أفطر ، وكذلك من تعمد إنزال المنى فقد أفطر ، والله أعلم .

ثم إنه لم يرد لنا أن صحابياً من الصحابة رضوان الله عليهم تعمد الإماء فأمنى وهو صائم على عهد رسول الله ﷺ وأقره النبي ﷺ على ذلك .

● أما إذا لم يتعمد الإماء وأنزل فهو كمن تضمض ولم يتعمد إنزال الماء إلى جوفه فنزل الماء إلى جوفه رغماً عنه ، فكما أن الأخير لا شيء عليه فكذلك الأول لا شيء عليه .

والمرأة في ذلك كالرجل لحديث رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » .

(١) أي : أخرجت المنى .

س : لو فعلت امرأة في نفسها ما تفعله شرار النساء في أنفسهن من العبث بأنفسهن فأنزلت النبي وهي صائمة هل تفطر ؟ وهل عليها كفارة معينة ؟ وما هي ؟

ج : ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها تفطر للحديث القدسي : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » فهذه لم تدع شهوتها ، وهذا قول كثير من أهل العلم إلا أن هناك من يذهب^(١) إلى أن المراد بالشهوة شهوة الجماع فعلى رأيهم فلا يبطل الصوم ، والله تعالى أعلم .

أما الكفارة فلا أعلم أن عليها كفارة معينة ، ولا يجوز أن نلحقها بالجماع إذ إلحاق الجماع بغير الجماع بعيد والله أعلم .

الصائمة والكحل

س : هل يجوز للصائمة أن تكتحل ؟

ج : نعم يجوز للصائمة أن تكتحل إذ ليس هناك ما يمنعها من الاكتحال ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم ، وقد صح عن عطاء وإبراهيم والحسن والزهري أنهم قالوا : لا بأس بالكحل للصائم .

وهذا ولم يصح في منع الصائمة من الاكتحال حديث ، والأصل الجواز لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [الأعراف : ٣٢] وليس الكحل بطعام ولا بشراب حتى تمنع منه الصائمة ، والله أعلم .



(١) وهم قلة قليلة من أهل العلم .

الصائمة وتذوق الطعام

س : هل يجوز للصائمة أن تتذوق الطعام وتمضغه لصيها ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك ما لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها ، وقد قال بذلك عدد من العلماء منهم ابن عباس رضي الله عنهما فقد ورد عنه بإسناد حسن - بمجموع طرقه - أنه قال : لا بأس أن يتذوق الخلل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم .

● وصح عن حماد أنه سئل عن المرأة الصائمة هل تتذوق المرققة فلم ير عليها في ذلك بأساً ، قال : وإنما ليقولون ما شيء أبلغ في ذلك من الماء يعضض به الصائم .

● وصح عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه .

وصح عن كثير من أهل العلم نحو هذا أيضاً والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للصائمة أن تمضغ العلك^(١) ؟

ج : العلك على قسمين : منه ما يتحلل ويتحلب منه شيء فيدخل إلى الجوف فهذا مفطر عند الجمهور ، ومنه ما يمضغ ويبقى في الفم ولا يتحلل كالمصطكى فهذا كرهه بعض أهل العلم لأنه يُعطش ويجفف ، والله أعلم .



س : النسوة اللواتي يستعملن دورات المياه (الأفرنجي) التي يجلسن عليه لقضاء الحاجة ، وأثناء الغسل يدخل شيء من الماء إلى فروجهن هل دخول هذا الماء يفطر الصائمة ؟

ج : هذا الماء لا يفطر الصائمة إذ هو ليس بطعام ولا بشراب ولا بشهوة

(١) العلك : هو اللبان .

تقضيتها المرأة ، وليس أيضاً بحيض ولا نفاس وقد كانت النسوة على عهد رسول الله ﷺ يستنجين بالماء ، ولم يرد أن امرأة منهن على الإطلاق أفطرت لدخول الماء في فرجها ، وعليه فلا تفتقر المرأة لذلك بحال من الأحوال ، والله تعالى أعلم .

الصائمة والحيض

هل يجوز لحائض أن تصوم ؟

ج : ليس للحائض أن تصوم ، وقد قال النبي ﷺ في شأن الحائض - كما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - : « أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصمَّ !!؟ » .

● وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : «.. أمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليلي ما تُصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين » .

● وقال ابن قدامة - كما في المغني - أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يجمل لهما الصوم ، وأنهما يفطران ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما .



س : امرأة حائض رأت الظهر قبل الفجر ونوت هل يصح صومها بدون غسل ؟

ج : نعم يصح صومها ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم فقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عنهم القول بأن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها ولا يتوقف على الغسل ، وكذلك نقله عنهم القرطبي - رحمه الله .

س : رجل كان مسافرًا في رمضان وأفطر لسفره ، وكانت امرأته حائضًا فطهرت فوافق يوم قدومه من سفره يوم طهرها من حيضتها هل له أن يطأها في نهار اليوم الذي وصل فيه ؟

ج : نعم يجوز له ذلك ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم منهم الإمام مالك رحمه الله ، ففي المدونة : قيل : أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها ؟ قال : لا ولتأكل ولتشررب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها ، وهذا قول مالك .

● وقال الشافعي في الأم : وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطرًا وكانت امرأته حائضًا فطهرت فجامعها لم أر بأسًا .



س : هل تصوم المستحاضة^(١) ؟

ج : نعم للمستحاضة أن تصوم ، فدمها لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء كما نقل ذلك عنهم القرطبي .



س : هل يجوز للمرأة أن تتناول دواءً يقطع الحيضة في رمضان كي تصوم رمضان كاملاً وتقومه ؟

ج : اعلم أن هذا لا يستحب للمرأة ، وذلك لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم ، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك بل لم تقف على امرأة على عهد رسول الله ﷺ فعلت ذلك .

(١) المستحاضة غير الحائض كما بيناه ونهنا عليه مرارًا .

س : لكن هب أنه حدث فما حكمه ؟

ج : حكمه إذا قطع الدم تمامًا أن الصوم معه جائز ولا إعادة ، أما إذا شك في انقطاع الدم من وجوده فحينئذ حكمها حكم الحائض وعليها أن تفطر أيام حيضها وتعيد صوم تلك الأيام بعد ، والله أعلم .

حال الحامل والمرضع في الصيام

س : هل يجوز للحامل أو المرضع أن تفطر إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو على الولد ؟

ج : نعم يجوز أن تفطر الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو الولد ولا نعلم خلافاً بين العلماء في جواز ذلك .

ومن الأدلة على ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدى فقال : « ادن فكل » ، قلت : إني صائم قال : « اجلس أحدثك عن الصوم - أو الصيام - ، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم - أو الصيام - » ، والله لقد قالها رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما فيا لهف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ (١) .



س : إذا أفطرت الحامل أو المرضع ماذا عليها وكيف تصنع ؟

ج : لأهل العلم في ذلك جملة أقوال :

● فمنهم من ذهب إلى أنهما تفطران وتطعمان وتقضيان من هؤلاء سفيان ومالك والشافعي وأحمد ، ولا أعلم لهذا الفريق دليلاً من الكتاب والسنة .

(١) أخرجه أحمد بسند حسن .

● ومنهم من قال : تُفطران وتُطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضا
ولا إطعام ، وبه يقول إسحاق ، والقائلون بهذا القول أخذوا حكمهم من
قول الله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [البقرة :
١٨٤] بناءً على أنه لم ينسخ ، بل هو باق في حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل .
لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن هذه الآية منسوخة .

● ومنهم من ذهب إلى أنهما تفطران وتقضيان ولا تطعمان ، ومن قال
بهذا القول الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وهؤلاء قاسوا الحامل والمرضع
على المريض والمسافر .

● ومنهم من قال : تفطران ولا تطعمان ولا تقضيان ومن هؤلاء ابن
حزم رحمه الله ، ومن أدلة هؤلاء : أن الدم بريئة ما دام لم يأت نص ملزم
لها بشيء ، ولما لم يأت نص ملزم بشيء قلنا ببراءة ذمتها من أي شيء ،
وأيضاً قال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم
وشطر الصلاة » فدل ذلك على أن الصوم قد وضع عن الحامل والمرضع
والمسافر ، ولا يقال هنا إننا نقيسهما على المسافر فكما أن المسافر يقضي
فكذلك الحامل والمرضع تقضيان ، وذلك لأن المسافر إنما لزمه القضاء بنص
خارج عن الحديث ألا وهو قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على
سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، أما الحامل والمرضع فأين الملزم
لهما ؟ ثم إنه بإمعان النظر في الحديث نفسه : « إن الله وضع عن المسافر والحامل
والمريض الصوم وشطر الصلاة » نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة في السفر لا
يطلب - بعد رجوعه - بإتمام ما كان حذفه من ركعات ، فليقل كذلك :
إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما فعلتا من إفطار ، والله تعالى أعلم .



الاستئذان للصيام

س : هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها لصوم التطوع ؟

ج : نعم يجب على المرأة أن تستأذن زوجها لصوم التطوع ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم - رحمهما الله - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه » .

وقال النووي - رحمه الله - : وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن الجمهور القول بتحريم^(١) الصوم المذكور على المرأة ، وقال أيضاً : وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب أولى من القيام بالتطوع ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها غائب بغير إذنه ؟

ج : نعم يجوز لها أن تصوم وزوجها غائب بغير إذنه ، وذلك لعدم وجود المانع لها من ذلك ، وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه » فلاستئذان هنا في حالة وجود الزوج .

● قال النووي - رحمه الله - : وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدتها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي ، والله تعالى أعلم .



(١) ومن العلماء من صحح الصوم المذكور مع تأنيب الصائمة لمخالفتها والله أعلم .

س : رجل صائم وآخر مريض لا يستطيع الجماع هل يجب على زوجتيهما الاستئذان منهما لصوم التطوع ؟

ج : ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا استئذان في مثل هذه الحالة لزوال معنى النهي في حديث : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه » والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يُفطر امرأته إذا صامت بغير إذنه صوم التطوع ؟

ج : نعم يجوز له ذلك^(١) لأنه حينئذ يطالب باستيفاء حقه ، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم - رحمهم الله .

المرأة وقضاء الصوم

س : ما مدى صحة حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل بالنبي ﷺ ؟

ج : الحديث فيه جزء ثابت صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها والآخر ليس من قولها بل أدرج عليها إدراجاً ، أما الجزء الثابت من الحديث فهو قولها : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان . أما قوله : للشغل بالنبي ﷺ فهذا مدرج من قول يحيى ، وليس من قول عائشة رضي الله عنها .



(١) وخاصة إذا كان صومها بضرٍ به .

س : امرأة كان عليها صيام أيام من رمضان فأخرتها حتى دخل عليها رمضان آخر فهل عليها شيء ؟

ج : عليها أن تصوم تلك الأيام فقط وليس عليها شيء آخر لا إطعام ولا غيره ، إذ ليس هناك دليل ملزم بالإطعام ولا بغيره ، ولكن يستحب لها المبادرة بقضاء ما عليها من أيام ، والله تعالى أعلم .



س : إذا كان على المرأة صوم شهرين متتابعين ثم حاضت في أثناء الصوم فكيف تصنع ؟

ج : إذا كان على المرأة صوم شهرين متتابعين ثم حاضت فإنها تقطع الصوم للحيض ثم بعد الطهر تتم صومها وتبني على ما مضى من صيامها ، وقد قال بذلك أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً ، ومن ثم قال القرطبي - رحمه الله - : والحيض لا يمنع التابع من غير خلاف ، والله أعلم .



□ أبواب الاعتكاف □

مشروعية اعتكاف النساء

س : هل يجوز للمرأة أن تعتكف ؟ وما الدليل على ذلك ؟
ج : نعم يجوز للمرأة أن تعتكف ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

المرأة تستأذن للاعتكاف

س : هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للاعتكاف ؟
ج : نعم يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للاعتكاف ، إذ الأصل أنها
لا تخرج من بيت زوجها بغير إذنه ، وأيضًا لما أخرجه البخاري ومسلم من
حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر
الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن
تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني
لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية
فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله
ﷺ : « ألبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمتعكفٍ » ، فرجع فلما أفطر اعتكف عشرًا
من شوال ^(١) .

(١) قال النووي - رحمه الله - : في هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه ﷺ =

س : امرأة اعتكفت بغير إذن زوجها فهل لزوجها أن يخرجها من معتكفها ؟
 ج : نعم يجوز لزوجها أن يخرجها من معتكفها إذا اعتكفت بغير إذنه
 وذلك في قول أكثر أهل العلم ، قال النووي رحمه الله تعالى في اعتكاف المرأة
 والعبد : لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسيد فإن اعتكفا بغير
 إذنهما كان لهما إخراجهما منه بلا خلاف .



س : إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فهل له أن يخرجها من
 اعتكافها أم لا ؟

ج : في هذه المسألة بعض التفصيل وهاك بيان بعض :
 ● إذا كان الاعتكاف تطوعاً فله أن يخرجها منه لحديث عائشة
 رضي الله عنها الذي تقدم في السؤال السابق ففي إحدى رواياته في
 الصحيح : « .. ما حملهن على هذا ؟ ألبر وانزعوها فلا أراها » ، فُنزعت .
 ● وإذا كان الاعتكاف واجباً كأن يكون نذراً مثلاً ففيه تفصيل :
 ● إما أن يكون نذراً متتابعاً - كأن تكون نذرت العشر الأواخر من
 رمضان بإذن زوجها - فليس له أن يخرجها منه إذ الرجوع في هبته كالكلب
 يرجع في قيئه ، ثم إنها شرعت في إمضاء نذر مأذون لها فيه فلا وجه حينئذ
 للمنع ، والله تعالى أعلم .
 ● وإما أن يكون نذراً غير متتابع - كأن تنذر أن تعتكف في السنة عشرة
 أيام مثلاً - ، فله أن يخرجها من بعض الأيام وتستدركها في وقت لاحق في
 نفس العام ، وبالله تعالى التوفيق .

= كان أذن لمن ، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض ، وفيه أن للرجل منع زوجته من
 الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة .

اعتكاف النساء في المساجد

س : ما هو المشروع في حق النساء من ناحية مكان الاعتكاف؛ هل يعتكفن في المسجد أو يعتكفن في مساجد بيوتهن ؟

ج : المشروع للنساء - إذا أردن الاعتكاف - أن يعتكفن في المساجد فالله تعالى يقول : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فدل ذلك على أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد ، وقد تقدم أن أزواج النبي ﷺ أمرن بأخبيتهن فضربت في المسجد .

ولم يرد - فيما علمنا - أن النسوة اعتكفن الاعتكاف التعبدي المعروف في بيوتهن على عهد رسول الله ﷺ .

وقد قال بالذي قلته عدد من أهل العلم من سلفنا الصالح رحمهم الله ، فقال ابن حزم : ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره . وقال ابن قدامة : وليس لها الاعتكاف في بيتها .

● وقال النووي : ولا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد ، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا في مسجد بيت الرجل وهو المكان المهيأ للصلاة .

● وقال في موطن آخر : وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة . وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها .

قلت : وهذا الذي ذكره وأجازه أبو حنيفة لا نعلم له مستنداً قوياً ، ولم نقف على أن النسوة على عهد رسول الله ﷺ اعتكفن في مساجد بيوتهن ، والله تعالى أعلم .

س : ما الذي ينبغي أن تفعله المرأة إذا اعتكفت في المسجد ؟
 ج : إذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء ؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أوردن الاعتكاف أمرن بأبنتهن فضربن في المسجد ، ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم ، وإذا ضربت بناءً جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم . قاله ابن قدامة رحمه الله ، وابن حجر رحمه الله .

امتناع المعتكفة من الجماع

س : ما حكم اعتكاف من جامع امرأته وهو معتكف ؟ وما حكم اعتكاف المرأة والحالة هذه ؟

ج : هذا الذي جامع امرأته وهو معتكف قد خالف قول الله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على بطلان اعتكافه ، فقال القرطبي - رحمه الله - : وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه .
 ونقل القرطبي أيضاً عن أبي عمر (ابن عبد البر) قوله : وأجمعوا على أن المعتكف لا يُقبَل ولا يباشِر ، والله تعالى أعلم .
 والمرأة فيما ذكر كالرجل أي أن اعتكافها أيضاً قد بطل إذا جامعها زوجها إلا إذا كانت مكرهة فحينئذ لا يبطل اعتكافها ، والله تعالى أعلم .

الحائض والاعتكاف

س : هل يجوز للحائض أن تعتكف ؟
 ج : مسألة اعتكاف الحائض مبنية على أمرين :
 أولهما : هل يلزم للاعتكاف صوم ؟

الثاني : هل تدخل الحائض المسجد ؟

- فمن رأى من أهل العلم أنه يلزم للاعتكاف صوم فقد منع الحائض من الاعتكاف .
- وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد فقد منعها من الاعتكاف فيه .

●● أما بالنسبة لتحرير المقال في هذين الأمرين :

فأولاً : لا يلزم الصوم للاعتكاف ؛ لأنه قد ثبت في الصحيح أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية يا رسول الله ؟ فقال له النبي ﷺ : « أوف بنذرك » . ومعلوم أن الليل ليس فيه صيام ، وعلى ذلك فلا يلزم المعتكف بصوم ، ولم نقف على دليل صحيح يُلزم بذلك .

ثانياً : بالنسبة لدخول الحائض المسجد فقد منعه أكثر أهل العلم ، ولكن قد أجازه بعضهم وهو الذي اخترته ، وقد بينت أدلة ذلك باستفاضة في أبواب الطهارة من كتابي جامع أحكام النساء الذي نشرته دار السنة بالخبر (السعودية) .

فعليه يجوز للحائض أن تدخل المسجد ومن ثمَّ يجوز لها الاعتكاف فيه ، وإن كان أكثر العلماء يمنعون من ذلك إلا أن العبرة بالدليل الصحيح الصريح^(١) عن رسول الله ﷺ .



(١) وقد بينت ما في أحاديث المنع من مقال في كتابي المشار إليه فليرجع إليه من شاء وبالله التوفيق .

الحائض ترجل شعر المعتكف

س : هل يجوز لامرأة حائض أن ترجل^(١) شعر زوجها وهو معتكف ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك؛ لما أخرجه البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض .

اعتكاف المستحاضة

س : هل يجوز للمستحاضة أن تعتكف ؟

ج : نعم يجوز لها أن تعتكف ؛ وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فرميا وضعنا الطست تحتها وهي تصلي .

وبهذا قال كثير من أهل العلم إلا بعضهم قال : إنها تحفظ وتلجم لئلا تلوث المسجد .

المرأة تزور زوجها المعتكف

س : هل يجوز لامرأة أن تزور زوجها المعتكف في المسجد وتتحدث

معه ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أنها أخبرت أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان

(١) ترجل : أي تمشط وتدمن .

فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب^(١) فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : «على رِسْلِكُمَا إنما هي صفة بنت حبي» . فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكبيرَ عليهما ، فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» .

ففي هذا الحديث جواز خلوة المعتكف بزوجه وزيارتها له وحديثها معه ، وكذلك لها أن تأكل معه وتصلح رأسه فلا نعلم مانعاً من ذلك ، والله أعلم .

خطبة المعتكفة وعقد نكاحها

س : هل يجوز لمعتكفة أن يخطبها رجل ؟ وهل يجوز لرجل أن يعقد نكاحه عليها ؟

ج : نعم يجوز للمعتكفة أن تُخطب، ويجوز أيضاً أن يعقد عقد نكاحها وهي معتكفة إذ لم يأت مانع من ذلك . وقد قال بذلك عدد من أهل العلم منهم الإمام مالك رحمه الله، فقال : لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس ، والمرأة المعتكفة أيضاً تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ... ثم قال : ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما .

وقال الخرقى : ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح .



(١) أي : ترجع .

المعتكفة والعدّة

س : المعتكفة إذا مات عنها زوجها أو طلقت كيف تصنع ؟

ج : أما المعتكفة فإذا مات عنها زوجها فإنها تكمل اعتكافها وتعتد حيث شاءت ، وقد قدمنا أنها تعتد حيث شاءت ، وذلك في أبواب العدد والإحداد وبالله تعالى التوفيق .

● أما إذا طلقت المعتكفة فمن أهل العلم من يرى أنها تخرج لقضاء العدة في بيت زوجها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق : ١] .
ومنهم من يقول : إنها إذا طلقت وهي في الاعتكاف بقيت في معتكفها حتى تنتهي مدة اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها .

وإن شاء الله يأتي مزيدٌ لهذا الباب في أبواب الطلاق ، وبالله التوفيق .



□ أبواب الحج □

الاستئذان للحج

س : هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للحج ؟

ج : في هذه المسألة بعض التفصيل ، وها هو :

١ - إذا كان الحج حج تطوع فيجب على الزوجة فيه الاستئذان^(١) ، وذلك لأن لزوجها حقاً في الاستمتاع بها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه .

٢ - إذا كان الحج حج الفريضة فليس لزوجها أن يمنعها ، إذ الحج فرض عليها فهي من الناس ، والله تعالى قال : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وقال النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس وحج البيت »^(٢) .

أما هل تستأذنه أم لا ؟ ففي هذا أقوال لأهل العلم :

● فمنهم من ذهب إلى أنها لا تستأذنه أصلاً لأن الحج فرض عليها .

● ومنهم من رأى أن عليها الاستئذان ، وذلك لأن وجوب الحج على

التراخي .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه إذا توفر للمرأة ما تحج به من الزاد والراحلة والمَحْرَمِ وأمن الطريق والصحة ونحو ذلك فتستأذن زوجها ، إذ

(١) وقال ابن المنذر رحمه الله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الأصل أن لزوجها حقاً فيها ، فإن أذن فالحمد لله وتكون قد جمعت بين
الخيرين - إرضاء الرب سبحانه وتعالى في أداء ما افترض عليها ، ثم تطيب
خاطر الزوج أيضاً .

وإن لم يأذن الزوج لها نظرت ، فإن علمت من حاله أنه ليس له مبرر
مقبول لمنعها من الحج خرجت بغير إذنه ؛ وإن كان المبرر للمنع مقبولاً^(١)
أجلت لعام قادم ، وإن كان مبرر المنع مقبولاً ، لكنه قد يوجد ويستمر كل
عام ، حجت ولا تؤخر لعام قادم ، والله تعالى أعلم .

٣ - بالنسبة للحج المنذور فإن كانت نذرته بإذن زوجها فليس له أن يمنعها ،
وكذلك إذا كانت قد نذرته قبل الزواج وأخبرته به فوافقها عليه وأقره فليس
له منعها أيضاً .

● أما إذا نذرته رغباً عنه أو بغير علمه فله منعها ، إذ هو صاحب حق
في الاستمتاع بها ، والله تعالى أعلم .

شأن المعتدة مع الحج

س : هل يجوز للمعتدة أن تخرج للحج ؟

ج : المعتدة لها أحوال :

● إما معتدة عدة طلاق رجعي (لزوجها فيه رجعة) فهذه لا تخرج للحج ،
وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
يتعد حدود الله

(١) كأن يكون مريضاً هذا العام مثلاً ويحتاج إلى رعايتها له ، وطلب منها أن تؤجل لعام قادم .
فقد قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة : ٢] . وقال نبيه عليه
السلام : « المسلم أخو المسلم ... » وقال سبحانه : ﴿ولا تسوا الفضل
بينكم﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴿ [الطلاق / ١] .

- أما المطلقة المبتوتة فلها أن تخرج ، إذ لا دليل على منعها من الخروج ، فالمطلقة المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى .

- أما المعتدة عدة الوفاة ففي شأنها نزاع مبني على القول في مكان اعتدادها ، هل يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها أو تعتد حيث شاءت ؟ ، وقد رجحنا في كتابنا جامع أحكام النساء ، أن لها أن تعتد حيث شاءت وأوردنا أقوال عددٍ من العلماء القائلين بذلك ، وعليه فيجوز للمتوفى عنها زوجها أن تحج في عدتها ، والله تعالى أعلم .

أسئلة في المَحْرَمِ وما يتعلق به

س : ما معنى المَحْرَمِ ؟

ج : قال النووي رحمه الله : واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والحلوة بها والمسافرة بها كل من حُرِّمَ نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها .

- فقولنا : (على التأيد) احترازًا من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن .
- وقولنا : (بسبب مباح) احترازًا من أم الموطوءة بشبهة وبناتها ، فإنهما تحرمان على التأيد وليستا مَحْرَمَيْنِ ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف .

- وقولنا : (لحرمتها) احترازًا من الملاعنة فإنها محرمة على التأيد بسبب مباح وليست محرماً ، لأن تحريمها ليس لحرمتها ؛ بل عقوبة وتغليظاً ، والله أعلم .

وعزا ابن حجر رحمه الله هذا القول لأكثر العلماء .



س : رجل يهودي أو نصراني أو مشرك هل يكون محرماً لابنته أو لأخته
أو لأمه أو ..؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلك ؛ فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه
يعتبر محرماً ، لأنها محرمة عليه على التأييد ، بينما ذهب أحمد إلى أنه لا يعد
محرماً لها . والذي يظهر - والله أعلم - أنه في الأصل محرم لها ، لكن إذا
خيفت منه مفسدة فلا يجوز له أن يسافر بها ولا يخلو بها و ... لقوله تعالى :
﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .



س : هل يكون المجوسي محرماً لابنته ؟

ج : لا يكون المجوسي محرماً لابنته ، لأنه يعتقد حل ابنته له ؛ فمن ثمَّ
فالمفسدة العظمى - مفسدة الزنا - قائمة ، والله أعلم .



س : هل يكون الصبي - الذي لم يحتلم - محرماً ؟

ج : قال ابن قدامة في المغني : ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً ،
قيل لأحمد : فيكون الصبي محرماً ؟ قال : لا حتى يحتلم ، لأنه لا يقوم بنفسه
فكيف يخرج مع امرأة ، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل
إلا من البالغ العاقل فاعتبر لذلك .

قلت : ويؤيد ذلك أن الخطاب في الشرع في الأصل للبالغين ، فينبغي
على هذا أن يكون المحرم بالغاً .

وينبغي أن يزداد في شروط المحرم الذي يسافر بالمرأة أن يكون مبصراً^(١) ،
والله أعلم .

(١) وإذا كان سفر في فلاة من الأرض واحتيج إلى قوة المحرم لزمت فيه القوة ، =

س : اذكر بعض صور المحرم ؟

ج : من صور المحرم ما يلي :

- ١ - ما حرم بالنسب كابن المرأة وإن نزل (أي : ابن ابنا أو ابن ابن ابنا أو ابن ابنتها أو ابن ابن ابنتها و ...) وأبيها وإن علا (كجدها وجد أبيها وجد أمها و ...) وأخيها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها و ...
- ٢ - ما حرم بالرضاع ، وصورتهم مقاربة للصورة المتقدمة كالأخ وابن الأخ والعم والخال من الرضاع .
- ٣ - ما حرم بالمصاهرة كأبي الزوج وابن الزوج وزوج البنت .



س : هل يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم ؟ وما الدليل ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون زوج أو محرم ، والأدلة على ذلك

كثيرة منها :

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .
- وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم » .
- وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة ليس معها حرمة » .

= والحاصل أنه ينظر في المحرم أيضًا إلى الغرض منه ، وذلك عند بعض العلماء ، ومدار ذلك على السلامة والحرص عليه وإبعاد الفساد ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] والله تعالى أعلى وأعلم .

● وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أربع سمعتن من رسول الله ﷺ فأعجبتني وآنقنتي « ألا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم » فلهذه النصوص - ولغيرها - لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع زوج أو محرم ، وهذا قول عامة أهل العلم ، والله تعالى أعلم .



س : هل لقائل أن يقول : إن حديث « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » مقيد لحديث ابن عباس « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ومن ثمَّ يجوز أن تسافر المرأة ليلتين بدون محرم ؟

ج : الذي يظهر أن هذا لا يجوز ، فالذي يعمل بحديث « لا تسافر المرأة ثلاثاً .. » يكون قد ترك العمل برواية ابن عباس المطلقة ، أما الذي يعمل برواية ابن عباس المطلقة فيكون قد عمل بالروايات جميعها سواء رواية الليلة أو الليلتين أو الثلاث .

ومن ثمَّ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات .

وقال ابن حزم - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فعَمَّ ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منها ، وكل سفر قَلَّ أو طال فهو عامٌّ لما في سائر الأحاديث ، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوي على جميعها والجامع لها كلها ، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره ، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً ، وبالله تعالى التوفيق .



س : هل يجوز للمرأة أن تسافر للحج بدون محرم ؟

ج : بالنسبة لحج التطوع فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تذهب لحج التطوع إلا ومعها زوج أو محرم .

أما حج الفريضة فالخلاف فيه أوسع ، فذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تحج حج الفريضة مع الناس ولو لم يكن معها محرم ، بينما ذهب آخرون إلى اشتراط المحرم في الحج ، وها هي بعض أدلة الفريقين :

● أولاً : أدلة من ذهب - من أهل العلم - إلى جواز حج المرأة

بدون محرم :

١ - قول الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] . قالوا : وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه فسّر السبيل بالزاد والراحلة .

٢- إذن عمر رضي الله عنه في آخر حجة حجها لأزواج النبي ﷺ فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .

٣- قول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قالوا : والمسجد الحرام من هذه المساجد .

٤- قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم : « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة - وهي المرأة - ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله »^(١) .

وتم استدلالات أخر وفيها نظر .

● أما بالنسبة لهذه الاستدلالات وتعقيينا عليها فنقول وبالله التوفيق :

(١) هذا القدر في صحيح البخاري ، وعند أحمد زيادة وهي « في غير جوار أحد » إلا أن هذه الزيادة فيها ضعف .

١- بالنسبة لتفسير السبيل في قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] بالزاد والراحلة ، فالحديث الوارد فيه في كل طرقة مقال ، وقد ضعفه عددٌ من أهل العلم .

٢- بالنسبة لفعل عمر مع أزواج النبي ﷺ فقد كان بعد تردد من عمر رضي الله عنه ، ثم إنه كان محوطاً برعاية زائدة من قبل إمام المسلمين ، ثم إن ذلك كان بعد وفاة رسول الله ﷺ فليس فيه قوة ما أقره النبي ﷺ فضلاً عما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ثم إن عمر رضي الله عنه لم يفعل ذلك مع أحدٍ من النسوة غير نساء رسول الله ﷺ .

وأيضاً فإننا لا ننازع إذا قام إمام المسلمين بإرسال بعض النسوة للحج مع بطانة من أهل الخير يحوطنهن بتلك الحيطه التي أحيطت بها أزواج النبي ﷺ .

٣- أما حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فهو نص عام فيخص منه المساجد التي تحتاج إلى سفر .

٤- أما قول النبي عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم : « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله » فليس فيه دليل على تجويز سفر المرأة بدون زوج أو محرم ، فغايبته إخبار بأمر سيكون ، وكم من أمرٍ مُحرمٍ سيكون أخبر عنه النبي ﷺ ، وليس معنى ذلك إباحة هذا الأمر المحرم ، فحينما يخبر رسول الله ﷺ عن الكاسيات العاريات بين يدي الساعة ليس معنى ذلك إباحة التعري ، وحينما يخبر رسول الله ﷺ عن انتشار القتل والزنى وتفشي الجهل بين يدي الساعة ليس معنى ذلك إباحة القتل والزنى والحض على الجهل .

● ثانيًا : أدلة من منع المرأة من الحج بدون زوج أو محرم :

١- جملة الأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم

وقد قدمناها قبل ، ومنها حديث ابن عباس وفيه أن رجلاً قال : يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاججة قال : « ارجع فحج مع امرأتك » ، وقد أخرجه البخاري ومسلم ، فقال من منع المرأة من الحج بدون محرم : إن رسول الله أمر الصحابي أن يترك الجهاد ويذهب للحج مع امرأته ، وذلك مما يؤكد أمر المحرم في الحج وغيره .

٢- قالوا : إن السبيل في قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] عام فيدخل فيه المحرم .

٣- حديث : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم »^(١) .

٤ - أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم كي تعتمر .

والحاصل في هذه المسألة - الذي يظهر لي - أن من قال بعدم سفر المرأة بدون محرم للحج رأيه أرجح ؛ إذ الحج سفر من الأسفار والنهي عام ، وقد قال النبي ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » والله تعالى أعلم .



س : نفقة المحرم في الحج على من تجب ؟

ج : نفقة المحرم في الحج تجب على المرأة عند عددٍ من العلماء . قال ابن قدامة في المغني : ونفقة المحرم في الحج عليها ، نص عليه أحمد ؛ لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة ، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادًا وراحلة ، لها ومحرمها .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، والصواب رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار في الصحيحين بلفظ : « لا تسافر » والله تعالى أعلم .

س : هل يجب على الزوج أن يخرج مع زوجته للحج ؟

ج : الذي يظهر - والله أعلم - أن هذا مستحب وليس بواجب على الزوج ، وبهذا قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله ، فقد قال : ليس على الرجل أن يحج بامرأته إلا أن يشاء .

وقد ورد في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ومسلم وفيه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال : « ارجع فحج مع امرأتك » . وهذا - فيما يظهر لي - على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب ، وذلك أن المحرم لا يخلو حاله من أمرين :

إما أنه حج حجة الفريضة ، أو لم يحجها .

فإذا كان قد حجها من قبل فالله عز وجل لم يوجب على شخص حاجتين في العمر ، وإن كان لم يحجها فأمر النبي ﷺ له إنما هو بتعجيل حج الفريضة حتى يتسنى له إصابة السنة في ذهاب امرأته مع محرم ، والله تعالى أعلم .

أستئلة في النيابة والتوكيل في الحج

س : هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ؟ وهل يجوز أن يحج الرجل عن المرأة ؟ وهل يجوز أن تحج المرأة عن المرأة ؟ وهل يجوز أن تحج المرأة عن الصبي ؟ وما هي الأدلة على كل ما ذكر ؟

ج : • نعم ، يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً

كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع .

● ويجوز أيضًا أن يحج الرجل عن المرأة لما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » .

● ويجوز أيضًا أن تحج المرأة عن المرأة لما أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمتي بجارية وإنها ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « فحجي عنها » .

ولما أخرجه النسائي بإسناد صحيح إلى موسى بن سلمة الهذلي قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها » .

● ويجوز أيضًا أن تحج المرأة عن الصبي ، وذلك لما أخرجه مسلم رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : « رسول الله » فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » . والله تعالى أعلم .



الاجتسال للإحرام

س: هل يستحب للمرأة أن تغتسل وتطيب قبل الإحرام؟

ج: نعم ، يستحب للمرأة أن تغتسل وتطيب قبل الإحرام ، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح إلى عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا السُّكَّ^(١) المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها . وفي رواية : كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات .



س : امرأة خرجت من بيتها تريد الحج فولدت في الطريق كيف تصنع ؟

ج : إذا خرجت المرأة تريد الحج فولدت ، فإنها تغتسل عند الميقات وتستتفر^(٢) بثوب ثم تُحرم ، وتصنع كل ما يصنعه الحاج إلا الطواف بالبيت ، وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصفه لحجة النبي ﷺ وفيه .. حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستتفري بثوب وأحرمي » .

أما كونها لا تطف بالبيت ، فذلك لأن شأن النفساء شأن الحائض ، فالحيض يطلق عليه أيضاً النفاس لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : « أنفست ؟ » وعليه فإن رسول الله ﷺ قال لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج إلا أن تطوفي بالبيت » . والله تعالى أعلم .

(١) السك : هو نوع من الطيب معروف ، وفي رواية : بالمسك .
(٢) الاستتفار هو أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء .

أسئلة في لباس المرأة المحرمة

س : ما هو سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٣١] ؟

ج : سبب نزول هذه الآية هو ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوفاً ، تجعله على فرجها وتقول :
اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله
فنزلت هذه الآية ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .



س : هل يشرع للنساء في حجهن لون معين من ألوان الثياب ؟

ج : لا نعلم دليلاً يفيد استحباب اتخاذ ثياباً معينة للمرأة المحرمة بخصوصها ؛ وعليه فالنساء في سعة مما يستحب للمرأة من ثيابها لخروجها من بيتها يستحب لها في حجها وعمرتها بالشروط الشرعية المذكورة في أبوابها ، والله تعالى أعلم .



س : هل حديث رسول الله ﷺ الذي فيه « لا يلبس المحرم القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف » يدخل فيه النساء ؟

ج : لا يدخل النساء في هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك

مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورد . وانظر مزيدًا مما يأتي إن شاء الله .



س : هل يجوز للمحرمة أن تلبس النقاب ؟ وما مدى صحة حديث « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المحرمة لا يجوز لها لبس النقاب . أما حديث « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » فالصواب أن هذه زيادة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عن رسول الله ﷺ في بيان ما يلبس المحرم فقال عليه السلام : « لا تلبسوا القمص و ... ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » .

والراجح في هذه الزيادة (ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) أنها موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذا الذي رجحه عددٌ من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للمحرمة أن تستر وجهها عن الرجال بشيء غير النقاب كالإسدال ونحوه ؟

ج : نعم ، يجوز ذلك للمحرمة ، وذلك لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وفيه أنها قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام . أخرجه الحاكم بإسناد صحيح ، وقد ورد نحوه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بإسناد فيه ضعف^(١) ، وصح عن فاطمة

(١) هذا الذي ورد عن عائشة بإسناد ضعيف أخرجه أحمد وأبو داود من طريق يزيد =

بنت المنذر أنها قالت : كنا نُخمر^(١) وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وصح عن عائشة أنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها .



س : هل يجوز للمحرمة أن تلبس الخفين ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تلبس الخفين ، إذ النهي الوارد عن لبس المحرم الخفاف خاص بالرجال ، وقد تقدم نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .
وأخرج الشافعي رحمه الله بإسناد صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفة عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن فاتته عنهن .
وعائشة رضي الله عنها أعلم بشأن النساء من ابن عمر ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للمحرمة أن تلبس السراويل ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تلبس السراويل ، فالنهي الوارد عن لبس السراويل إنما هو خاص بالرجال ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل .
وتقدم نقل الإجماع على جواز ذلك . والله أعلم .

= ابن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . ويزيد ضعيف .
(١) نخمر أي : نغطي .

- س : هل يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة ؟ والثياب الموردة ؟
- ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة ، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة .
- وصح عنها أيضاً رضي الله عنها أنها كانت تلبس ثوباً مورداً (أي : مصبوغاً على لون الورد) .
- وصح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران .
- وصح عن يزيد الفقير قوله : سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ فكان بعض من معها يلبس المعصفر .



س : هل يجوز للمحرمة أن تلبس الحلبي ؟

- ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تلبس الحلبي ، ولم يرد دليل يمنعها من ذلك ، وقد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها : تملك ، قالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حلبيها في الموسم ، فقالت عائشة رضي الله عنها : قولي لها: إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا ليست حلبيك كله .
- وصح أيضاً أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلبي وهن محرمت .



الطيب للمحرمة

- س : هل يجوز للمحرمة أن تستعمل الطيب بعد إحرامها ؟
- ج : لا يجوز للمحرمة استعمال الطيب بعد إحرامها لحديث عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما المتفق عليه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يلبس المحرم ثوبًا مسه ورسٌ ولا زعفران » ، وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على تحريم الطيب للمحرمة .

المحرمة والكحل

س : هل يجوز للمحرمة أن تكتحل ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تكتحل بأي نوع من أنواع الكحل ما لم يكن فيه طيب ، وذلك لأنه لم يرد نص صريح في منع المحرمة من الاكتحال ، وغاية :

● ما تمسك به من منع ما أخرجه مسلم من حديث جابر في حجة النبي ﷺ وفيه .. وقدم عليٌّ من اليمن بيد النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، فقال المانعون : إن هذا يدل على أنها كانت ممنوعة منه (حال الإحرام) .

ولكن هذا لا يُسلم لهم فقد يكون إنكار عليٍّ رضي الله عنه على فاطمة عليها السلام لكونها تحللت من الإحرام .

● وتمسك المانعون أيضًا بما أخرجه مسلم من طريق نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيهِ ، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله ، فأرسل إليه أن اضمدهما بالصر ، فإن عثمان رضي الله عنه حدَّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيهِ وهو محرم ضمدها بالصر .

وفي رواية لمسلم : (فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصر) وحدَّث عن عثمان بن عفان ، عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك .

قلت : وليس في الجزء المرفوع إلى النبي ﷺ نهي صريح عن عموم الاكتحال .

● وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب .

وقال النووي رحمه الله : واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ، ولا فدية عليه في ذلك ، والله تعالى أعلم .

المحرمة والخضاب

س : هل يجوز للمحرمة أن تختضب ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تختضب إذ لم يرد في ذلك نهي عن رسول الله ﷺ ، وقد قال النووي رحمه الله : قال الشافعي في الأم والمختصر : أحب للمرأة أن تختضب للإحرام ، واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها .

تليية النساء

س : هل تشرع التليية للنساء ؟ وهل ترفع المرأة صوتها بالتليية ؟

ج : نعم ، تشرع التليية للنساء ، ولا نعلم في ذلك خلافاً .

أما هل ترفع المرأة صوتها بالتليية أم لا ؟ ففي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من ذهب إلى أنها لا ترفع صوتها بالتليية ، واستدلوا على ذلك بأن المرأة مأمورة بالستر ؛ فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها أو افتتانها هي ، واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ قال : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » فدل ذلك على أنها لا ترفع صوتها بالتليية إلحاقاً بحالها في الصلاة .

بينما ذهب آخرون إلى أن لها أن ترفع صوتها بالتلبية ، مستدلين بعموم حديث رسول الله ﷺ حيث قال : « جاءني جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » قالوا : فهذا العموم يدخل فيه النساء . واستدلوا أيضاً بأثر عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنه سُمع صوتها بالتلبية .

والذي يظهر لي والله أعلم أن لها أن ترفع صوتها بالتلبية إذا أمنت الفتنة ، والله أعلم .



س : ماذا تقولون في هذا التسرع الذي يصدر من النساء في إناجتهن غيرهن للرمي عنهن ؟

ج : الذي يبدو لي بلا تردد أنهم مخطئات في هذا التسرع في الإجابة والتوكيل للرمي عنهن ، وذلك لأنني لم أقف على مستند صحيح يفيد صحة مثل هذا التوكيل والتسرع فيه ، وغاية ما وقفت عليه في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم . أخرجه أحمد من هذا الوجه ؛ إلا أن في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وقد اختلف في لفظه أيضاً ، فقد رواه أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ، ورواه أيمن بن نايل ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . وليس فيه تعرض لذكر النساء ، وفيه أيضاً عن أبي الزبير وهو مدلس . والله تعالى أعلم .



أحوال الحائض مع الإحرام

س : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام ؟

ج : لا نعلم دليلاً يفيد مشروعية ركعتي الإحرام للحائض ولا لغيرها ، وعلى فرض وجوده فنسقط عنها تلك الركعتان إذ الحائض لا تصلي والإجماع منعقد على ذلك ، والله تعالى أعلم .



س : ماذا تفعل الحائض والنفساء في الحج ؟

ج : الحائض لا تخلو من أمور :

● إما أنها تحيض قبل وصولها إلى الميقات وتصل إلى الميقات وهي ما زالت لم تطهر ، فهذه إذا وصلت إلى الميقات تُهل - وتغتسل النفساء^(١) - وتفعل سائر ما يفعله الحجيج إلا الطواف بالبيت ، فلا تطوف إلا بعد الطهر .
● وإما أنها تحيض بعد الوصول إلى الميقات وبعد الإهلال ، وهذه أيضاً ينظر في حالها من وجهين^(٢) :

●● إما أن يكون هناك وقت بينها وبين الحج يكفي كي تطهر ، فهذه إن كانت أهلت بعمرة تبقى على عمرتها^(٣) حتى تطهر وتم العمرة ثم تتحلل وتنتظر الحج فتحج مع الناس ، وإن كانت أهلت بحج فتفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف فإنها تطوف بعد الطهر .

●● وإما أن لا يكون هناك وقت يكفيها كي تطهر وتكون في الأصل قد أهلت بعمرة ، فهذه تدخل الحج على عمرتها وتفعل كل ما يفعله الحاج

(١) والحائض إن شاءت .

(٢) وهذان الوجهان ينسحبان على الحالة المتقدمة أيضاً .

(٣) أي : تبقى محرمة لكنها لا تطوف إلا بعد الطهر .

إلا الطواف بالبيت ، وإن شئت بعد تمام الحج أن تأتي بعمره من التمتع أنت ، وإلا فلا يلزمها إلا طواف واحد ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه أنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال النبي ﷺ : « من كان معه هدي فلهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التمتع فاعتمرت^(١) فقال : « هذه مكان عمرتك » قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، والله تعالى أعلم .



س : هل تطوف المستحاضة بالبيت ؟

ج : نعم ، تطوف المستحاضة بالبيت ، إذ لم يرد نهي عن طوافها بالبيت ، وأيضاً فالمستحاضة تصلي والصلاة أعظم من الطواف ، فعليه فلها أن تطوف بالبيت وتسمى بين الصفا والمروة ، والله تعالى أعلم .



س : إذا أهلت المرأة بعمره ثم حاضت ولم يمكنها الطهر حتى دخل عليها وقت الحج هل تترك العمرة وتمهل بالحج منفرداً أو أنها تدخل الحج على العمرة فتصبح قارنة ؟

ج : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

(١) إرسال عائشة رضي الله عنها إلى التمتع كان بناءً على طلبها .

● قول لأبي حنيفة وأصحابه .

● وقول لجمهور أهل العلم .

● أما أبو حنيفة وأصحابه فذهبوا إلى أنها ترك العمرة وتهل بالحج مفردًا ، لقول النبي ﷺ لعائشة : «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» وفي رواية : «ارفضي عمرتك» ، واستدلوا أيضًا بقول عائشة رضي الله عنها (كما في البخاري مع الفتح ٦٠٦/٣) للنبي ﷺ : (أنتطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج) على أن عائشة رضي الله عنها كانت قد أفردت بالحج .

● بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تدخل الحج على عمرتها فتصبح قارنة ، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ : «أهلي بالحج» حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت ، فقال لها النبي ﷺ : «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا» .

● واستدلوا أيضًا بما رواه مسلم من طريق طاووس عنها (... فقال لها النبي ﷺ : «طوافك يسعك لحجك وعمرتك») ، قالوا : فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله : «قد حللت من حجك وعمرتك» .

● ويشهد لهم أيضًا قول عائشة رضي الله عنها عند مسلم : وأمرني أن أعتمر من التمتع مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها ، ووجهوا قول النبي ﷺ : «ارفضي عمرتك» . فقال النووي - رحمه الله - : وقوله ﷺ : «ارفضي عمرتك» ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها ، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، بل معناه : ارفض العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي

الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعالها وأن تحرم بالحج فتصير قارئة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر ، وكذلك فعلت . والله أعلم .

الطواف والوضوء

س : هل يشترط الوضوء للطواف ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح يلزم الطائفين بالوضوء ، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحرصون إلا الله عز وجل يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد لنا أن النبي ﷺ أمر أحدا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف ، وخاصة في الأيام التي يشتد فيها الزحام كطواف القدوم وطواف الإفاضة ، فلما لم يرد لنا دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوجب علينا الوضوء للطواف ، وليس هناك إجماع من أهل العلم على وجوب الوضوء للطواف مع احتياج المسلمين إلى ذلك ، دل ذلك على عدم وجوب الوضوء للطواف ، والله تعالى أعلم .

● هذا وقد استدل بعض أهل العلم لوجوب الوضوء للطواف بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً^(١) : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » . فقالوا : لما كان الطواف صلاة فيلزمه إذن ما يلزم الصلاة من وضوء ونحوه .

وهذا الكلام متعقب من وجوه :

أولها : أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ^(٢) .

(١) وقد ورد عن غير ابن عباس أيضاً وهو ضعيف كذلك .

(٢) وقد فصلنا القول فيه في كتابنا جامع أحكام النساء (أبواب الحج) والله الحمد ، فراجع إن شئت .

الثاني : أنه - على فرض صحته - لا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة في كل شيء ويشترط له ما يشترط للصلاة .

● فقد فرق الله عزَّ وجل بين مسمى الطواف ومسمى الصلاة فقال سبحانه : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

● والطائف - كما هو معلوم - يجوز له الأكل والشرب في طوافه ، ولا يجوز للمصلي أن يأكل ويشرب .

● والصلاة قال فيها النبي ﷺ : « مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم » ولا يشرع التسليم للتحلل من الطواف .

● والصلاة تجب فيها قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا يجب ذلك في الطواف .

● والوضوء للصلاة معلوم من الدين بالضرورة ، من أنكره فقد كفر ، والوضوء للطواف ليس كذلك .

● وسجود التلاوة - وهو مشابه لأعظم شيء في الصلاة - لا يجب له الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فبين باب أولى الطواف .

● والطائف لو قطع الطواف لشهود الجماعة أو للصلاة على الجنابة ثم انتهى من صلاته أتم طوافه بناءً على ما سبق ولا يجوز ذلك في الصلاة .

● أن الصلاة تحتاج إلى تسوية صفوف وتقديم الرجال وتأخير النساء وتقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، وليس هذا في الطواف .

● أن المصلي لا يصلي وهو عاري الكتفين ويجوز ذلك في الطواف .

● أن الصلاة ينهى في بعض مواطنها كالركوع والسجود عن تلاوة القرآن ، أما الطواف فتجوز فيه قراءة القرآن في كل موطن .

هذا وقد يقول قائل : إن الطواف تعقبه صلاة ركعتين ومن ثمّ لزم
الوضوء والإجابة على ذلك من وجهين :

- ١ - أن هاتين الركعتين في وجوبهما نزاع .
- ٢ - أنه لو قدر وجوب الركعتين فلا تلزم الموالاة بينهما وبين الطواف ،
فلقائل أن يقول : إن للطائف أن يذهب ويتوضأ ثم يصلي ، وقد قال ابن
تيمية - رحمه الله - : وليس اتصاهما^(١) بالطواف بأعظم من اتصال
الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى
الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق
الأولى ، وهذا كثيراً مما يتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف
فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي ، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب
جاز . والله تعالى أعلم .



س : هل ورد عن أحد من السلف القول بجواز الطواف على غير
وضوء ؟

ج : نعم ورد ذلك عن قوم من أهل العلم منهم : حماد ومنصور ثم أشار
ابن تيمية إلى ورود ذلك عن أحمد - رحمه الله - ، وورد - كذلك - عن ابن
حزم - رحمه الله - ، وورد ذلك عن ابن تيمية ونافع عنه منافحة شديدة ،
وكذلك ورد عن تلميذه ابن القيم - رحمه الله - وعن غير هؤلاء أيضاً .

تنبيه : ومع تجويزنا الطواف على غير وضوء إلا أنه يستحب الوضوء
إذ في الطواف ذكرٌ لله ، وذكر الله تستحب له الطهارة كما هو مقرر في
أبوابه ، وبالله التوفيق .

(١) أي : الركعتين .

أُسئلة في طواف النساء

س : كيف كانت النسوة تطوف على عهد رسول الله ﷺ ؟ وهل كان لهن وقت خاص يظفن فيه ؟

ج : كانت النسوة على عهد رسول الله ﷺ تطوف مع الرجال ولكن غير مختلطات بهم ، ولم يكن لهن وقت ينفردن فيه بالطواف ، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري^(١) من طريق ابن جريج : أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف يمنعن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟! قلت : أبعد الحجاب أم قبل ؟ قال : إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً^(٢) من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة : انطلقني نستلم^(٣) يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقني عني ، وأبت . يخرجن متنكرات بالليل فيظفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعًا مورَّدًا.

● وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى فقال : « طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة » فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ : ﴿ والطور ﴾ وكتاب مسطور ﴿ [الطور : ١ ، ٢] .

(١) في نسخة مع الفتح الحديث هناك معلق ، وفي الشرح ما يفيد أنه موصول .

(٢) أي : بميدة عن الرجال محتجرة عنهم .

(٣) أي : نستلم الحجر .

س : المرأة غير المحرمة هل يجوز لها أن تطوف بالبيت وهي منتقبة ؟
ج : نعم يجوز لها ذلك ، وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطوف بالبيت وهي منتقبة .



س : هل على النساء رَمْلٌ ؟ وهل عليهن اشتداد السعي بين العلامتين الخضراوين اللتين بين الصفا والمروة ؟

ج : ليس على النساء رمل^(١) وليس عليهن اشتداد السعي بين العلامتين الخضراوين اللتين بين الصفا والمروة وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ورُوي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان أنها قالت : يا معشر النساء ليس عليكم رملٌ بالبيت لكنَّ فينا أسوة . وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة ، وصح ذلك أيضاً عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى وقال النووي رحمه الله تعالى : واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة .



س : هل ذهب أحد من أهل العلم إلى أنه يستحب للمرأة أن تؤخر طوافها إلى الليل ؟

ج : نعم هناك من ذهب إلى أنه يستحب للمرأة الجميلة أو الشابة أن تؤخر طوافها إلى الليل ليكون ذلك أستر لها ، منهم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ومنهم ابن قدامة - رحمه الله تعالى - وغيرهم من أهل العلم .

(١) أما الرمل فهو : إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثباً .

قلت : وهذا الاستحباب منهم كان في وقت يكون الليل فيه أستر أما الآن فالإضاءة تقوم مقام النهار في الغالب فحيثما وجد الستر للمرأة فلتُدِرْ معه حيث كان ، والله تعالى أعلم .



س : امرأة قطعت عدة أشواط من الطواف ثم حاضت كيف تصنع ؟
ج : إذا قطعت المرأة أشواطاً من الطواف ثم حاضت فتقطع الطواف لحديث رسول الله ﷺ لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج إلا أن تطوفي بالبيت » ثم إذا طهرت من حيضتها فإنها تبني على ما سبق فإذا طافت خمسة أشواط ثم حاضت مثلاً فتطهر ثم تطوف الباقي وهما شيطان شأنها في ذلك شأن من قطع طوافه لعذر ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم .

واستحب لها آخرون أن تستقبل الطواف من جديد .
والصواب والله تعالى أعلم ما قدمناه من أنها تبني على ما سبق شأنها شأن أصحاب الأعدار والله تعالى أعلم .

الحائض والسعي بين الصفا والمروة

س : هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟

ج : نعم يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة إذ لم يرد دليل صحيح ينهى عن ذلك ، وغاية ما ورد في هذا الباب من المرفوع إلى النبي ﷺ زيادة في حديث عائشة رضي الله عنها إذ قال لها النبي ﷺ : « افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » وهذه الزيادة هي : « ولا بين الصفا والمروة » وهي زيادة شاذة^(١) .

(١) وذلك كما حررناه في كتابنا جامع أحكام النساء أبواب الحج .

- وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة .
- وصح عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وطارق - رحمهم الله - أنهم قالوا : (تسعى بين الصفا والمروة) . وأشار إلى جواز ذلك البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه ، والله تعالى أعلم .

المعتمر والجماع

س : رجل معتمر طاف بالبيت هل له أن يجامع أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟

ج : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مثل هذا السؤال - كما في صحيح البخاري - فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعمائة وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعمائة ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وفي الصحيح أيضاً عن عمرو بن دينار (وهو معطوف على سند ابن عمر السابق) وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال : (لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة) .

الحائض والذهاب إلى عرفات

س : هل للمحرمة الحائض أن تذهب إلى منى وعرفات ومزدلفة وترمي الجمار ؟

ج : نعم لها كل ذلك لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج إلا أن تطوفي بالبيت » .



المحرم والجماع

س : إذا جامع الرجل امرأته في الحج ماذا عليهما ؟

ج : لم نقف على دليل من كتاب الله ، ولا حديث صحيح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، اللهم إلا أن من فعل ذلك ، فقد خالف قول الله عز وجل : ﴿ .. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فمن جامع أهله ، فقد وقع في الرفث المنهي عنه في الحج ، وهذا المخالف لقول الله تعالى ، وهذا المنتهك لحرمة هذه الآية ماذا عليه ؟

قدمنا أننا لم نقف على شيء في الكتاب والسنة يوضح أن عليه كفارة معينة يفعلها ، ولا على شيء صريح يوضح أن حجه صحيح أو باطل ، وأيضاً فالإجماع لم ينعقد على شيء بعينه في هذا الباب فيما علمنا .

● فمن العلماء من قال : على كل واحد منهما هدي ، من هؤلاء ابن عباس رضي الله عنهما .

● وذهب قوم من أهل العلم إلى أن حجه قد بطل وعليه أن يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون ، فإذا كان من العام القادم حج وأهدى ، وهذا قول ابن عباس أيضاً وقول ابن عمر وابن عمرو ، رضي الله عنهم .

● ومنهم من زاد على ما تقدم أنهما يُفرقا أي : يفترقان عن بعضهما في الحج القادم ، منهم سعيد بن المسيب ، ومنهم من قال : يفرقا من حيث فعلا فعلتهما .

● ومن أهل العلم من فصل فقال : على الزوجة المكروهة كفارة فإن طأوعته فعلى كل واحد منهما كفارة .

● ومنهم من قال : بينهما بدنة وحج بعد الحج الذي أفسدوه ، منهم الإمام الشافعي - رحمه الله .

● ومن أهل العلم من قال : على كل واحد منهما بدنة .

● ومنهم من قال : فسد حجه ؛ لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج ، فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج ، فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ولا هدي في ذلك ولا شيء ، إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة ، من هؤلاء ابن حزم - رحمه الله تعالى .

● ومنهم من رأى أن الحج صحيح كما أشار إليه الشوكاني ، عن داود الظاهري فقال الشوكاني - رحمه الله - : واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحججة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة ، فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله في ذلك سلف كداود الظاهري .

قلت : وينضم إليه صديق حسن خان - رحمه الله - كما في الروضة الندية . وعلى ذلك فيتلخص لنا مما سبق أن من جامع أهله وهو محرم ، فقد عصى الله تبارك وتعالى وأثم ، وعليه أن يستغفر الله ، ويعمل صالحًا . أما الحكم يبطلان حجه ، أو أمره بالافتراق والبعد عن زوجته من مكان الجماع وفساد الحج ، والإلزام بإتمام ذلك الحج الفاسد أو نحر بدنة ، أو غير ذلك فليس معنا في ذلك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلم .



س : ما هي أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ [البقرة : ١٩٧] ؟

ج : ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد بالرفث : الجماع وقال آخرون : هو الإفحاش للمرأة في الكلام وذلك بأن يقول : (إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا) لا يكفي عنه .

وقال بعض العلماء : إن الرفث عام ؛ فيدخل فيه الإفحاش للمرأة في الكلام ، ويدخل فيه الجماع ، والله تعالى أعلم .



س : هل على المحرمة شيء إذا قبلها زوجها ؟

ج : لا نعلم دليلاً يوجب شيئاً على المحرمة إذا قبلها زوجها ، وعلى ذلك فلا نلزمها بشيء ، والله تعالى أعلم .

المحرم والزواج

س : هل يجوز للمحرم أن يخطب أو يتزوج ؟

ج : في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، فذهب فريق منهم - وهم الجمهور - إلى أنه لا يجوز للمحرم أن ينكح ، ولا أن يخطب مستدلين بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » .

بينما ذهب آخرون من أهل العلم كسفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة إلى جواز ذلك مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم ، والذي تظمن إليه النفس للجمع بين الدليلين أن يقال : إن النهي عن نكاح المحرم نهي تنزيه ، أي : إنه يكره للمحرم أن ينكح أو يُنكح أو يخطب ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز أن تُرْف المحرمة إلى زوجها ؟

ج : نعم يجوز أن تُرْف المحرمة إلى زوجها بشرط أن لا يطأها إلا بعد طوافها طواف الإفاضة^(١) والله تعالى أعلم .

(١) ويكون قد عقد عليها قبل الإحرام خروجاً من الخلاف ، والله أعلم .

المحرم ومراجعة طليقته

- س : هل يجوز للمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها ؟
ج : نعم يجوز للمحرم أن يراجع زوجته أثناء إحرامه إذ لا مانع من ذلك ، والله تعالى أعلم .

المحرم يحمل زوجته عند الحاجة

- س : هل يجوز للمحرم أن يحمل زوجته ؟
ج : نعم يجوز للمحرم ذلك إذ لم يرد نهي عن ذلك ، وقد قال ابن المسيب - رحمه الله - في الرجل يحمل امرأته وهو محرم فقال : أحملها واتفق الله ، والله أعلم .

وقت دفع النساء من مزدلفة إلى منى

- س : هل يشرع تقديم النساء من مزدلفة إلى منى بليل ، وما هو الدليل على ذلك ؟
ج : نعم يُشرع تقديم النساء من مزدلفة إلى منى بليل والأدلة على ذلك كثيرة :

● منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون^(١) قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

(١) في رواية مسلم : ثم يدفعون - أي : إلى منى .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ،
وفيه أنها قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثبطة
فأذن لها .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسماء رضي الله عنها أنها
نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني
هل غاب القمر ؟ قلت : لا^(١) ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب
القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ،
ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد
غسلنا ! قالت : يا بني ، إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن .

وقت رمي النساء لجمرة العقبة

س : متى ترمي النساء جمرة العقبة ؟

ج : الوقت المستحب لمن كي يرمين فيه - والذي لا خلاف فيه - هو
بعد طلوع الشمس يوم النحر .

أما ما قبل طلوع الشمس ففيه تفصيلان :

الأول : قبل طلوع الفجر إلى الفجر ، وبالجواز فيه قال الإمام
الشافعي - رحمه الله تعالى .

الثاني : بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبالجواز فيه قال الجمهور إلا أنهم
قالوا : إلا أن الأفضل : الرمي بعد طلوع الشمس ، وذلك فعل النبي ﷺ .

قلت : والذي يظهر لي في شأن النساء خاصة أن لمن الرمي إذا وصلن
إلى منى ؛ فقد أذن لمن رسول الله ﷺ في الدفع لبيل ، ورمت أسماء .

(١) القائل هو عبد الله مولى أسماء .

رضي الله عنها قبل صلاة الصبح ، وتقدم في حديث ابن عمر ... فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه أن النبي ﷺ قدمه ليلة المزدلفة وقال له ولمن معه : « أَيْتِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ففي إسناده ضعف ، وفي حالة صحته فالنهي فيه للعلماء ليس للنساء ، وهناك من حمل الأمر فيه على الندب والإرشاد لا على الإلزام والإيجاب جمعاً بين الأدلة ، والله تعالى أعلم .

الرجل ينحر عن نسائه

س : هل يجوز للرجل أن ينحر عن نسائه ؟

ج : نعم يجوز ذلك ؛ لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت : فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه .

المرأة وتقصير شعرها

س : ما هو المشروع للنساء بعد رمي الجمرة هل الحلق أو التقصير ؟

ج : المشروع في حق النساء التقصير وليس الحلق ، وقد صح عند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِذَا عَلِيَ النِّسَاءُ التَّقْصِيرَ » وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك .



س : قدرُ كم تأخذ المحرمة من شعرها ؟

ج : لم يرد نص في ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فيما علمنا ، ومن ثمَّ فيجوز للمرأة أن تتحلل من شعر رأسها بأي قدرٍ شاءت إلا الخلق فإنه لا يجوز لها .

وقد قال بعض أهل العلم : إنها تأخذ قدر أمثلة وقال بعضهم : تأخذ من جوانبها شيئاً ، وقال بعضهم : تأخذ من شعرها من قصيره وطويله ، وقال بعضهم : لا تكثر الشابة، أما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع ، وكل ذلك جائز ، والله أعلم .

متى يحل جماع النساء

س : هل يحل جماع النساء بعد التحلل الأصغر^(١) ؟

ج : لا يحل جماع النساء بعد التحلل الأصغر وقبل طواف الإفاضة ، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك .



س : متى يحل جماع الرجل لزوجته المحرمة ؟

ج : يحل ذلك - بل ويحل كل شيء - بعد طوافها طواف الإفاضة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو يصف حجة رسول الله ﷺ وفيه « .. ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلَّ من كل شيء حرم منه » .



(١) المراد به : رمي الجمره يوم النحر .

سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا أفاضت

س : إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ، ثم حاضت هل يلزمها أن تمكث حتى تطوف طواف الوداع ؟

ج : إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ، فلا يلزمها أن تبقى حتى تطهر وتطوف طواف الوداع ؛ بل يجوز لها أن ترجع إلى بلدتها بدون طواف وداع ، وعلى ذلك جملة أدلة منها :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « رُحِّصَ للحائض أن تنفر إذا أفاضت » .

● وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إنها لا تنفر ، ثم قال بعد ذلك : إن النبي ﷺ رخص لهن .

● وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » ، قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلا إذا » ، وهذا القول هو قول عامة فقهاء الأمصار ، والله تعالى أعلم .

صاحبة العذر وطواف الإفاضة

س : إذا حاضت المرأة ، ولم تطف طواف الإفاضة وشق عليها المقام حتى تطهر وتطوف وخشيت على نفسها الضياع ، فماذا تصنع ؟

ج : هذه إحدى المسائل العظمية وهي من الأهمية بمكان ويحتاج إليها جمهور غفير من النسوة اللواتي يتوافدن من بقاع الأرض مجيبات لداعي الله ومؤذن الحج إلى البيت العتيق ويكنن مرتبطات برحلات طيران ، أو بواخر ورفقة لا يمكن تقديمها ، أو تأخيرها ، ويخشى على هؤلاء النسوة من الضياع والهلكة إذا بقين ، أو يلزمن من قبل حكومتهم بالرجوع في موعد معين ،

هذا وجه أهمية هذه المسألة ، فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والسداد :

- ابتداءً لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف وهي حائض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، وأنها إذا فعلت ذلك أثمت وحرم ذلك عليها^(١) ، وذلك لقول النبي ﷺ لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » ، ولكن الكلام على ما إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى الطهر كي تطوف ، وحاصل القول في هذه المسألة مبني على سماحة هذا الدين ويسره ورفع الحرج عن أهله ووضع الآصار عنهم .

● قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

[الحج : ٧٨] .

● وقال سبحانه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] .

● وقال سبحانه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة :

[٢٨٦] .

● وقال عز من قائل : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾

[الطلاق : ٧] .

● وقال سبحانه : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

● وقال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم

(١) قال ابن تيمية رحمه الله : وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعاً في أن ذلك يحرم عليها وتأنم به .

وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ... - إلى قوله تعالى - فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴿ المائدة : ٣ ﴾ .

● وقال سبحانه : ﴿ ... من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] .

فأباح الله سبحانه التلفظ بكلمة الكفر في حال الإكراه .

● وقال تعالى : ﴿ .. فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيباً ﴾ [النساء : ٤٣] .

● وقال عز وجل : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

● إلى غير ذلك من الآيات في هذا الباب .

● أما من سنة رسول الله ﷺ : فمعلوم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ثم صلى نافلة الظهر بعد العصر لما شغل عنها .

● وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، ولكن من لم يستطع قراءتها قرأ بما تيسر معه من القرآن أو الذكر .

● ومعلوم أن المصلي يجب عليه استقبال القبلة في الصلاة ؛ ولكن هذا يسقط عند الجهل باتجاهها أو عند الحروب أو في الأسفار .

● ومعلوم أنه يجب ستر العورة في الصلاة ولكن من لم يجد ما يستتر به صلى حيث تيسر له .

● ومعلوم أن العاجز عن الركوع والسجود يصلي حيث تيسر له .

● ومعلوم أن النبي ﷺ نهى عن سفر المرأة بدون محرم ؛ لكن هب أن امرأة مات محرمها في الطريق هل تترك حتى تموت أم أنها تسافر بدون محرم ؟ لا شك أن لها أن تسافر - والحالة هذه - بدون محرم ، وأهل العلم يجيزون هجرة المرأة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام بدون محرم .
والأدلة في هذا الباب لا تكاد تحصى .

فمن ثم يجوز للحائض - إذا خشيت على نفسها الضياع والحالة التي تقدم وصفها في السؤال ملازمة لها - أن تطوف وهي حائض ونرجو لها العذر عند الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعد بحث موسع في مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦) واختاره أيضاً تلميذه ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إعلام الموقعين^(١) وانتصر له انتصاراً .

● وأفتى بموجبه الشيخ المجتهد محمد بن صالح العثيمين حفظه الله فسئل حفظه الله^(٢) (س رقم ٥١) إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها ؟ فأجاب حفظه الله : إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج . والله تعالى أعلم .



-
- (١) وذلك في كتابه المذكور في فصل « تغير الفتوى بتغير المكان والزمان » (١٩/٣) فراجع إن شئت . والله تعالى التوفيق .
- (٢) كما في رسالة (٥٢) سؤال عن أحكام الحيض صدر الإذن بطباعتها من إدارة المطبوعات بالقصيم برقم ٢١٠/م/ق وتاريخ ١٠/٢٢/١٤١١هـ .

□ أبواب النكاح □

معنى النكاح

س : ما معنى النكاح شرعًا ؟

ج : النكاح في الشرع يطلق على عقد التزويج ، وألفاظ النكاح الواردة في القرآن المعني بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم . إلا في موضعين : الأول : هو قول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... ﴾ [النساء : ٦] .

فإن المراد به الحُلم .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] قال فيها بعض العلماء : المراد بها الوطء لقول النبي ﷺ : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » الحديث ، وسيأتي ، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية أيضًا العقد ولكن الوطء بيته السنة .

هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم ، وهناك أقوال أخر ، والله أعلم .

الحث على النكاح

س : اذكر بعض الأدلة التي تحث على النكاح وترغب في طلب الدرّية ؟

ج : جاءت على ذلك جملة أدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ ، وكذلك وردت أقوال لأهل العلم بما يدل على ذلك .

- فمن كتاب الله عز وجل :
- قول زكريا عليه السلام : ﴿ رَبِّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ﴾ [آل عمران : ٣٨] .
- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وزكريا إذ نادى ربّه رب لا تدرنى فرداً وأنت خير الوارثين ﴾ [الأنبياء : ٨٩] .
- وقول عباد الرحمن : ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ [الفرقان : ٧٤] .
- وقوله عز وجل : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [النور : ٣٢] .
- وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين * قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل ﴾ [القصص : ٢٧ ، ٢٨] .
- والشاهد من الآية الكريمة أن موسى - وهو نبي ممن أمرنا الله بالاعتداء بهم^(١) - وافق على تأجير نفسه للعبد الصالح ثماني حجج من أجل الزواج وعفة الفرج .
- وقوله تعالى : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ [الفرقان : ٥٤] .
- وقوله تبارك وتعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ .. ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون ... ﴾ [الأنعام : ٨٤] إلى قوله تعالى : ﴿ أولئك الذي هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴿ [الروم : ٢١] .

● وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ [الحجرات : ١٣] .

● وقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ [النساء : ١] .

● وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها^(١) حملت حملًا خفيًّا فمرت به ... ﴾ [الأعراف : ١٨٩] .

● وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... ﴾^(٢) [النساء : ٣] .

● أما الأحاديث الواردة في ذلك فكثيرة جدًا أيضًا :

● فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم

(١) الغشيان : الجماع .

(٢) وسيأتي بيان سبب نزولها إن شاء الله تعالى .

(٣) البخاري حديث (٥٠٦٣) ، ومسلم (حديث ١٤٠١) .

وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) .

● ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ، قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الودود»^(٢) فإني مكاثر بكم الأمم .

● ومنها أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق علقمة قال : كنت مع عبد الله^(٣) فلقبه عثمان بمنى فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخليا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكراً تُذكر ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال : يا علقمة فانتبهت إليه^(٤) وهو يقول : أما لكن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٥) فليتزوج ، ومن لم

(١) قوله ﷺ : « ليس مني » أي : ليس على سنتي وطريقتي في هذا الجانب ، وليس المراد به إخراجهم من الإسلام ، فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ النساء : ١١٦ .

(٢) الودود : هي التي تحب زوجها ، والودود : هي التي تكثر ولادتها ، قال ذلك الخطابي ، وقال : ويُعرف هذان الوصفان في الأبيكار من أقاربهن ، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض ، ويحتمل - والله أعلم - أن يكون معنى « تزوجوا » : اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين ، والله أعلم .

(٣) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما أفادت ذلك طرق الحديث .

(٤) أي : ذهبت إلى ابن مسعود وهو يقول لعثمان رضي الله عنهما .

(٥) لأهل العلم قولان في المراد بالباءة :

أحدهما : أن المراد بالباءة : الجماع .

الثاني : أن المراد بالباءة مؤن الزواج وتكاليفه .

ومن العلماء من قال : إن المراد بالباءة هنا : القدرة على الجماع والقدرة على

مؤن الزواج وتكاليفه ، معاً ، والله أعلم .

يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء^(١) .

● ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة وهي بأذة الهيئة فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقي النبي ﷺ فقال : « يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أما لك في أسوة ؟ فوالله إن أحشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا » .

● ومن ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ... فذكر الحديث وفيه : « وفي بُضع^(٢) أحدكم صدقة » قالوا : يا رسول الله أباي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً » .

● ومن ذلك أيضاً قول النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

● ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان له تسعة نسوة وكان عليه السلام يطوف عليهن في الليلة الواحدة ، كما أخرج ذلك البخاري رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه .

(١) (الوجاء) : هو رضُ الخصيتين ، قال العلماء : والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المتى كما يفعله الوجاء ، والله أعلم .

(٢) البضع المراد به : الفرج ويُراد به الجماع ، فالجماع يكون عبادة ويثاب عليه المرء إذا قصد به إعفاف نفسه وغض بصره وإعفاف زوجته وطلب الذرية الصالحة والامتناع من التفكير في الحرام وغير ذلك من المقاصد الحسنة .

● وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .
● وقد وردت الأحاديث بكثرة في فضل من مات له ولد واحتسبه^(١) ، ولا يتأني بمجيء الأولاد إلا بالزواج .

● وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا نكتفي منها بهذا القدر ، وبالله التوفيق .

● هذا وقد وردت أقوال الصحابة أيضًا تحت على ذلك :

ففي صحيح البخاري من طريق سعيد بن جبير - رحمه الله - قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ، قلت : لا . قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء .

● وأخرج ابن أبي شيبة كذلك بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة .



س : ما هو السبب من إكثار النبي ﷺ من النساء ؟

ج : ابتداء فقد ورد في هذا الباب حديث رسول الله ﷺ « حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ، وقد فصلت القول فيه في كتابي جامع أحكام النساء (المجلد الثالث النكاح وتوابعه) .
هذا وقد أجاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - على سؤال

(١) انظر بعضها في كتابنا الصحيح المسند من الأحاديث القدسية .

الباب^(١) بقوله : والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة من استكثاره صلوات الله عليه عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها :

أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

ثانيها : لتتسرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

ثالثها : للزيادة في تألفهم .

رابعها : للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حُبِّب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ .

خامسها : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه .

سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

سابعها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة ، وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن عنه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

ثامنها : ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقليل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كثرتة تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلوات الله عليه .

تاسعها ، وعاشرها : ما تقدم نقله عن صاحب (الشفاء) من تحصينهن والقيام بحقوقهن ، والله أعلم .

(١) فتح الباري (١١٥/٩) .

وقد قال الحافظ في الفتح قبل ذلك : ووقع في (الشفاء) أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية إلى أن قال : ولم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهديته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره بخلاف العزبة ، فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن .

قلت (القائل مصطفى) : وما المانع أن يكون سبباً في كثرة تزوجه ﷺ ما ورد صريحاً في الأحاديث ألا وهو أن النبي ﷺ حُبب إليه من هذه النساء فمن ثم كان يكثر من الزواج !؟

وأيضاً رغبة في النسل ، فقد ورد في الحديث « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم » ، وهذا أليق الوجوه لديّ وإن حاول قومُ ردّه ، والله تعالى أعلم .

حكم النكاح

س : ما حكم النكاح (هل هو واجب أم مستحب) ؟

ج : النكاح واجب على وجه الإجمال والعموم لما فيه من امتثالٍ لأمر الله عزّ وجلّ واتباع لسنة رسول الله ﷺ واقتداء بهدي المرسلين الذين جعل الله لهم أزواجاً وذريةً ولما فيه من كسر الشهوة وغض البصر وتحصين الفرج وإعفاف النساء وعدم انتشار الفاحشة في المسلمين ، ولما فيه من تكثير النسل الذي به تتم مباحة رسول الله ﷺ لسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأئمتهم ، ولما فيه من أجر يتأتى بجماع الزوجة الحلال ، ولما فيه من إيجاد الذرية المؤمنة التي يُرجى منها - بإذن الله - أن تذب عن ديار المسلمين وأعراضهم وتستغفر للمؤمنين بعد موتهم ، ولما فيه من سكنٍ ومودةٍ ورحمةٍ

بين الزوجين إلى غير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله الحكيم الحميد ، فكل هذا يحملنا على أن نقول بلا تردد : إن النكاح مستحب على وجه العموم والإجمال ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه واجب ، وذهب آخرون إلى أنه مباح ، ولكن الأظهر أنه مستحب كما قدمنا .

● أما القول بالوجوب فمستنده الأوامر التي وردت في بعض الآيات والأحاديث المتقدمة كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ .. ﴾ [النور : ٣٢] وكقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. ﴾ [النساء : ٣] ، وكقوله عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... » ونحوها .

ولكن الظاهر - والله أعلم - أن الأمر فيها كلها للاستحباب كما هو رأي الجمهور ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ فَانكحوا ما طاب لكم ﴾ [النساء : ٣] فعلق النكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه ، وكذلك قوله : ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : ٣] فلما كان التسري (أي : اتخاذ ملكة يمين) ليس بواجب فكذلك نكاح الواحدة ليس بواجب فلا يُخير بين الواجب والمستحب والمباح ، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » فلما كان الصوم هنا غير واجب - لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأله السائل عن الصيام فقال : « شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » - فدل ذلك أن النكاح ليس بواجب أيضاً ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنه له وجاء » بين العلة من الصوم فمن تحقق له الوجود من باب آخر ، فلا يجب عليه الزواج ، صحيح أن النكاح خير وسيلة لإيجاد

الوجاء ولكنه ليس كل الوسائل ، فظهر أن النكاح مستحب ، والله تعالى أعلم .
● وقد يجب كما قال عدد من العلماء ، وذلك إذا كان الزنى والمحرم لا
يندفع إلا به .

● أما القائلون بأنه مباح فقط كالأكل والشرب ، لأنه نوع لذة ولك
أن تمضيها ولك أن تتركها ، ولأن الله سبحانه أثنى على يحيى بن زكريا عليهما
السلام بقوله : ﴿ وسيدًا وحصورًا ونبيًا من الصالحين ﴾ [آل عمران : ٣٩] ،
فهؤلاء محجوجون بما تقدم من الآيات والأحاديث التي وردت في فضل
النكاح ، ولأن في قضاء لذة الجماع أجرٌ كما أفاده حديث رسول الله ﷺ
الذي قال فيه : « وفي بضع أحدكم صدقة » . أما قوله تعالى عن يحيى عليه
السلام : ﴿ وسيدًا وحصورًا ﴾ [آل عمران : ٣٩] ، وقولهم : إن الحصور
هو الذي لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك ، ففي هذا التفسير خلاف ،
فمن العلماء من قال : ﴿ حصورًا ﴾ أي : لا يأتي المعاصي (من الإحصار ،
وهو المنع فهو ممتنع عن المعاصي) ، ومنهم من قال : إن الذي معه (يعني :
ذَكَرُهُ) مثل الهدية فهو لا يأتي النساء من أجل ذلك ، ومنهم من قال بالتفسير
المذكور أولاً وهو (لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك) ، وهذا في حالة
ثبوت شرع من قبلنا ، وقد جاء في شرعنا خلافه ، ولا شك أن شرعنا يُقدم
في هذه الحالة ، قال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ [المائدة :
٤٨] هذا وقد تأتي عوارض تجعل النكاح ينزل - في بعض الأحيان - من
مرتبة الاستحباب إلى مرتبة الإباحة كما هو مبسوط في ثنايا أقوال أهل العلم ،
والله تعالى أعلم .



س : من لم يستطع الباءة هل يستحب له الزواج ؟
ج : الذي يظهر لي أن الذي لا يستطيع الباءة لا يستحب له الزواج

فالتزواج في حقه مباح ، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الكراهية .
 وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في (فتح الباري
 ١١٠/٩) بقوله : واستدل بهذا الحديث^(١) على أن من لم يستطع الجماع
 فالمطلوب منه ترك التزويج ، لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه ،
 وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه ، والله أعلم .



س : هل يجوز استعمال أدوية يتعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح ؟
 ج : أما استعمال الأدوية لقطع شهوة النكاح بالكلية فالأظهر - والله
 أعلم - أنه لا يجوز ؛ لأنه في معنى الخصاء ، وقد نهى النبي ﷺ عن الخصاء
 ولم يرخص فيه .

أما إذا كان الدواء لتسكين الشهوة فقط فيظهر والله أعلم أنه يجوز لمن
 احتاج إليه إلحاقاً بالصيام ، وقد قال النبي ﷺ لمن لم يستطع الباءة :
 « ... ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » وقد ذهب إلى جواز
 ذلك بعض أهل العلم منهم الخطابي - رحمه الله تعالى .



س : هل يجب على النساء أن يتزوجن ؟

ج : لا يجب على النساء أن يتزوجن ، وذلك لأنني لا أعلم دليلاً صريحاً
 يوجب عليها ذلك ، وهذا أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى رغم قوله بفرضية
 التزويج على الشباب قد استثنى النساء فقال (كما في المحلى ٤٤١/٩) : وليس
 ذلك فرضاً على النساء لقول الله عز وجل : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا

(١) يعني حديث : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع
 فعليه بالصوم » .

يرجون نكاحًا ... ﴿ [النور : ٦٠] ، واستدل أيضًا بقول النبي ﷺ : « الشهادة سبع سوى القتل » ، ومنها : « المرأة تموت بجمع ^(١) » ، وفي تفسيره للمرأة تموت بجمع قال : وهي التي تموت في نفاسها والتي تموت بكرًا لم تُطمث ، قلت : وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله من معاني التي تموت بجمع أنها (النفساء) ، ثم ذكر أقوالاً منها التي تموت عذراء ثم قال : والأول : (أي : التي تموت نفساء) أشهر .

قلت (مصطفى) : وينضم إلى ما ذكر من عدم وجوب التزويج على النساء ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تزوج قال : فقال لها : « أطيعي أباك » ، قال : فقالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت عليه مقالتها قال : فقال : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلعمتها أو ابتدر منحراه صديقًا أو دمًا ثم لحسته ما أدت حقه » قال : فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا قال : فقال : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن » .



س : ما هو سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. ﴾ [النساء : ٣] ؟

ج : سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق ^(٣) وكان

(١) والدلالة من هذا ليست صريحة .

(٢) وسبق توجيهه في كتابنا (جامع أحكام النساء) (أبواب النفقات) .

(٣) المراد به (العذق) : النخلة .

يَمْسِكُهَا^(١) عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ^(٢) فَتَزَلَتْ فِيهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ... ﴾ [النساء : ٣] .

قلت : ومعنى ذلك أن رجلاً كانت عنده يتيمة - ليست ابنته ولكنها بنت رجل آخر قد مات - وكان يربها وينفق عليها ، وهذه اليتيمة كانت ذات مال وهذا الرجل ليست له رغبة في هذه اليتيمة ولا يحب جماعها ، وإنما أقدم على الزواج بها من أجل مالها فنزلت فيه هذه الآية ، وثمّ تفسير قريب لعائشة لهذه الآية الكريمة ، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ [النساء : ٣] ، فقالت : يا ابن أخي : هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى : ﴿ وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .



(١) يمسكها : أي : يقي عليها ولا يطلقها .

(٢) لم يكن لها من نفسه شيء أي : لم يكن يجيها .

المحرمات

امرأة الأب

س : ما هو سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ [النساء : ٢٢] ؟

ج : سبب نزولها ما أخرجه الطبري رحمه الله تعالى بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الجاهلية يجرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ [النساء : ٢٢] ، و ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ [النساء : ٢٢] .



س : إذا عقد الأب على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لابنه ؟

ج : لا تحل لابنه سواء عقد عليها ودخل بها أم عقد عليها فقط^(١) .
قال الشنقيطي - رحمه الله - : وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسه الأب ، والله تعالى أعلم .



س : اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ [النساء : ٢٣] ؟

ج : قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله - (التفسير ١٣٢/٨) :

(١) وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ [النساء : ٢٢] والمراد بالنكاح هنا - والله أعلم - العقد ، والآية الكريمة أطلقت النكاح ولم تقيد بالدخول .

● قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ؛ فحرم الله تعالى عليهم المقام عليهن وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم ، من فعل ذلك لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه ، وذكر - رحمه الله - بعض الآثار في ذلك . ثم قال :

وقال آخرون : معنى ذلك ولا تنكحوا نكاح آبائكم ، بمعنى ولا تنكحوا نكاحهم كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام ﴿ إنه كان فاحشة ومقنًا وساء سبيلاً ﴾ [النساء : ٢٢] يعني : أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم كان فاحشة ومقنًا وساء سبيلاً ، إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام فإنه معفو لكم عنه ، ثم قال أيضًا :

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائر كان عقده بينهم إلا ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم فإن نكاحهن لكم حلال ، لأنهن لم يكن لهم حلائل ، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن من ذلك فاحشة ومقنًا وساء سبيلاً .

واختار الطبري - رحمه الله - القول الثاني ألا وهو : (ولا تنكحوا نكاح آبائكم) أي : الوجه الثاني ، وهو وجه مرجوح لدينا لبعده عن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية .

تنبيه : لا يفهم من اختيار ابن جرير أنه - رحمه الله - يبيح نكاح امرأة الأب كلا ، فهذا أمر^(١) مجمع على تحريمه ، ولكنه - رحمه الله - يريد أن

(١) أي : أن نكاح امرأة الأب مجمع على تحريمه .

يوسع دائرة العمل بالآية فيدخل فيها كل أنكحة الجاهلية الباطلة ، والله تعالى أعلم .

● وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله :

● وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية [النساء : ٢٢] : يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكريمًا لهم وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه .



س : ما هي عقوبة من نكح امرأة أبيه ؟

ج : عقوبة من نكح امرأة أبيه القتل ، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح لشواهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لقيت عمي ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله .

المحرمات من النسب

س : كم عدد المحرمات من النسب وما هن ؟

ج : المحرمات من النسب سبع وهن : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وهن المذكورات في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾^(١) [النساء : ٢٣] .

(١) وقد ذكر الطبري - رحمه الله - تعالى الإجماع على تحريم السبع المذكورات في الآية الكريمة ، وكذا نقل الاتفاق على تحريمهن القرطبي - رحمه الله - وغيره من أهل العلم .

قلت : ويدخل في الأمهات أمهات الآباء وأمهات الأمهات وإن علون ، ويدخل =

في البنات بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن .

وكذا العمات يدخل فيهن عمات الأب وعمات الأم وإن علون وكذا الخالات ، هذا وقد صاغ شيخ الإسلام ابن تيمية المحرمات من النسب بصياغة أخرى فقال : أما المحرمات (بالنسب) ، فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وبنات أخواله وعماته وخالاته ، وهذه الأصناف الأربعة هي اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحراب : ٥] ، فأحل الله لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة ، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي ، فجعل هذه من خصائصه له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر ، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين ... إلى آخر ما قاله - رحمه الله .

وقال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ١١٩/٥) :

١ - حرم الأمهات : وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .

٢ - وحرم البنات : وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن سفلن .

قلت : ويلتحق بالبنت بنت الرزق عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

٣ - وحرم الأخوات من كل جهة .

٤ - وحرم العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة ، وأما عمه العم ، فإن كان العم لأب فهي عمه أبيه ، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه ، فلا تدخل في العمات ، وأما عمه الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمه أبيه في عماته .

٥ - وحرم الخالات : وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه وإن علون ، وأما خالة العمه فإن كانت العمه لأب فخالتها أجنبية ، وإن كان لأم فخالتها حرام لأنها خالة ، وأما عمه الخالة ، فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية ، وإن كانت لأب فعمتها حرام ، لأنها عمه الأم .

٦ ، ٧ - وحرم بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما ، وإن نزلت درجتين .

المخلوقة من ماء الزاني

س : هل يجوز لرجل زنى بامرأة فولدت له بنتًا أن يتزوج بهذه البنت ؟

ج : لا يجوز له بحالٍ من الأحوال أن يتزوج بهذه البنت لأنها ابنته ، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٤٢/٣٢) عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف ، وقال : من فعل ذلك فإنه يقتل ، وقيل له عن مالك : إنه أباحه فكذب النقل عن مالك ، وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه ، ومالك وجمهور أصحابه ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك ، وقالوا : إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التي زنى بها ، والله أعلم .

وسئل نفس السؤال فأجاب عليه بتوسع (١٣٤/٣٢) ، فسئل عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها ؟ فأجاب :

الحمد لله ، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها ، وهو الصواب المقطوع به ، حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك ؟ على قولين ، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك ، فقد يقال هذا إذا لم يكن متأولاً وأما (المتأول) فلا يقتل وإن كان مخطئاً ، وقد يقال : هذا مطلقاً ، كما قال الجمهور : إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى ، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق

بل ولا يأثم ، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً ، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه .

والذين سوغوا (نكاح الننت من الزنا) حجبتهم في ذلك أن قالوا : ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا يجب نفقتها ولا يلي نكاحها ، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب ، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء : ٢٤] .

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال : قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ [النساء : ٢٣] الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقياً أو مجازاً ، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ؛ وليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها كقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١] .

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

● أحدها : أن آية التحريم تتناول البنات وبنات الابن وبنات البنات كما يتناول لفظ (العمة) عمة الأب والأم والجد ، وكذلك بنت الأخت وبنات ابن الأخت وبنات بنت الأخت ، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات ، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب .

الثاني : أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وفي لفظ : « ما يحرم من النسب » وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به ، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده ، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج

بالفحل صاحب اللبن وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه ، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة ؛ فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التداخل والفحوى وقياس الأولى .

الثالث : أن الله تعالى قال : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء : ٢٣] ، قال العلماء : احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال : ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد التبني ، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله : ﴿ من أصلابكم ﴾ علم أن لفظ « البنات » ، ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم .

● وأما قول القائل : إنه لا يثبت من حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تتبع بعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً ، على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود ابن زمعة بن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص^(١) .

فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد : ابن أخي عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبدٌ : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر

(١) إطلاق أنه أحبلها فيه نظر ، ولكنها دعوى قدمت من سعد بن أبي وقاص بناء على عهد عتبة إليه ، وإن كان المولود يشبه عتبة بن أبي وقاص . قاله مصطفى .

الحجر ، احتجاجي منه يا سودة « لما رأى من شبهه البين بعتبة ، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة .

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك ؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة ، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدرح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد ، والله أعلم .

المحرمات بالرضاع

س : من هن المحرمات بالرضاع ؟

ج : المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب ، أي : أمهن : (أمك التي أرضعتك ، وأختك من الرضاعة ، وعمتك من الرضاعة ، وخالتك من الرضاعة ، وابنتك من الرضاعة ، وبنات أختك من الرضاعة ، وبنات أخيك من الرضاعة ..) على ما تقدم من تفصيل في ذلك ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هي ابنة أخي من الرضاعة » أخرجه البخاري ومسلم .



س : ما هو المباح من المحرمات بالرضاع وما هو المحظور ؟

ج : قال النووي - رحمه الله تعالى - : ... وأجمعت الأمة على أنه يصير ابنها^(١) يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا

(١) أي : ابن النبي أرضعته .

يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ، ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنيين في هذه الأحكام .

شهادة المرضعة

س : رجل تزوج امرأة ثم جاءت امرأة أخرى فزعمت أنها أرضعتها في صغرها والقرائن تفيد احتمال وقوع ذلك فما العمل ؟

ج : العمل أنه يفرق بينهما ما دامت هذه المرأة المخبرة من العدول^(١) من المسلمين ، واحتمال إرضاعهما ممكن ، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك » والله تعالى أعلم .

لبن الفحل

س : ما المراد بـ (لبن الفحل) وما المراد بالفحل ؟

ج : أما الفحل فهو الزوج ، وأما لبن الفحل فهو اللبن الذي يتولد وينشأ للمرأة بعد جماع الزوج لها وبعد وضعها .



(١) وذلك لأن الله قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾

[الحجرات : ٦] .

س : هل لبن الفحل يُحرّم ؟ وما هو الدليل على تحريمه ؟ اذكر مثلاً
يصور لنا لبن الفحل ويوضح التحريم المذكور ؟

ج : نعم لبن الفحل يُحرّم ، والدليل على تحريمه ما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء
يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت
أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن
آذن له .

والمثال الذي يصور لبن الفحل هو ما رواه مالك في الموطأ بإسنادٍ صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سئل عن رجل كانت له امرأتان
فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوج
الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد .

فالمراد أن كل امرأة تولد لها لبن بسبب الزوج ، فأصبح الولد الذي ولد
من إحداهن أخاً للبت التي ولدت من الأخرى من الرضاع ، والله أعلم .

عدد الرضعات المحرمات

س : اذكر بعض أقوال أهل العلم في بيان عدد الرضعات المحرمات ،
وأدلتهم على أقوالهم على وجه الاختصار ، واذكر الراجح لديكم من هذه
الأقوال ؟

● أما أقوال أهل العلم في عدد الرضعات المحرمات فهي على النحو
التالي :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تُحرّم ،
ويثبت بها حكم الرضاع مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى :
﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .. ﴾ [النساء : ٢٣] ، فلم

يُذكر عددٌ ، وكذلك عموم قول النبي ﷺ : « إنما الرضاعة من انجاعة » فلم يُذكر عدد .

القول الثاني : ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يُحرّم هو ثلاث رضعات فما فوقها لحديث رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان » ، فقالوا : ما زاد على ذلك فهو يحرم .

القول الثالث : ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) .

وثمّ أقوال أُخر أدلتها متكلم فيها .

أما الذي يظهر لي أنه الأصح فهو قول من قال من أهل العلم : إن الذي يُحرّم هو خمس رضعات فما زاد ، وذلك لأن العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وسائر العمومات قد خصت وقيدت بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم المصّة والمصتان » ، وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات ..) الحديث . هذا وقوله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » ليس صريحاً في أن الثلاث والأربع تحرم .

فالخاص أن الذي يحرم هو خمس رضعات كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وهو قولها وقول الشافعي وغيره ، والله تعالى أعلم .



زمن الرضاع

س : هل للرضاع المُحرَّم زمن ينتهي بعده ، بمعنى أن من أرضعت ولداً بعده لا تثبت لها المحرمية به ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر قبل الحولين لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ولما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي فقال : « انظرن ما إخوانكن ، فإنما الرضاعة من الجماعة » .

ولما أخرجه الترمذي بإسنادٍ صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » .

● وقد صح ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، كذلك فقد أخرج مالك في الموطأ بإسناد صحيح أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني كنت لي وليدة^(١) ، وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها فقالت : دونك فقد والله أرضعتها ، فقال عمر : أوجعها^(٢) وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .

● وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما (عند سعيد بن منصور في السنن) أنه قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

● وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير .

(١) وليدة أي : أمة .

(٢) أي : أوجع زوجتك ضرباً .

● وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، ووافقه أبو موسى على ذلك .

● بينا ذهب بعض أهل العلم - منهم عائشة رضي الله عنها - إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر ، أو كان في الكبر ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « قد علمت أنه رجل كبير » .
واستدل هذا الفريق أيضاً بعموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ [النساء : ٢٣] .

أما جمهور أهل العلم فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم ، ومنهم من قال : إنها منسوخة .
ومن أهل العلم من قال : إن قصة سهلة مع سالم تنزل على من كان في حالٍ مثل حال سهلة مع سالم .
أما رأي الجمهور فيتقوى ويتأيد بقول النبي ﷺ : « وكان قبل الفطام » ، والله تعالى أعلم .

صفة الرضاع المحرّم

س : ما هي صفة الرضاع المحرّم ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يحرم سواء تناوله الطفل من الثدي ، أو حلب له في إناء وشربه من الإناء ، بينا ذهب أبو محمد بن حزم ، ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يحرم هو ما ارتضع من الثدي فقط متمسكين بالنعني اللغوي للإرضاع ، ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه (أي : اللبن) لبن امرأة سُدّت به المجاعة وفتقت به الأمعاء ، والله تعالى أعلم .

س : ما العمل إذا كان هناك شك في عدد الرضعات التي ارتضعها شخص هل كملت أم لا ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (كما في المغني) : وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا ؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه .



س : ما العمل إذا نزل لبكر لبن فأرضعت به مولودًا ؟

ج : قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (في الأم) : ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره ، أو ثيبًا ولم يعلم لواحدةٍ منهما حملٌ نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدةٍ منهما ولا أب له ، وكان في غير معنى ولد الزنا ، وإن كانت له أم ولا أب له ، لأن ابنه الذي أرضع به لم ينزل من جماع .

المحرمات بالمصاهرة

س : من هن المحرمات بالمصاهرة ، اذكر الأدلة على تحريمهن ؟

- ج : أما المحرمات بالمصاهرة فأصولهن أربع ، وها هن مع أدلتهم :
- ١- ما نكح الأب (أي : امرأة الأب) ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقنًا وساء سبيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] ، وقد تقدم الكلام عليها .
 - ٢- أمهات النساء (أي : أم الزوجة) ، لقوله تعالى : ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾ [النساء : ٢٣] .

٣- الربيبة (وهي بنت الزوجة من رجل آخر) المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ [النساء : ٢٣] .

٤- حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاب ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقد صاغ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله في مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) :

وأما (المحرمات بالصهر) فيقول : كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب ، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف ، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن : حلائل الآباء والأبناء ، وأمهات النساء وبناتهن ، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه ، يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت ، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولا أعلم فيه نزاعاً ، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل ، فهؤلاء (الأربعة) هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله ، وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له وأقارب الرجل أختان الرجل ، وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم من بالعقد إلا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها ، فإن الله لم يجعل هذا إلا في الربيبة ، والبواقي أطلق فيهن التحريم ، فلماذا قال الصحابة : أبهموا ما أبهم الله ، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء .



﴿أمهات نسائكم﴾

س : إذا عقد رجل على امرأة ولم ين بها ، ثم طلقها (أي : قبل المسيس) هل تحرم عليه أمها ؟

ج : نعم تحرم عليه أمها على رأي جمهور أهل العلم ، وذلك للإطلاق الوارد في قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ، فلم تقيد بالدخول كما قيدت الربيبة ، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً من بني شمع ابن فزارة تزوج امرأة ، ثم رأى أمها فأعجبه فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ، ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة ، فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها .

الربيبة

س : ما معنى الربيبة ؟ ومتى تحرم على الشخص ؟

ج : الربيبة : هي ابنة امرأة الرجل ، ويلتحق بها بنات بناتهن وبنات أبنائهن ، أما متى تحرم على الشخص ، ففي كتاب الله عز وجل شرطان لتحريمها :

الأول : أن تكون في الحجر .

الثاني : أن يكون الرجل قد دخل بأمرها .

وإلى التقييد بهذين الشرطين ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبو محمد بن حزم - رحمه الله - ، وكذلك الإمام مالك رحمه الله عليه . فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسنادٍ صحيح إلى مالك بن أوس ابن الخديان النصري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت^(١) عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال مالك ؟ فقلت : توفيت

(١) أي : فحزنت عليها .

المرأة فقال : أها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قال : قلت : فأين قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ [النساء : ٢٣] قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك .

● بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط الدخول بأمرها فقط ، وتحرم عليه الربيبة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ في حجوركم ﴾ على أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ [النور : ٣٣] ، وكقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادکم خشية إملاق ﴾ [الإسراء : ٣١] ، وكقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأکلوا الربا أضعافاً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] وغيرها من الآيات في هذا الباب .
وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وأبو محمد بن حزم ألا وهو أنه لكي تحرم الربيبة لا بد من شرطين : أولهما : أن تكون في الحجر ، والثاني : أن يكون قد دخل بأمرها ، والله أعلم .



س : ما هي صفة الدخول بأمرها ؟

ج : اختلف في صفة الدخول على قولين :

أولهما : أن المراد الجماع والنكاح .

الثاني : أن المراد الخلوة والتجريد .

والأول هو الأظهر والأصح ، وهو رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى ، ألا وهو أن المراد

بالدخول الجماع والنكاح ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : الدخول والتغشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس : هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء^(١) ، والله تعالى أعلم .

حليسة الابن

س : إذا عقد الابن على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يحل لأبيه الزواج بها ؟

ج : لا تحل هذه المرأة للأب لأن الله تعالى قال : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء : ٢٣] .

قال الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان : وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً وإن لم يمسه .

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليسة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح دخل بها أم لم يدخل .



س : ما فائدة التقييد بقوله تعالى : ﴿ من أصلابكم ﴾ في الآية الكريمة ؟

ج : فائدة ذلك للتحرز من الأبناء الأدمعاء الذين كانوا ينسبون إلى غير آبائهم ، والله تعالى أعلم .



(١) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

س : هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها في النكاح ؟

ج : لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » ، ولما أخرجه البخاري أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها .



س : ما هو سبب نزول قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ؟

ج : سبب نزولها هو ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عزَّ وجل في ذلك : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ الآية ، أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .



س : اذكر حاصل القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ... ﴾ [النساء : ٢٤] ؟

ج : الذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات

فيها هن الزوجات ، ويكون المعنى - والله أعلم - : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و... و... والمحصنات ، أي : وحرمت عليكم النساء الزوجات ، فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن زوجات إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسبي^(١) ، فإنها تحل لكم - وإن كانت مزوجة - إذا انقضت عدتها بالاستبراء ، وهذا قول كثير من أهل العلم ، ويؤيده سبب نزول الآية الكريمة ، والله تعالى أعلم .

ويكون معنى الآية - كما قال النووي رحمه الله : والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي ، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبائها ، والمراد بقوله (في الحديث) : إذا انقضت عدتهن ، أي : استبأوهن ، وهي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائض كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والله أعلم .

● أما قول ابن جرير الطبري - رحمه الله - الذي اختاره وذكره في تفسيره ، وحاصله أنه عمم المحصنات فأدخل فيهن الحرائر والعفاف والمسلمات والمزوجات ، فهذا تأويل بعيد - وإن كان ما ذكره من إطلاق الإحصان على العفة والحرية والإسلام والزواج صحيح - وذلك لأن الآية في بيان المحرمات علينا من النساء فكيف يقال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و.... والحرائر !!!؟ فكيف تُعطف الحرائر على الأمهات وكيف تعطف العفاف على الأمهات في كونهن محرمات !!!؟

أما اختياره رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء : ٢٤] أن المراد ما ملكت أيماننا منهن بشراء أو بنكاح ففراه قولاً ضعيفاً ، وذلك لأن إطلاق ملكة اليمين على الزوجة الحرة ليس يوارد في كتاب الله - حد علمنا -

(١) وكذلك إذا كانت أمة مزوجة فأعتقت فإنها تخير بين المكث مع زوجها وبين فراقه ، فإن بريرة خيرت بين البقاء مع زوجها وبين فراقه .

فمدلول قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : ٢٤] ، شرعًا لا ينسحب على الزوجة ، وإن كان ذلك يصح لغة ، وقد فرّق الله سبحانه وتعالى بين الزوجة وملك اليمين في جملة آيات ، قال تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .. ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] ، فظهر الفرق بين ملكة اليمين والزوجة ، وكيف يستساغ شرعًا أن يطلق على عائشة أنها مما ملكته يمين رسول الله ﷺ أو على فاطمة أنها مما ملكته يمين علي بن أبي طالب مثلاً !!! فرحمة الله على ابن جرير وعفا الله عنه .

● قلت : ويلتحق بالمحصنات المباحات : المرأة التي أسلمت وكانت تحت رجل كافر ، فإن إسلامها يُفرّق بينها وبين زوجها المشرك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا من حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ الآية [المتحنة : ١٠] .

● قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : يقول تعالى ذكره : ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللاتي لحنن بكم من دار الحرب مفارقات لأزواجهن ، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب إذا علمتموهن مؤمنات إذا أنتم أعطيتهن أجورهن ، ويعني بالأجور : الصدقات ، ثم أورد رحمه الله أثرًا بإسناد حسن - عن قتادة أنه كان يقول : كُنْ إذا فررنا من المشركين الذين بينهم وبين النبي ﷺ وأصحابه عهد إلى أصحاب نبي الله ﷺ فتزوجوهن بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين أصحاب نبي الله ﷺ عهد .

● ونقل أيضًا بإسناد صحيح عن ابن زيد قال في قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن ﴾ : ولها زوج ، ثم لأنه فرق بينهما الإسلام إذا

استبرأتن أرحامهن .

● وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ [المتحنة : ١٠] يعني : إذا أعطيتهن أصدقتهن فانكحوهن أي : تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك .



س : هل يشترط إسلام السبايا لوطنهن ؟

ج : قد ورد خلاف بين أهل العلم في اشتراط إسلام السبايا لوطنهن بعد استبرائهن ، فذهب بعض أهل العلم - منهم الشافعي رحمه الله - إلى أنها لا بد أن تُسلم لكي يحل وطؤها ، فما دامت على دينها فهي محرمة ، قال النووي - رحمه الله - : وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لا بد منه ، والله أعلم .

قلت : ويشهد لهؤلاء قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : ٢٢١] بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن المسيبة لا يشترط فيها أن تُسلم كي يحل وطؤها ، وانتصر لهذا القول ابن القيم - رحمه الله - (كما في زاد المعاد ٥/١٣٢ ، ١٣٣) ، وقال : ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين ، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهن حديثات عهد بالإسلام حتى خفي عليهن حكم هذه المسألة ، وحصول الإسلام من جميع السبايا - وكانوا عدة آلاف - بحيث لم يتخلف منهن عن الإسلام إلا جارية واحدة مما يُعلم أنه في غاية البعد ، فإنهن لم يكرهن على الإسلام ، ولم يكن

لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً ، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ ، وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كنَّ ، وهذا مذهب طاووس وغيره ، وقواه صاحب (المغني) فيه ورجح أدلته ، وبالله التوفيق ، ثم ذكر - رحمه الله - أدلة على عدم اشتراط إسلامهن من قوله عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئاً من السبايا حتى تحيض » ، قال : فجعل للتحريم غاية وهي الحيض أو وضع الحمل ، انتهى ما قاله ابن القيم - رحمه الله - مع اختصار وتصرف يسيرين ، والله أعلم .

منع زواج المسلم بكافرة والكافر بمسلمة

س : اذكر بعض الأدلة على تحريم زواج المؤمن بمشركة والمشرك بمؤمنة ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴿ [البقرة : ٢٢١] .

(١) ويستثنى من ذلك المشركة الكتابية على ما يأتي بيانه إن شاء الله . قال الطبري رحمه الله : وأول هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وأن الآية عامٌ ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلاتٍ فيها ، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة : ٥] للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات .

- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ... ﴾ [المتحنة : ١٠] .
- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ (١) ﴾ [المتحنة : ١٠] .



س : إذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم وتحريم المسلمة على الكافر فلماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب ؟

ج : ابتداءً فالذي أحل والذي حرم هو الله سبحانه وتعالى ، ونحن كمسلمين لا يسعنا إلا أن نقول : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، نقول ذلك ، والحمد لله من قلوبنا علمنا العلة من التحريم والتحليل أم لم نعلم ، ولكن لا نمنع ملتصقاً يلتمس الأسباب لذلك ما دام يدور في فلك الكتاب والسنة .

هذا ، وقد طرح الشيخ محمد بن عطية سالم (في تمته لأضواء البيان) نفس السؤال وأجاب عليه بقوله :

والجواب من جانبين : الأول : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعاً لجانب الرجولة ، وإن تعادلا في الحليّة بالعقد لأن التعادل لا يلغي الفوارق كما في ملك اليمين ، فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبداً لا يحل لها أن تستمتع منه بملك

(١) الكوافر : جمع كافرة ، وعصم : جمع عصمة .

ولما نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ... ﴾ عَصَمِ الْكُوفَرِ ﴿ طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية .. ، أخرجه البخاري في صحيحه ، والظري في التفسير .

اليمن ، ولقوامه الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ولا لأولادها ، والجانب الثاني : شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابها وبرسولها فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة فهو لا يؤمن بدينها ، فلا تجد منه احتراماً لمبديتها ودينها ولا مجال للمفاهمة معه في أمرٍ لا يؤمن به كلية وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوثام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية فممنع منه ابتداءً .



س : هل يُباح الزواج باليهودية أو النصرانية ؟

ج : نعم يُباح ذلك - إذا كُنَّ عفيفات - وذلك لقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ [المائدة : ٥] ، والمراد بالمحصنات : العفائف^(١) .

وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح إلى أبي وائل قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر : طلقها ، فكتب إليه لِمَ ؟ أحرام هي ؟ فكتب إليه : لا ، ولكنني خفت أن تعاطوا المومسات منهن .

(١) والإحصان يطلق على العفة أيضاً كما في قوله تعالى : ﴿ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها .. ﴾ [التحريم : ١٢] .

لا يجمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة

س : هل يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ؟

ج : لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا يجمع عليه بين علماء أهل السنة والجماعة ، وقد قال تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء : ٣] .

الشغار

س : ما معنى الشغار لغة ، وما المراد به شرعاً ، وهل هو جائز ؟

ج : أما بالنسبة لكونه جائز ، أو غير جائز فهو غير جائز ، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، وكذلك في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الشغار .

وقال النووي - رحمه الله - : وأجمع العلماء على أنه منهي عنه .

● أما بالنسبة لتعريفه اللغوي ، فقد قال النووي - رحمه الله تعالى - : قال العلماء : الشَّغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة : الرفع ، يُقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل : هو من شغر البلاد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، ويُقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر عند الجماع .

● أما تفسير الشغار والمراد به شرعاً ففيه لأهل العلم قولان :

● التفسير الأول : يوضح أن فيه وصفين : أحدهما : أن يزوّج الرجل الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته ، ثانيهما : أن لا صداق بينهما .

● التفسير الثاني : يقتصر على الوصف الأول فقط ، بمعنى : أنه يفسر الشغار بأن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته (سواء كان بينهما صداق أو لم يكن بينهما صداق) .

وقد استدل أهل التفسير الأول بقول نافع - وقد سئل عن الشغار - قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .

● واستدل أهل التفسير الثاني بزيادة وردت في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة ، وقال أبو هريرة فيه : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .

زاد ابن نمير (وهو أحد رجال الإسناد) : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي .

وأشار الحافظ ابن حجر أن هذا أقرب إلى أن يكون من كلام النبي ﷺ منه إلى غيره .

واستدل أهل التفسير الثاني أيضاً بما أخرجه أبو داود بإسناد حسن إلى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا

الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا الذي يترجح لدينا ، والله أعلم .

فالذي يترجح لدينا أن قول الرجل للرجل زوجني ابتك على أن أزوجك
ابنتي أو زوجني أختك على أن أزوجك أختي لا يجوز سواء جعلاً صداقاً
أم لا ، والله أعلم .

تفسيه : قال النووي - رحمه الله - : وأجمعوا على أن غير البنات من
الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا ،
والله أعلم .

المُحَلَّل والمُحَلَّل له

س : ما معنى المحلل ؟ وما حكمه ؟

ج : المُحَلَّل هو رجل يتزوج امرأة طَلَّقَتْ ثلاثاً بقصد أن يُحلَّها لزوجها
الأول ، فغايتة الزواج ، ثم الطلاق من أجل إرجاعها للأول ، وحكمه أنه
ملعون مرتكب لكبيرة ، وذلك لما رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح إلى
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّل
والمُحَلَّل له .

● وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح إلى عمر رضي الله
عنه أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتها .

وأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر
رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ؛ فتزوجها أخ له من غير
مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة ، كنا
نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلم .

من تزوّج وفي نيته الطلاق

س : ما مدى صحة عقد نكاح من تزوّج وفي نيته أن يطلق^(١) ؟

ج : عقد النكاح صحيح ، لكنه إذا قصد الإضرار بالمسلمين فالله عليم بالسرائر ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

● وقد يتزوج الرجل وفي نيته الطلاق ثم يبدو له أن يعيش معها ويمسكها ولم أقف على نص صريح - فيما علمت - يوضح لي بطلان العقد ، والعلم عند الله تعالى .

ثم ها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

● قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (الأم ٨٠/٥) : وإن قدم رجل بلداً وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيته أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوماً أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتها معاً ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه ؛ فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً ، لأن النية حديث نفس ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ، وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية .

● وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦٤٤/٦) : وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال : هو نكاح

(١) هذه المسألة يتعرض لها كثير من المسافرين فيتزوجون وفي نيتهم إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم أن يفارقوا الزوجة .

متعة ، والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته ، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها .

نكاح المُحْرَم

س : هل يصح نكاح المحرم ؟

ج : ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن نكاح المحرم لا يصح ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب » ، بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى إباحة ذلك ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة ، وهو محرم .

وأمثل ما ظهر لي من أوجه الجمع أن النهي عن نكاح المحرم في حديث عثمان نهي تنزيه لا نهي تحريم جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا المسلك يسلكه العلماء في كثير من الأحيان ، يسلكون في حالة ورود نهي عن فعل ما وورود فعل النبي ﷺ أن هذا الأول يحمل على التنزيه جمعاً بينه وبين الثاني .

● ولا معنى لادعاء الخصوصية (أي : أن زواج المحرم خاص برسول الله ﷺ) ؛ فدعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

● ولا معنى كذلك لقول من قال : إننا نقدم القول على الفعل ، إذ العمل بقول النبي ﷺ وفعله معاً أولى من إهدار أحدهما ، والله أعلم .



نكاح المتعة

س : ما معنى نكاح المتعة ؟

ج : نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك ، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ، ولا ميراث فيها ، وكذلك لا يلزم فيها الولي ، والله تعالى أعلم .



س : ما حكم نكاح المتعة ؟

ج : وردت جملة من الأخبار عن رسول الله ﷺ تفيد تحريم نكاح المتعة ، ورأي جمهور أهل العلم أن هذه الأخبار ناسخة لما كان مباحًا من نكاح المتعة ، ومن ثم ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث إلى أن نكاح المتعة حرام ، بينما رأى بعضهم كابن عباس رضي الله عنهما إباحتها عند الضرورة وتبعه على ذلك عدد من أصحابه ، وبعض أصحابه رأى إباحتها مطلقًا ، ورأي الجمهور أولى بالصواب - لما سيأتي من أحاديث - والله تعالى أعلى وأعلم .



س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن نكاح المتعة ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عليّ رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن

خيبر) .

٢- ما أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله - من حديث سيرة بن معبد أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرٌ عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرتُ إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرتُ إليّ أعجبتُها ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخُل سبيلها » .

● وفي رواية لمسلم من طريق الربيع بن سيرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين يوم وليلة) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحدٍ منا برد ، فبردي تخليق ، وأما بُردُ ابن عمي فبردٌ جديدٌ غضٌّ حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلىها فنلقنتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبدلان ؟ فنشر كل واحدٍ منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها فقال : إن بُرد هذا خلق وبردي جديد غضٌّ ، فتقول : بُرد هذا لا بأس به ، ثلاث مرار أو مرتين ، ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ .

● ومنها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها .



س : هل ورد عن أحد من الصحابة القول بإباحة نكاح المتعة ؟
ج : نعم قد ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وورد عن غيره

أيضًا ، لكن جمهور الصحابة رضي الله عنهم على المنع منها .
ففي صحيح البخاري أن ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال
له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن
عباس : نعم .

لكن قد أنكر ذلك عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال له علي
رضي الله عنه : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرّم المتعة وحرّم الحُمُرَ
الأهلية زمن خبير .



س : ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] ؟

ج : لأهل العلم قولان في هذه الآية الكريمة :
الأول : أنها محمولة على الاستمتاع بالنساء بطريق النكاح المعهود الذي
هو بولي وشاهدين وصدق .
الثاني : أنها محمولة على نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام .
وجمهور القائلين بهذا وذاك رأوا أن نكاح المتعة منسوخ ، والله تعالى
أعلم .

نكاح الأبكار والثيات

س : هل الأفضل نكاح الأبكار^(١) أم نكاح الثيات ؟ اذكر أدلتك
على ما تقول ؟

ج : على وجه الإجمال والعموم نكاح الأبكار خيرٌ من نكاح الثيات

(١) البكر هي التي لم توطأ ولم تفض بكاريتها .

وذلك للأدلة التالية :

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل ، فإذا النبي ﷺ فقال : « ما يعجلك ؟ » قال : كنت حديث عهد بعرس قال : « أبكرًا أم ثيبًا ؟ » ، قلت : ثيبًا ، قال : « فهلا جارية » ، (وفي رواية في البخاري) : « فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك !؟ »^(١) .

٢- أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أُكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : « في التي لم يرتع منها » ، يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها .

● وفي الصحيح أيضاً أن عثمان قال لابن مسعود رضي الله عنهما : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تُذكرك ما كنت تعهد .

● ولكن أحياناً تأتي قرينة تجعل الثيب^(٢) أفضل كما إذا كانت هناك قرينة ترجح ذلك كما قال جابر لرسول الله ﷺ - لما قال له : « هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك » - : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني

(١) قال النووي - رحمه الله - : وفيه استحباب نكاح الشابة ، لأنها المحصلة لمقاصد النكاح ، فإنها ألد استمتاعاً وأطيب نكحة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأنكه محادثةً وأجمل منظراً وألين ملمساً وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها .

وقال المباركفوري (كما في تحفة الأحوزي) : وفي الحديث دليل على استحباب

نكاح الأبيكار إلا لمقتضيه لنكاح الثيب كما وقع لجابر .

(٢) الثيب : هي المرأة التي قد تزوجت ثم ثابَّت إلى بيت أبيها فعدت كما كانت غير ذات زوج .

كرهت أن أجيئنهم بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال :
« بارك الله لك - أو - خيرًا » . (وفي بعض الروايات في الصحيح أن النبي ﷺ قال له : « أصبت ») ، وقد قال الله عز وجل لنساء نبيه ﷺ :
﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرا منك من مسلمات مؤمنات قانتات ثابتات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا ﴾ [التحريم : ٥] .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : وقوله تعالى : ﴿ ثيبات وأبكارا ﴾ أي : منهن ثيبات ومنهن أبكارا ليكون ذلك أشهى إلى النفس ، فإن التنوع يسط النفس ، ولهذا قال : ﴿ ثيبات وأبكارا ﴾ .

● قلت : وكل أزواج النبي ﷺ كن ثيبات باستثناء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

● ومن القرائن التي ترجح الزواج بالثيب أحيانا جبر خاطر ثيب قد كسر لوفاة زوجها كما ذكره العلماء في قصة تزوج النبي ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها .

● وقد يكون المرجح لزواج الثيب طلب مصاهرة أقوام صالحين أو لهم جاه ينفع الله به في أمور الدين والدنيا .

● وقد يكون المرجح كون الثيب تعول أيتاما ، فيريد الرجل أن ينال أجرا في الإنفاق على الأيتام والقيام عليهم ، والله تعالى أعلم .

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

س : هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة .

أما جواز ذلك فلأنه لا مانع منه ابتداءً ، ثم قد أخرج البخاري بإسناده

إلى ثابت البناني قال : (كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها واسوأناها ، قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها) .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ... الحديث .

وفي رواية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها .. الحديث .

أما قولنا : إذا أمنت الفتنة فلأن الله تعالى قال : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، فإذا حُشِي من عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح فتنة عليه أو عليها فتمتنع حينئذٍ .

ولو أرسلت امرأة إلى رجل تخبره برغبتها في أن تتزوجه ، وكانت الفتنة مأمونة ، فلا أرى مانعاً من ذلك بل لذلك أصل ، والله أعلم .

عرض الإنسان موليته على أهل الصلاح

س : هل يجوز للإنسان أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح للزواج منهم ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، وذلك لقول الشيخ الصالح لموسى عليه السلام :

﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج﴾
[القصة : ٢٧] .

● ولما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنا كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(١) .

● وأخرج البخاري من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان قال : « وتحيين ؟ » ، قلت : نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال النبي ﷺ : « إن ذلك لا يحل لي » ، قلت : يا رسول الله فوالله إنا لتتحدث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة ، قال : « بنت أم سلمة ؟ ! » ، فقلت : نعم ، قال :

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (فتح الباري) : وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر حينئذ كان متزوجاً .

« فوالله لو لم تكن في حجري^(١) ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوية ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن . »

● وأخرج مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما لك تنوق^(٢) في قریش وتدعنا ؟ فقال : « وعندكم شيء ؟ » ، قلت : نعم بنت حمزة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة . »

صفات الزوجة التي ينبغي اختيارها

س : ما هي الصفات التي ينبغي أن يراعيها الرجل فيمن يريد الزواج بها ؟

ج : من هذه الصفات على وجه الإجمال ما يلي :

١ - أن تكون ذات دين^(٣) ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

● ولقوله تعالى : ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ [النور : ٢٦] .

(١) يعني عليه الصلاة والسلام أنها ربيته في حجره ، وهي حرام عليه لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقد دخل رسول الله ﷺ بأماها أم سلمة فأصبحت حراماً عليه من هذا الجانب ، والله أعلم .

(٢) قال النووي - رحمه الله تعالى - : (تنوق) هو بناء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ، ثم قاف أي : تختار وتبالغ في الاختيار .

قال القاضي : وضبطه بعضهم بتاءين مثنتين الثانية مضمومة أي : تميل .
(٣) ويدخل في ذلك أمانتها وقيامها لليل وحفظها لكتاب الله وعلمها الشرعي ... ونحو ذلك .

● ولقوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ [النساء : ٣٤] .

● ولقول النبي ﷺ : « فاظفر بذات الدّين تربت يداك » ، متفق عليه .

٢- وإذا اجتمع مع الدّين جمال وحسب ومال فهو خير من الدين بدون ذلك بمعنى أنه إذا كانت هناك امرأة ذات دين وذات جمال فهي خير من مثلتها في الدين بدون جمال ، وكذلك إذا كانت ذات دين ومن أسرة طيبة فهي خير من ذات الدين (في نفس درجتها) وذلك لقول رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدنيها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » . وقد شرحناه بما فيه الكفاية في كتابنا جامع أحكام النساء .

٣ - ويستحب أن تكون ذات عطف وحنان ويا حبذا لو كانت قرشية ، وذلك لقول النبي ﷺ : « خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » .

٤- ويستحب أن تكون بكرًا^(١) ، وذلك لما تقدم في فضل نكاح البكر .

٥- ويستحب أن تكون جميلة مطيعة أمينة ، وذلك لما أخرجه أحمد بإسنادٍ حسن بمجموع طرقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله » .

٦- ويستحب أن تكون ودودًا ولودًا لحث النبي ﷺ على ذلك .

(١) إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح الثيب كما قدمناه .

٧- يستحب أن تكون سليمة من العيوب لحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » .

صفات الزوج الذي ينبغي اختياره

س : ما هي صفات الزوج الذي ينبغي أن تختاره المرأة لنفسها ؟

ج : من هذه الصفات ما يلي :

١- أن يكون ذا دين ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

٢- أن يكون حاملاً لقدرٍ من كتاب الله عز وجل على الأقل ، وذلك فقد زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن كما في الصحيحين .

٣- أن يكون مستطيعاً للباة بنوعها ^(١) ، فإن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة ، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « أما معاوية فصعلوك لا مال له » ^(٢) .

٤- يستحب أن يكون رفيقاً بالنساء ، وذلك لأن النبي ﷺ قال في شأن أبي جهم : « أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه ، ولكن أنكحي أسامة » .

٥- أن تسر المرأة برؤيته كذلك حتى لا تحدث النفرة بينهما وحتى لا

(١) القدرة على الجماع والقدرة على مؤن النكاح وتكاليفه وتكاليف المعيشة .

(٢) ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ... ﴾ [النور : ٣٢] ، فلا شك أن الدين إذا تعارض مع أي شيء قدم الدين لكن الكلام في حالة تساوي الدين عند شخصين ، فحينئذ ينتزل حديث رسول الله ﷺ : « أما معاوية » .

تكفر العشير معه .

٦ - ويستحب أن يكون كفؤًا لها ، وذلك حتى لا تحدث النفرة ويحدث النشوز ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [النساء : ٣٤] ، فقوامة الرجل على المرأة تكمن في شيئين :

أحدهما : شيء جبلي (وهو ما اختص الله به الرجل في خلقته) .
والثاني : شيء خارجي وهو الإنفاق من الأموال (سواء كان في الصداق أو في الإنفاق على البيت) ، فيهدين تتم القوامة وتحقق ، فإذا اختل أحدهما اختلت القوامة .

فإذا كانت المرأة هي التي تنفق على البيت ، فلا شك حينئذ أنه سيكون لها نصيب من القوامة ، مما يحدث مشاكل في البيت (وهذا في الغالب) .

● وكذلك إذا تزوجت مثلاً طبيبة (مديرة مستشفى مثلاً) يعامل نظافة في تلك المستشفى (ولا شك أن هذا حلال وجائز) ، فسيحدث نشوز وتعالى ونفور من مثل هذه الزوجة على هذا الزوج (في غالب الأحوال) .

٧ - ويستحب للفتاة أن تختار لنفسها من يعفها ، فيكره مثلاً لفتاة صغيرة (ولا يحرم ذلك) أن تتزوج من شيخ كبير يناهز الثمانين مثلاً ، فإن هذا لا يكاد يعفها ويحصن فرجها ، وقد أوردنا في كتابنا جامع أحكام النساء قصة تقدم أبي بكر لفاطمة رضي الله عنهما ، وقول النبي ﷺ : « إنها صغيرة ... » الحديث .

ولا يطرد هذا في كل الأحوال ، فرب كبير للسِّن ولكن له ذُو طاقة كطاقة الشباب .

٨- ويستحب لها أن تختار رجلاً سليماً من العيوب لقول النبي ﷺ : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » .

٩- يستحب لها أن تتزوج رجلاً غير عقيم ، وذلك لما ورد في فضل الذرية (اللهم إلا أن تأتي عوارض ترجع مثل هذا) ، والله أعلم .

حديث الاستخارة وما يتعلق بها

س : اذكر حديث الاستخارة وبيِّن من أخرجه ومن صحايه ؟

ج : الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، ويسمي حاجته » .



س : هل يلزم لمن صلى صلاة الاستخارة أن يرى رؤيا ؟

ج : لا يلزم ذلك ، إذ لا دليل على ذلك ، وإنما الاستخارة في نفسها دعاء كسائر الأدعية ، فإن يسر الله عز وجل الأمور بعد صلاة الاستخارة فله الحمد وإن أراد الله شيئاً آخر فهو العليم الخبير وله الحمد أولاً وآخراً .



س : هل تجوز الاستخارة بعد ركعتي الضحى أو سنة الظهر مثلاً ؟

ج : نعم تجوز صلاة الاستخارة عقب أي نفل ، وذلك لقول النبي ﷺ : « فليركع ركعتين من غير الفريضة » ، والله تعالى أعلم .



س : هل يشرع تكرير صلاة الاستخارة ؟

ج : نعم يشرع تكرير صلاة الاستخارة إذ هي دعاء كما قدمنا وتكرير الدعاء والإكثار منه مشروع ، والله تعالى أعلم .



س : هل تشرع الاستخارة في كل الأحوال عند تقدم رجل لامرأة ؟

ج : لا تشرع في كل الأحوال فإذا تقدم لامرأة رجل فاسق فاجر تخمَّار سكير عرييد فلا تستخير الله عز وجل في شأنه أصلاً إذ هناك من النصوص العامة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يشجع على رد هذا الفاسق قولاً واحداً وكذلك لا يعتمد رجل إلى الاستخارة للزواج من بغي من البغايا ، فالله سبحانه يقول : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ... ﴾ [النور : ٣] .

التعريض بالخطبة

س : هل يجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها ؟

ج : نعم يجوز ذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن

سرًا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴿ [البقرة : ٢٣٥] .



س : اذكر بعض صور التعريض للمتوفى عنها زوجها ؟

ج : من هذه الصور ما يلي :

- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني أريد التزويج ولوددت أنه يُيسر لي امرأة سالحة .
- وعند الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها : لا تسبقيني بنفسك قالت : قد سُبقت .
- وروى مالك بإسناد صحيح عن القاسم قال : أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك علمي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ، ونحو هذا من القول .
- وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبيدة في هذه الآية قال : يذكرها إلى وليها يقول : لا تسبقني بها .
- وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى مغيرة قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يهدي لها في العدة إذا كانت من شأنه . (أي : إن كانت من حاجته وإرادته) .



س : هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة الميتة^(١) ؟

ج : نعم يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة الميتة ، وذلك لما أخرجه مسلم

(١) المطلقة الميتة : هي التي طلقت آخر ثلاث تطبيقات .

بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس - وكانت قد طلقت
آخر ثلاث تطليقات - : « اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى
تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني » .

قال النووي - رحمه الله - : وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو
الصحيح عندنا ، والله تعالى أعلم .

منع الخطبة في العدة

س : هل يجوز خطبة امرأة توفى عنها زوجها وهي في عدتها ؟

ج : لا تجوز خطبة امرأة توفى عنها زوجها وهي في عدتها ، وقد
نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - اتفاق المسلمين على
ذلك .



س : إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل ؟

ج : إذا تزوج رجل امرأة في العدة فُيَفْرَقَ بينهما وتُكْمَلُ عدتها من زوجها
الأول ثم تعتد من الثاني إذا كان قد دخل بها ، وصادقها لها إن كانت تجهل
الحكم الشرعي وقلنا : (إنما صادقها لما استحل من فرجها) ، أما إن
كانت عالمة بأنه لا يجوز لها الزواج فلإمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق
أو يودعه بيت مال المسلمين من باب التعزير لها وزجر أمثالها ممن تسول
له نفسه مخالفة أمر الله عز وجل . أما هل يجوز للجديد الذي عقد عليها
في العدة والذي فُسخ نكاحه منها وأبطل أن يتقدم للزواج منها بعد قضائها
للعدتين (عدة الزوج الأول وعدة الثاني) ، أم أنه لا يتزوجها أبدًا ، فقد ورد
عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (بأسانيد مرسلة عنه تصح بمجموعها)

أنهما لا يتناكحان أبدًا^(١) ، وورد عن عليّ^(٢) رضي الله عنه أن لهما أن يتناكحان بعد قضاء العدة إن شاءا ، والنفس أميل في هذا الباب إلى رأي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لأن الله جل ذكره ذكر المحرمات في كتابه ثم قال : ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ .. ﴾ [النساء : ٢٤] ، ولم يرد أن النبي ﷺ حرَّم على من هذه صفته هذه المرأة .

والذي يظهر لي أن ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إنما هو من باب التعزير ، والله تعالى أعلم .

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

س : اذكر بعض الأحاديث التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يأثر عن النبي ﷺ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسوسوا

(١) أخرج البيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبًا من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدًا ، قال سعيد : ولها مهرها بما استحلت من فرجها .

(٢) أخرج الشافعي بإسناد صحيح لغيره عن عليّ رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما وذا الصداق بما استحلت من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعند من الآخر .

ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً ولا يخضب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخضب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

● ومنها ما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخضب على خطبة أخيه حتى يذر » .



س : ما حكم خطبة شخص على خطبة الآخر ؟ اذكر بعض أقوال العلماء في ذلك ؟

ج : إذا خطب شخص على خطبة أخيه فقد ارتكب محرماً ، وعليه أن يستغفر الله منه ويتحلل من صاحب المظلمة ، وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :
قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٩/٥) :

وإذا خطب الرجل في الحال التي نهى أن يخطب فيها عالمًا فهي معصية يستغفر الله تعالى منها ، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالتكاح ثابت ، لأن النكاح حادث بعد الخطبة ، وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه ، وإن كان سبباً له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها .

● وقال النووي - رحمه الله تعالى - (في شرح مسلم بعد أن أورد الأحاديث في النهي عن الخطبة فوق خطبة الأخ) (٥٦٩/٣) :

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي ، وصح النكاح ولم يفسخ ،

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال داود : يفسخ النكاح ، وعن مالك روايتين كاللذهبيين ، وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده^(١) .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٧/٣٢) عن رجل خطب على خطبته رجل آخر فهل يجوز ذلك ؟
فأجاب : الحمد لله ، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل للرجل أن يخاطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه » ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك ، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين :

(أحدهما) : أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين .
و (الآخر) : أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى
بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة ، ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى ، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصر الله ورسوله ، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم ، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدرح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .
● وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (المغني ٦/٦٠٧) :

وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة ، قال أحمد : لا يحل لأحد أن يخاطب في هذه الحال ، وقال أبو جعفر العكبري : هي مكروهة غير محرمة وهذا نهى تأديب لا تحريم ، ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحريم ، ولأنه نهى عن الإضرار بالآدمي المعصوم فكان على التحريم كالنهى عن أكل

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩/٢٠٠) : وحجة الجمهور أن النهي عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة

ماله وسفك دمه ، فإن فعل فنكاحه صحيح ، نص عليه أحمد فقال : لا يفرق بينهما وهو مذهب الشافعي ، وروي عن مالك وداود أنه لا يصح ، وهو قياس قول أبي بكر لأنه قال في البيع على بيع أخيه : هو باطل ، وهذا في معناه ووجهه أنه نكاح منهي عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار ، ولنا أن المحرم لم يفارق العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العدة .

● مما سبق يتبين أن رأي جمهور العلماء أنه يحرم على الرجل أن يخاطب على خطبة أخيه ، وقلة من العلماء رأوا أن النهي للكراهية ، ولكن قول الجمهور أولى لاستناده إلى ما ذكر من أحاديث عن رسول الله ﷺ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخطبة على خطبة أخيه ، ومن المعلوم أن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولا نعلم ها هنا صارفاً عن التحريم ، والله تعالى أعلم .

● وإن حدث وخطب رجل على خطبة أخيه فهو معتد أئيم وكذلك هي ، ولكن العقد صحيح ، وهذا رأي الجمهور كذلك .



س : إذا كان الخاطب كافراً هل تجوز الخطبة على خطبته^(١) ؟

ج : إذا كان الخاطب كافراً فلا أرى مانعاً من أن يخاطب المسلم على خطبته ، وذلك لأن الممنوع في الحديث هو الخطبة على خطبة أخيه ، ولا عبرة بقول من يقول إن كلمة (أخيه) في الحديث خرجت مخرج الغالب ، وذلك لأن كل لفظة في الحديث يفترض فيها أنها خرجت لمعنى يُراد بها ، وهذا هو الأصل ولا قرينة هنا تحملنا على القول بأن كلمة (أخيه) خرجت مخرج الغالب ، والله أعلم .

(١) صورة ذلك أن تكون المخطوبة كتابية (يهودية أو نصرانية) أو يكون الخاطب تاركاً للصلاة (عند من يرى كفر تارك الصلاة) .

س : إذا كان الخاطب فاسقًا هل تجوز الخطبة على خطبته ؟
ج : إذا كان الخاطب الأول فاسقًا ففي الخطبة على خطبته نزاع ، فالجمهور على أنه لا يتقدم أحدٌ للخطبة على خطبته مستدلين بلفظ (أخيه) أي : المسلم ، وفريق من أهل العلم ذهبوا إلى جواز الخطبة على خطبته . والذي تظمن إليه نفسي أنه يجوز أن يخاطب الرجل الصالح التقي على خطبة هذا الفاسق إذا كانت المخطوبة سالحة دينية ، فلا يترك سكير عرييد أو لص سارق يتزوج بامرأة سالحة ، فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد ، والله لا يحب الفساد ، وقد قال الله جل ذكره : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ [النور : ٢٦] .

من خطبت فلم تُصرِّح موافقة

س : إذا تقدم رجل خطبة امرأة ولم تُبد له موافقة ولم تصرِّح له بالرفض فهل لغيره أن يتقدم لخطبتها ؟

ج : إذا تقدم رجل لخطبة امرأة فرآها ورأته ولم تركز إليه ولم تُبد له موافقة فيجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها ، فالعبرة برضا المخطوبة وركونها إلى الخاطب ، فإذا رضيت المخطوبة بالخطاب وركنت إليه فلا يحل لأحد أن يتقدم إليها حتى يترك الخاطب الأول .

أما الدليل على أنها إذا لم تركز إليه جاز لغيره التقدم للخطبة ما أخرجه مسلم (٦٩٣/٣) أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد » ، فكرهته ثم قال : « أنكحي أسامة » ، فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واعتبطت به .

س : إذا عرّضت المرأة أو أولياؤها بالموافقة على الخطبة ولم تصرح هل تكون الخطبة قد تمت ويُحظر على الآخرين التقدم لخطبتها ؟

ج : في هذا نزاع لأهل العلم فمنهم من يستأنس بحديث رسول الله ﷺ : « وإذنها صحتها » ، فيقول : إذا سكتت فهو دليل على موافقتها ، وليس هذا القول عندي بقوي فبابه في عقد النكاح وليس في الخطبة .

● والقول الأقوى هو قول من قال : لا يُعدُّ التعريض بالموافقة شيئاً مانعاً من تقدم الخطّاب الآخرين ، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطباها فاستشارت رسول الله ﷺ فاختر لها أسامة بن زيد رضي الله عنهم ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز لامرأة أن تخطب لنفسها رجلاً قد خطب امرأة أخرى وركن إليها .

ج : أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (عقب شرح حديث : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بقوله : واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيب امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم .



نظر الخاطب إلى المخطوبة

س : اذكر بعض الأحاديث التي تجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، بل والتي تحت على ذلك ؟

ج : من هذه الأحاديث^(١) ما يلي :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه .

● وما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » ، قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً »^(٢) .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة^(٣) من حرير فقال لي : هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي ، فقلت : إن يك هذا من عند الله يُمضه » .

● ومنها ما أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - بإسناد حسن من حديث

(١) وهناك من الآيات في هذا الباب كقوله تبارك وتعالى : ﴿ لا يجعل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ﴾ [الأحزاب : ٥٢] ، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن حسنهن لن يعجب رسول الله ﷺ إلا بعد رؤيتهن ، والله تعالى أعلم .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : قيل : المراد (صيفر) وقيل : زرقه ، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة .

(٣) سرقة أي : قطعة .

جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقد ر أن يرى منها بعض ما يدعوها إليها فليفعل » .



س : اذكر حاصل أقوال العلماء في النظر إلى المخطوبة والقدر الذي يُنظر إليه منها ؟

ج : تتلخص أقوال أهل العلم في هذا الباب في الآتي :

- ١- ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز نظر الرجل إلى من يريد تزوجها ، وقولهم صحيح لما قدمناه عن رسول الله ﷺ .
- ٢- وقع الخلاف فيما يُنظر إليه من المرأة بقصد خطبتها .

● فذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين من المخطوبة ولا ينظر إلى غيرها .

● بينما ذهب الأوزاعي - رحمه الله - إلى أنه يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة .

● وذهب داود وابن حزم إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها .

وعن أحمد ثلاث روايات :

الأولى : ينظر إلى وجهها وكفيها .

الثانية : ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما .

الثالثة : ينظر إليها كلها عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر

إليها متجردة .

والذي تطمئن إليه نفسي - والله أعلم - أن الرجل إذا ذهب لخطبة امرأة ، فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور ، أما إذا احتبأ لها فله أن ينظر

منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، إذ لا يعقل شرعًا ولا عقلاً أن يُقال لامرأة :
تجردي حتى يرى منك الخاطب ما يريد ، فحينئذ يحدث في الأرض فتنه
وفساد كبير ، والله تعالى أعلم .

● وهل يكرر الرجل النظر إلى مخطوبته ، ففي ذلك عندي تفصيل
حاصله :

● أنه إن كان في مجلس الخطبة الأول فله أن يكرر النظر ويدقق .

● وكذلك إن كان ينظر إليها بغير علمها .

● أما أن تتعدد المجالس كما يحدث في بعض بلادنا مصر ، إذ الخاطب
يجلس كل يوم مع مخطوبته بل ويخرج معها في الطرقات ، فأكره الأول (وهو
ذهابه وتكرار الذهاب إلى بيتها قبل العقد)^(١) ، وخروجه معها في الطرقات
إن كان في وجود محرم للحاجة جاز ذلك ، وإن كان بدون محرم فهي أجنبية
عنه وتُمنع منه ، والله أعلم .

الشفاعة في النكاح

س : هل تستحب الشفاعة في النكاح ؟ وما مدى صحة المثل القائل :
(امش في جنازة ولا تمش في جَوَازة) ؟

ج : نعم تستحب الشفاعة في النكاح لعموم قوله تعالى : ﴿ من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ [النساء : ٨٥] ، ولما أخرجه البخاري
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة^(٢) كان عبدًا يُقال له :

(١) لعدم وروده على عهد رسول الله ﷺ فيما علمت ، وهذا يؤدي بدوره إلى أن يخلو
بها في بعض الأحيان مع كونها أجنبية عنه ، والله أعلم .

(٢) كان مغيث زوجًا لبريرة لكن لما أعتقت خيَّرت هل تبقى معه أو تفارقه فاختارت
فراقه .

مُغيث كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرة ومن بُغض بريرة مُغيثًا » ، فقال النبي ﷺ : « لو راجعته » ، قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » ، قالت : لا حاجة لي فيه .

الكفاءة في النكاح

س : تتحدث كُتب الفقه - في أبواب النكاح - عن الكفاءة فما معنى الكفاءة ؟ وما هي أنواعها ؟

ج : الكفاءة هي المساواة والمماثلة ، ورجل كفؤٌ لامرأة أي : يساويها ويمثلها ، وأشهر أنواع الكفاءة ما يلي :

- | | |
|----------------------|-----------------------|
| ١- الكفاءة في الدين | ٢- الكفاءة في النسب |
| ٣- الكفاءة في المال | ٤- الكفاءة في الحرّية |
| ٥- الكفاءة في الصنعة | ٦- السلامة من العيوب |



س : ما معنى الكفاءة في الدين ؟ وهل تُعتبر ؟

ج : الكفاءة^(١) في الدين هي المماثلة في الدين ، فالمسلمة لا يكافئها إلا مسلم ، والكفاءة في الدين معتبرة بالإجماع ، فلا يحل لمسلمة أن تتزوج بكافر إجماعًا ، والله تعالى أعلم .



(١) المراد هنا أن هذه الكفاءة مطلوبة في الرجل ، أما المرأة فلا ، فللرجل - كما هو معلوم - أن يتزوج يهودية أو نصرانية لقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .. ﴾ [المائدة : ٥] .

س : اذكر بعض الأدلة على اعتبار الكفاءة في الدين ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

● قوله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [المتحنة : ١٠] .

● قوله تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ [النور : ٢٦] .

● قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور : ٣] .

● ومنها قول النبي ﷺ - الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - : « ... فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

● واحتج لذلك أيضاً بعض أهل العلم بحديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ، لكن الراجح لدي في هذا الحديث أنه ضعيف ، وأسانيده كلها متكلم فيها ، وقد بينت ذلك في أصل الكتاب^(١) ، فليرجع إليه من شاء .

وتم أدلة أخر في باب الكفاءة في الدين وفيما ذكرنا كفاية ، وبالله التوفيق .

(١) أعني : كتاب جامع أحكام النساء (النكاح وتوابعه) .

س : هل يُزوّج المتبدع أو الفاسق أو ولد الزنا بامرأة سئية صالحة ؟

ج : يكره ذلك كراهية شديدة؛ وذلك لما يجره هؤلاء إلى هذه الصالحة .
أما المتبدع فيخشى منه أن يفرض عليها بدعته أو يزينها لها فيوقعها فيها ،
وإذا وصلت البدعة إلى الكفر فلا يجوز أن يتزوجها ، والله أعلم .

● أما الفاسق فكذلك إذ يقول الله سبحانه : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً^(١) لا يستونون ﴾ [السجدة : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون ﴾^(٢) [النور : ٢٦] ، والفاسق يجر فسقه إلى الصالحة ،

(١) والفاسق في الآية محمول على الكافر أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ﴾ [السجدة : ٢٠] . والمكذب بعذاب النار كافر .

(٢) في الآية وجهان من التفسير : أحدهما : أن الكلمات الخبيثة تصدر من الخبيثين ، والكلمات الطيبة تصدر من الطيبين ...

والثاني : أن المراد النساء الصالحات الطيبات ينبغي أن يتزوجن بالصالحين الطيبين ، والنساء الخبيثات يتزوجن بالخبيثين .

فإن قال قائل : كيف وامرأة نوح وامرأة لوط كافترتين كما قال تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين ﴾ [التحريم : ١٠] ، ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ... ﴾ [التحريم : ١١] .

فالإجابة من وجوه :

أولها : أنه قد يكون ظاهر امرأة نوح وامرأة لوط الصلاح لكنهما في حقيقة أمرهما فاسدتين ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فخانتاهما ﴾ .

الثاني : أن هذا شرع من قبلنا وكان يجوز فيه الزواج بالكافرة كما كان جائزاً في أوائل بعثة الرسول ﷺ .

الثالث : أن الحكم للأغلب ، فالغالب أن الصالحين يحرصون على الزواج =

وقد قال النبي ﷺ : « إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافع الكثير ... » الحديث .

● أما ولد الزنا ، فلأن المرأة تُعبر به هي وأولادها وأسررتها ، والله تعالى أعلم .



س : وضع معنى الكفاءة في النسب وهل هي معتبرة ، وما معنى كونها معتبرة ؟

ج : أما الكفاءة في النسب فإيضاحها أن يماثل الزوجُ المرأة التي تقدم لها في نسبه ، فمثلاً (قالوا) :

بنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي .

وقريش^(١) لا يكافئهم إلا قرشي .

والعرب بعضهم أكفاء بعض ولا يكافئهم العجم .

ومن ثم فليست العرب كفؤاً لقريش ، ولا قريش كفؤاً لبني هاشم (عند من قال باعتبار الكفاءة في النسب)^(٢) .

● أما هل هي معتبرة أو ليست معتبرة ، فالجمهور على أنها معتبرة ، وخالف في ذلك فريق من أهل العلم وقال : لا تعتبر الكفاءة في النسب

= بالصالحات ، والطيبون يحرصون على الزواج بالطيبات ، وكذلك الخبيثون يحرصون على الزواج بالخبيثات ، لكن قد يحدث أحياناً أن يُخدع صالحٌ ويقع في الزواج بامرأة فاسدة أو تخدع سالحة وتقع في شرك فاسد ، والله تعالى أعلم .

(١) وبنو هاشم من قريش لكنها أعلى قريش منزلة لحديث : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش » .

(٢) وليس معنى ذلك عندهم أنه حرام ولكنه يعطي للولي أو موليته الحق في الرفض إذا لم يكن الزوج كفؤاً .

إنما الكفاءة المعتبرة هي في الدين فقط ، ومن هؤلاء الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ، فذهب - رحمه الله - إلى أن الكفاءة مختصة بالدين فقط .

● أما معنى كونها معتبرة (عند من قال باعتبارها) فحاصله أنهم يعتبرون للهاشمي الحق في أن لا يزوّج ابنته إلا بهاشمي ، ولا بنته هذا الحق أيضاً إلا إذا رضي الولي وموليته بالزواج فلهم هذا .

وبعض أهل العلم يقولون : إن لولئي من الأولياء في درجة الولي الذي زوّج أن يمنع من الزواج إذا لم تكن الكفاءة موجودة ، ولا دليل على هذا القول أصلاً .

ولم أفد على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يفيد أن الرسول ﷺ رد نكاح امرأة بسبب أن الذي تقدم لنكاحها ليس كفواً لها في النسب ، وسيأتي لذلك مزيدٌ إن شاء الله تعالى .



س : اذكر بعض الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار الكفاءة في النسب؟

ج : من هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم » .

● ومن هذه الأحاديث قول النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات اللّين تربت يداك » .

قالوا : فإن اجتمعت ذات دين وذات حسب فهو أفضل .

● وثم أدلة أخر فيها ضعف كحديث : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » .

س : اذكر بعض أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] .

● ومنها أن النبي ﷺ - وهو هاشمي - زوّج ابنته بعثان بن عفان وهو قرشي .

● وزوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، وهي أسدية بزيد بن حارثة ، وهو مولى .

● وزوّج النبي ﷺ أسامة بن زيد - وهو مولى - بفاطمة بنت قيس ، وهي قرشية .

● وزوج النبي ﷺ المقداد بن الأسود - وهو مولى - بضباعة بنت الزبير ، وهي هاشمية .

● وتزوّج سالم مولى أبي حذيفة هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهي قرشية .

● وقال النبي ﷺ : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة .. » ، أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .



س : هل هناك فضيلة في نكاح القرشيات ؟

ج : إذا كانت القرشية ذات دين فنكاحها أفضل من غيرها - وإن كانت في درجتها من الدّين - وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره وأرعاه على زوجٍ في ذات يده » (١) .



س : اذكر أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● ما أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .. وفيه : أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » ، فكرهته ثم قال : « انكحي أسامة » ، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واعتبطت .

● ومنها ما أخرجه أحمد بسندٍ حسنٍ من حديث بريدة رضي الله عنه

(١) قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم) : معناه أحناهن وأرعاهن ، وقال رحمه الله : والحانية على أولادها التي تقوم عليهم بعد يتمهم ، فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية .

قلت : ويؤيد هذا التأويل سبب ورود هذا الحديث عند مسلم ، ففيه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل ... » ، فذكر الحديث . وليس هذا التفسير على إطلاقه - أعني : تفسير الحانية بأنها التي لا تتزوج بعد وفاة زوجها وتبقى على تربية أولادها - فكم من امرأة مملكة حناناً على أولادها رغم تزوجها بعد وفاة أبيهم ، وكم من امرأة لم تتزوج بعد وفاة زوجها وفي قلبها قسوة على بنينا ، وقد تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ولها أولاد ولم يחדش ذلك في حنو أم سلمة رضي الله عنها على أولادها .

فالخلاص أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى ، فإذا رأت المرأة أن زواجها سيغلها عن الحنو على أطفالها وإهمالم فترك الزواج لها أولى ، أما إذا خشيت المرأة على نفسها الفتنة وطمعت في زوجٍ يحفظ الله به أولادها ويعفها الله به ويحصن به فرجها فالزواج أولى لها ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا هذا المال » .



س : اذكر بعض أدلة القائلين بإسقاط اعتبار الكفاءة في المال ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى ﴾^(١) منكم والصلح من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴿ [النور : ٣٢] .

● ومن هذه الأدلة ما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال : مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس : « ما رأيك في هذا ؟ » ، فقال : رجل من أشرف الناس ، هذا والله حرِّي إن خطب أن يُنكح وإن شفَّع أن يُشفَّع ، قال : فسكت رسول الله ﷺ ثم مرَّ رجل فقال له رسول الله ﷺ : « ما رأيك في هذا ؟ » ، فقال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حرِّي إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفَّع أن لا يشفَّع ، وإن قال أن لا يسمع لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خيرٌ من ملء الأرض من مثل هذا » .

● وفي الصحيح : أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه استأذنت رسول الله ﷺ في الصدقة على زوجها ، فدلَّ ذلك على أنها كانت أثرى منه بكثير ، والله تعالى أعلم .



(١) الأيامي جمع أيم ، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها ، وللرجل الذي لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ، ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما .

س : الأمة إذا كانت متزوجة بعبدٍ ثم أعتقت هل تُخَيَّر ؟

ج : نعم تُخَيَّر ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق » ، فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخبرها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدًا يُقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مُغيثًا - فقال النبي ﷺ : « لو رَاجَعْتَهُ ؟ » فقالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » قالت : لا حاجة لي فيه .



س : هل يجوز لرجل أن يزوّج ابنته عبدًا رغماً عنها ؟

ج : قال الإمام الشافعي رحمه الله : ولو زوّج رجل ابنته عبدًا له أو لغيره لم يجز ؛ لأن في ذلك عليها نقصًا .

● وقال ابن قدامة : فأما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة فلا يكون العبد كفوًا لحرّة ؛ لأن النبي ﷺ خيّر بريرة حين عتقت تحت عبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرية فالحرية المقارنة أولى ؛ لأن نقص الرّق كبير وضرره بيّن ، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق على ولده فهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه ، ولا يمنع صحة النكاح ؛ لأن النبي ﷺ قال لبريرة : « لو راجعته » قالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ قال : « إنما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لي فيه . رواه البخاري ، ومراجعتها له ابتداء النكاح ، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها ، ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح .

س : هل هناك أنواع من الكفاءة غير ما أشير إليه ؟ اذكر بعضها ؟

ج : نعم ذكر العلماء أنواعاً أخرى من الكفاءات مثل :

الكفاءة في الصناعة ، وذلك أن بعضهم قال : إنها شرط ، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجام والحارس والكساح والدباغ والقيم والحمامي والزبال فليس بكفءٍ لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية ؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبهه نقص النسب ، قالوا : وقد جاء في الحديث : « العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكاً أو حجاماً »^(١) ، قيل لأحمد رحمه الله : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه ، يعني : أنه ورد موافقاً لأهل العرف .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بنقص ، ويروى ذلك عن أبي حنيفة ؛ لأن ذلك ليس نقصاً في الدين .

ويؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند^(٢) وانكحوا إليه » .

● وهناك أيضاً من ذهب إلى اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة ، واستدلوا له بحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ، وبحديث : « لا يوردن ممرض على مُصح » ، والله تعالى أعلم .



س : هل نكاح غير الكفؤ محرم ؟

ج : نكاح غير الكفء ليس محرماً ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر

(١) الحديث ضعيف .

(٢) وأبو هند كان حجاماً .

المحرمات في كتابه الكريم ثم قال : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾^(١) أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ... ﴿ [النساء : ٢٤] .

● فغاية ما في نكاح غير الكفاء أنه نقص على المزوجة والولادة ، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لا يُرد النكاح - وهذا عند كثير من قال باعتبار الكفاءة ، والله أعلم .



س : هل الكفاءة تعتبر في المرأة أيضًا ؟

ج : الكفاءة - عند من اعتبرها - تكون في الرجل دون المرأة ، فإذا تزوج الرجل امرأة ليست كفوًّا له فلا غبار عليه ؛ لأن القوامة بيده والأولاد إنما ينسبون إليه .

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيي وتسرى بالإمام .



□ أبواب الصداق □

س : هل الصداق واجب للمرأة على الرجل ؟

ج : نعم الصداق واجب ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

● قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، ونحلة معناها : فريضة .

● قوله تعالى : ﴿ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

● وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٤] .

● وقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اَنْ تَنْكِحُوهُنَّ اِذَا اتَّيَمُمْتُمْ مِنْهُنَّ اُجُورَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] .

● وقد نقل القرطبي - رحمه الله - الإجماع على وجوب الصداق .



س : هل صداق المرأة من حقها هي أم من حق وليها ؟

ج : صداق المرأة من حقها وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُمُوهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَن لَّمْ يَرْجِئِ لَكُمْ اَنْ يَكُونَ لَكُمْ حُرْمًا فَاتُوا النِّسَاءَ مَا يَحَبَّبْنَ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٠] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ﴾ [النساء : ٤] .

ولقول النبي ﷺ في قصة الملاعنة : « ... فلها الصداق بما استحلت

(١) ويلتحق بالمحرمات المذكورة في كتاب الله المحرمات على لسان رسول الله ﷺ .

من فرجها » ، وإذا احتج محتج بقول الله حكاية عن الشيخ الصالح : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج ﴾ [القصر : ٢٧] على أن الصداق للولي أجيب عنه بأجوبة .

أولها : أن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن الصداق للمرأة .
الثاني : أن هذا القول لا يمنع من أن يكون هناك عائد على زوجة موسى عليه السلام من جراء خدمة موسى عليه السلام لأبيها ، فقد كانت تسقى الأنعام فيحتمل أن يكون موسى كفاها مؤنة ذلك وغيره .
الثالث : لا يمنع أن يكون الشيخ الصالح تراضى مع ابنته على هذا الأمر ، والله تعالى أعلم .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٥١١/٩) :
ولا يجل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة ، أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرية ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا للزوج في ذلك ، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا ، ومعنى قوله عز وجل : ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [البقرة : ٢٣٧] إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي سمي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها أو يعفو الزوج فيعطيهما جميعاً فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى .
ثم ذكر - رحمه الله - الخلاف في قوله تعالى : ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ واختار أنه الزوج .



س : هل يستحب تعجيل تسليم الصداق للمرأة ، وهل يجوز تأخيره ؟
ج : نعم يُستحب التعجيل بتسليم الصداق للمرأة ، وذلك لقوله

تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ [المتحنة : ١٠] ولقول النبي ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، ولما أخرجه النسائي من حديث ابن عباس أن علياً رضي الله عنهم قال : تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله ابن أبي « وفي رواية فلما أراد أن يدخل بها » ، قال : « أعطها شيئاً » ، قلت : ما عندي من شيء قال : « فأين درعك الحطمية » ، قلت : هي عندي قال : « فأعطها إياها » .

● وأيضاً فالصداق يُعدُّ ديناً على الرجل لامرأته والديون والحقوق يستحب التعجيل بأدائها .

● أما هل يجوز تأخيره فنعم يجوز تأخيره وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فهذه الآية تفيد جواز تأخير الصداق لما بعد العقد ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « زوجتكها بما معك من القرآن » ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في (مجموع الفتاوى) : والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدّم البعض وأخر البعض فهو جائز .



س : هل هناك حدٌّ لأقل المهر أو لأكثره ؟

ج : لا نعلم دليلاً يحدد أقل المهر ولا أكثره .

وقد نقل القرطبي - رحمه الله - الإجماع على أنه لا حد لأكثره ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ومن كان له يسار (أي : غنى) ، ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً ، فلا بأس بذلك كما قال تعالى : ﴿ وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [النساء : ٢٠] ، أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه

كما تقدم ، وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاءٍ له فهذا ليس بمسنون ، والله أعلم .

قلت : ولكن عند التنازع في صداق لم يكن قد سُمي فهذا يُصار فيه إلى مهر المثل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .
أما قولنا ليس هناك حدٌّ لأقله ولا لأكثره فهذا في حالة التراضي والوفاق ، والله تعالى أعلم .



س : إذا عقد رجل على امرأةٍ وخلا بها ولكنه لم يجامعها ثم طلقها فكم تستحق من الصداق ؟

ج : في هذه المسألة نزاع بين أهل العلم فمنهم من قال : لها الصداق كاملاً ، ومنهم من قال : لها نصف الصداق ، وهذا الأخير هو الذي تطمئن إليه نفسي وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز تزويج رجل بما معه من القرآن ؟

ج : نعم يجوز تزويج الرجل بما معه من القرآن ، وذلك إذا كان مُعسرًا ، أما إذا لم يكن مُعسرًا فلا ، وهذا وذاك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك قر فيها رأيك ، فلم يجيبها شيئاً ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك قر فيها رأيك ، فلم يجيبها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك قر فيها رأيك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله

أنكحنيها ، قال : « هل عندك من شيء » ؟ قال : لا ، قال : « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، قال : « هل معك من القرآن شيء » ؟ قال : معي سورة كذا وكذا ، قال : « اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن »^(١) .

فقد زوّج رسول الله ﷺ الرجل بما معه من القرآن ولكنه لم يزوجه بما معه من القرآن إلا لما رآه معسراً لا يستطيع الإتيان بشيء حتى يخاتم الحديد ، فإذا كان بوسع الرجل أن يُصدق المرأة شيئاً فلا يعدل عن الشيء إلى القرآن إلا في حالة الإفلاس ، وذلك لأن الله قال : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ... ﴾ [النساء : ٤] ، ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهية جعل القرآن صداقاً وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .



س : هل يجوز أن يكون إسلام رجلٍ مهراً لامرأة ؟

ج : نعم يجوز ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وذلك لما صح بمجموع طرقه عن أنس رضي الله عنه قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها ، والله تعالى أعلم .



(١) قوله عليه الصلاة والسلام : « أنكحتكها بما معك من القرآن » ، يحتمل وجهين أحدهما : زوجتكها على أن تعلمها ما معك من القرآن ، وهذا يؤيده زيادة رواها مسلم في صحيحه وهي : « فعلمها من القرآن » ، وقد رواها مسلم من طريق زائدة وتفرد بها زائدة والنفس لا تظمن إلى صحتها ، إلا أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذكر لها شواهد (في الفتح) ، ومن ثم صححها بها .

الثاني : زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكراماً لك وتشريفاً لك بحفظك القرآن ، والله تعالى أعلم .

س : هل يجوز أن يكون عتق امرأة صداقاً لها ؟
 ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها .



س : هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها الصداق عند العقد ، وما العمل إذا تزوج رجل امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن قد دخل بها ؟

ج : ابتداءً فيجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها صداقاً عند العقد وذلك لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، ومن المعلوم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح فعليّه يجوز النكاح من قبل أن تفرضوا لهن فريضة ، والله تعالى أعلم .

● أما ما العمل إذا مات فالإجابة عليه فيما أخرجه أحمد (واللفظ له) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق علقمة قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى .

الذي بيده عقدة النكاح

س : من هو الذي بيده عقدة النكاح ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؟

ج : لأهل العلم قولان مشهوران في المراد بـ ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ فمنهم من يقول : إنه الولي (أعني ولي المرأة) ، ومنهم من

يقول : إنه الزوج ، والله تعالى أعلم .

وهذه أسئلة تتعلق بأبواب الصداق ، سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وأجاب .

فسئل - رحمه الله - عن امرأة عجل لها زوجها نقدًا ، ولم يسمه في كتاب الصداق ، ثم توفي عنها ، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد ؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق .

فأجاب : الحمد لله ، إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد ، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة ، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة ، والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود : فهل يجوز للحاكم أن يقيه ، أو يطلقه ؟

فأجاب : إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه . ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة .

وسئل - رحمه الله - عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثم ادعى أنها كانت ثيبًا ، وتحاكم إلى حاكم ، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر ، ونكل عن المهر : ما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس له ذلك ؛ بل عليه كمال المهر ، كما قال زرارة ، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرعى

الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل خطب امرأة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً فماتت قبل العقد : هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فأجاب : إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه ، ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

وسئل - رحمه الله - عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لها مهر ؟ وهل هو المسمى ؛ أو مهر المثل ؟

فأجاب : إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر ؛ لا موته ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها ، وإذا اعتقدت موته وطلاقه ، فهو وطء شبهة بنكاح فاسد ، فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى ؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل ، والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب : إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ، ولم يجوز حبسه ؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس ؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس .

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة وأعطاهما المهر ، وكتب عليها

صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال .

فأجاب : إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجوز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة تزوجت برجل ، فهرب وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ؛ وانقضت عدتها ؛ ثم تزوجت الثاني : فنكاحه صحيح ، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول : فنكاحه باطل ، وإن كان الزوج والزوجة علماً أن نكاح الأول باق ؛ وأنه يحرم عليهما النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما ، وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ : فنكاحه نكاح شبهة ؛ يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حد فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج : فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء .

بداية الإنفاق

س : من متى يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ؟

ج : قال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٩/٥١٠) :

مسألة : وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تنوطاه وتغطاه وتفترشه وإسكانها كذلك أيضًا صغيرة كانت أو كبيرة ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة دعى إلى البناء أو لم يدع نشرت أو لم تنشر حرة كانت أو أمة بوأت معه بيتًا أو لم تبوأ .

ثم استدل - رحمه الله - بحديث معاوية القشيري قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » .

وبحديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في الحج يوم عرفة : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .
والحديث أخرجه مسلم .



س : رجل عقد على امرأة ولم يبين بها وما زالت في بيت أبيها فمن المسئول عن تصرف المرأة أبوها (أو وليها) أم زوجها ؟

ج : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المسئول عنها في هذه الحالة أبوها (أو وليها) ، وذلك لقول النبي ﷺ : « الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته » ، فطاعتها لزوجها واستئذانها منه للخروج ، ونحو ذلك تكون وهي في بيت زوجها ، والله تعالى أعلم .



الولاية في النكاح

س : اذكر بعض الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَبَلَّغْ أَجَلَهَا فَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَأَجَلُهَا أَجَلُهَا فَلا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ... ﴾^(١) [البقرة : ٢٣٢] .

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾^(٢) [البقرة : ٢٢١] .

● قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

وكذلك قول الشيخ الكبير لموسى عليه السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ ﴾ [القصص : ٢٨] .

(١) وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الولي قد يُعضل ، وهذا واضح في سبب نزولها الذي أخرجه البخاري وغيره من حديث معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه ، قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال فزوجها إياه .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ فلا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ أي : (فلا تمنعهن) ، وواضح أن سياق الآية الكريمة في الثيب ، ويستفاد منه الولاية على الثيب ، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - تعال عن هذه الآية : هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى .

(٢) وجه الاستدلال من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ﴾ فالذي يُنكح هو الولي .

- وما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » .
- وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مولها فنكاحها باطل - ثلاثاً - ، ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له » .
- وأخرج البخاري - رحمه الله - تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف نكاح الجاهلية قالت : « فنكاح منها كنيكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها » .
- وثم أدلة أخر في هذا الباب وفيما ذكرناه كفاية وغنية ، والله تعالى أعلم .



س : ما هو الدليل الذي تمسك به من قال : إن الثيب تزوّج نفسها وما مدى سلامة هذا الاستدلال ؟

ج : الدليل الذي تمسك به هؤلاء هو قول النبي ﷺ : « الثيب أحق بنفسها » والاستدلال بهذا الدليل لا يصفو لهم فقول النبي ﷺ يُفسر بعضه بعضاً ، وقد قال النبي ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُمتأذن » ، الحديث ومعنى تُستأمر أوضحه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله : أصل الاستثمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله : « تستأمر » ، أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه .

قلت : هذا بالنسبة للثيب وهذا يفسر قول النبي ﷺ : « الأيم أحق بنفسها » ، إعمالاً للأدلة كلها ، ويقوي ذلك العموم الوارد في قول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، وقول الله عز وجل : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وواضح من سبب نزولها أنها نزلت في ثيب كما قدمنا ، والله تعالى أعلم .



س : من هم القائلون باشتراط الولاية في النكاح ، اذكر بعضهم وبعض أقوالهم ؟

ج : القائلون باشتراط الولاية في النكاح هم جمهور أهل العلم نورد منهم ومن أقوالهم الآتي ذكرهم :

● أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد صح عنه (بمجموع الطرق إليه) أنه قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .

● أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد صح عنه أنه قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي .

● عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقد روى عبد الرزاق عنه بإسناد حسن أنه قال : لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان .

● وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لا تُنكح المرأة نفسها فإن الزانية تُنكح نفسها .

● وصح عن قتادة أنه روى عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها يُفَرَّق بينهما .

● وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول :

« لا نكاح إلا بوليٍّ أو سلطان » .

• وصح عن محمد بن سيرين أنه قال : لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون : إن الزانية هي التي تنكح نفسها .

• وصح عن جابر بن زيد أنه قال : لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين .

• وصح عن الزهري - وقد سُئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع^(١) بيدها - فقال : هذا مردود وهو نكاح لا يمل^(٢) .



س : اذكر مزيدًا من حجج القائلين بتجوز النكاح بغير ولي وكيف تم دفع هذه الحجج ؟

ج : من حجج القائلين بتجوز النكاح بغير ولي ما يلي .

• قول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وأجيب على هذا بأنه ليس صريحًا في نفي الولاية في النكاح بل الصريح خلافه لقول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، وقوله عليه السلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، ثلاثًا وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [النور : ٣٢] .

• احتجوا أيضًا بأن النجاشي زوّج أم حبيبة لرسول الله ﷺ وردّ هذا

(١) المراد بالجماع هنا الاجتماع .

(٢) وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقته وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها فقضى لها عليه بالصداق وأن الجماع والفرقة بيده .

بأن الله عز وجل قال : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وأيضًا لم يرد أن أحد أوليائها المسلمين كان شاهدًا .

● واحتجوا أيضًا بما روي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت : يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا فقال : « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » ، قالت : قم يا عمر فزوج النبي ﷺ فتزوجها . وإسناده ضعيف معلول (انظر الحاشية) .

وتعقب هذا بأن الله عز وجل قال : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ، وأيضًا لم يكن أحدًا من أوليائها حاضر (كما قالت هي نفسها) ، وأيضًا فهي لم تُنكح نفسها بل أمرت ولدها أن يزوجه رسول الله ﷺ ، فإن قال قائل : إن ولدها لم يكن بالغًا فكأنه لا وجود له ، قلنا : قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وما في وسع أم سلمة رضي الله عنها فقد فعلته^(١) ، وأيضًا فكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تحتج على أزواج رسول الله ﷺ فتقول : زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات .

● واحتجوا أيضًا بما رواه ابن أبي شيبة وغيره^(٢) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمرًا قضيتيه فقررت حفصة

(١) وأقوى من هذا كله أن الحديث ضعيف ، وقد بينا ذلك في كتابنا جامع أحكام النساء .

(٢) وأخرجه أيضًا الطحاوي (شرح معاني الآثار ٨/٣) .

عنده ولم يكن ذلك طلاقاً ، وهذا متعقب من وجوه : أولها : أنه موقوف فلا يقاوم المرفوع إلى رسول الله ﷺ بحال ، والثاني : أن المنذر ردّ الأمر ثانية إلى الولي الشرعي عبد الرحمن فأمضاه عبد الرحمن ، والثالث : أنه ليس صريحاً في أن عائشة هي التي تولت التزويج ، فمن الممكن أن تكون قد وكلت غيرها لإتمام التزويج ، ويدل على هذا الأخير ما أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١٠/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٤) من طريق القاسم بن محمد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : (ليس إلى النساء النكاح) ، وقد صححه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٨٦/٩) .



س : من هو الولي ؟

ج : هذه بعض أقوال أهل العلم في تحديد الولي :

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٨٧/٩) : قال ابن بطال : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية ، وعند الحنفية هم من الأولياء ، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام ، وقال : فذلك عقدة النكاح .

● وقال ابن حزم في المحلى (٤٥١/٩) : ولا يحل للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها الأب أو الإخوة أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا الأقرب فالأقرب أولى ...

وليس ولد المرأة وليًّا لها إلا أن يكون ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليها منه ، ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج ، فإن أبا أولياؤها من الإذن زوّجها السلطان .

● وقال الصنعاني (سبل السلام ص ٩٨٨) : والولي هو الأقرب إلى المرأة ، وقال الخرقى - رحمه الله تعالى - في (مختصره مع المغني ٤٥٦/٦) : وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه^(١) وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ للأب مثله ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته به ، ثم السلطان^(٢) .

وقال الخرقى أيضًا : ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرًا » ، وشرح ابن قدامة - رحمه الله - كل هذا بما فيه الكفاية فليرجع إليه من شاء .



س : هل يجوز للمرأة أن تزوّج غيرها ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها ولا أن تزوّج غيرها ، وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره (بإسناد حسن لغيره) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها » .

(١) أي : الجد .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤٦٣/٦) : وإذا استولى أهل البغي في بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه ، لأنه أجري مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام فكذلك في هذا .

س : ما العمل في امرأة زوّجها وليان أحدهما زوجها لشخص والآخر زوجها لشخص آخر؟

ج : ورد في هذا حديث ضعيف عن رسول الله ﷺ لكن عمل أهل العلم عليه ، أما الحديث فهو ما أخرجه الترمذي وغيره من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أبا امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ... » ، والحسن مدلس لم يصرح بالتحديث ، ورواية الحسن عن سمرة متكلم فيها (مع بعض الاستثناءات لكن هذا ليس منها) .

ومع ضعف الحديث فقد قال الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً إذا زوّج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً^(١) فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق .



س : هل يكون الكافر ولياً في النكاح؟

ج : لا يكون الكافر ولياً في النكاح لقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [براءة : ٧١] ، ولقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

● قال ابن قدامة رحمه الله : ولا يثبت لكافر ولاية على مسلم ، وهو قول عامة أهل العلم أيضاً ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على هذا .

وقال ابن حزم - رحمه الله - (في المحلى) : ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة ،

(١) أي : في وقت واحد .

ولا المسلم ولياً للكافرة الأب وغيره سواء ، والكافر ولي الكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر .

الإشهاد في النكاح

س : ما مدى صحة زيادة « وشاهدي عدل » في حديث : « لا نكاح إلا بولي » ؟ وما حكم الإشهاد في النكاح ؟

ج : زيادة « وشاهدي عدل » كل طرقها ضعيفة ومعلولة ، وقد أوضحت ذلك بما فيه الكفاية في كتابي جامع أحكام النساء .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى عن الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث أنهم قالوا : لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء .

● أما حكم الإشهاد في النكاح فبعض أهل العلم جعله شرطاً في صحة النكاح ، وهذا رأي ضعيف وخاصة بعد بيان ضعف زيادة « وشاهدي عدل » لكن الإعلان واجب لقول النبي ﷺ : « أعلنوا النكاح » ، والله تعالى أعلم .

استئذان البكر واستثمار الثيب

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في الأمر باستئذان البكر واستثمار الثيب عند النكاح ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، فقالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » .

● وأخرج أبو داود بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للولي مع الثيب أمر^(١) » واليثة تستأمر وصمتها إقرارها ، وفي رواية له عند مسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي قال : « رضاها صمتها » .

● وأخرج البخاري من حديث خنساء بنت خديم الأنصارية أن أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فردّ نكاحها .



س : اذكر حاصل الأمر في حكم استئذان البكر والثيب عند النكاح ؟

ج : حاصل الأمر في هذا الباب يتلخص في الآتي :

أولاً : البكر الصغيرة التي لم تبلغ : فهذه أجاز فريق من أهل العلم أن يُزوّجها أبوها بدون استئذان إذ لا معنى لاستئذنها وهي صغيرة لم تبلغ فهي لا تكاد تدري شيئاً عن مصلحتها ، واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوّج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لم تبلغ .

بينما ذهب بعض العلماء (وهم الجمهور) إلى أنها تستأذن أيضاً لعموم الحديث : « لا تنكح البكر حتى تستأذن »^(١) .

(١) هذا محمول على تأكيد حق الثيب وضرورة نطقها بالموافقة جمعاً بين هذا الحديث والآيات والأحاديث الواردة في اشتراط الولاية في النكاح ، وقد قدمناها .

(٢) قال الحافظ في الفتح : والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبيكار بالنسبة لجميع الأولياء .

والذي تطمئن إليه النفس أن الصغيرة إذا كانت تعقل الزواج وتدرى عنه وتفهم فيه استأذنها أبوها لعموم الحديث^(١)، أما حديث عائشة فليس فيه ما يثبت أو ينفي أن أبا بكر رضي الله عنه لم يستأذنها .

ثانياً : البكر البالغ يجب أن تستأذن لحديث النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، والأحاديث الواردة في الباب .

أما إذا زوجها وليها بغير استئذان . أو استأذنها فأبت فلاهل العلم هنا أقوال منها :

١ - إذا كان الولي غير الأب ، أو الجد : فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الإجماع على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين . انتهى .

أما إذا زوجها أبوها أو جدها بغير إذنها ، فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٣/٩) عن الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور أنه يشترط استئذنها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح .

بينما ذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ بغير استئذان ونقله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، ومن حججتهم مفهوم حديث الباب ، لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وحمل الشافعي

(١) لكن إذا زوجها أبوها رغماً عنها أيقع إنكاحه ؟ ، قال الخرقى - رحمه الله - تعالى (مع المعنى ٤٨٧/٦) : وإذا زوّج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة ، قال ابن قدامة : وأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها ، أما غير الأب فقال الخرقى : (وليس هذا لغير الأب) .

رحمه الله تعالى حديث الباب على أنه أمر بالاستئذان لتطيب النفس .
والذي يظهر لي والله أعلم أن البكر البالغ إن استئذنت فأبت ورفضت
لا تجبر على الزواج للحديث^(١) .

أما التفريق بين البكر والثيب في الحديث فغاياته أن للثيب حقوقاً أوسع
في هذا الباب من ناحية أنها لا بد أن تنطق وتصرح برضاها عن الخاطب
هكذا روي عن جمع كبير من أهل العلم .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : وأما الثيب فلا بد فيها من النطق
بلا خلاف .

ثالثاً : بالنسبة للثيب البالغ^(٢) فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع
المسلمين على أنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ولا يكرهها الأب ولا غيره ،
والله أعلم .



س : ما العمل إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن بالتزويج فقالت :
أنا لم أستأذن عند زواجي بك ... ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤٩٥/٦) : إذا اختلف الزوج

(١) لأن فريقاً من أهل العلم يرى أن النهي يقتضي البطلان .

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٩٣/٩) : واستدل به (أي :
بالحديث) على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها ،
وعلى أن من زالت بكارتها بوطيء ولو كان زناً لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم
قوله : « الثيب أحق بنفسها » ، وقال أبو حنيفة : هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه .
وقال ابن قدامة في المغني (٤٩٤/٦) : والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في
القبل سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً .
وقال أيضاً : وإن ذهب عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو
عود ونحوه ، فحكمها حكم الأبيكار .

والمرأة في إذنها في تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء ، وقال زفر في الثيب كقول أهل العلم ، وفي البكر القول قول الزوج ، لأن الأصل السكوت والكلام حادث ، فالزوج يدعي الأصل ، فالقول قوله . ولنا : أنها منكرة الإذن ، والقول قول المنكر ، ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمتت والأصل عدم ذلك ، وهذا جواب على قوله وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي : القول قول الزوج ، ولأن التمكين من الوطاء دليل على الإذن وصحة النكاح وكان الظاهر معه .



س : هل يجوز تزويج اليتيمة^(١) (قبل بلوغها) ؟

ج : نعم يجوز ذلك لكن يجب أن تستأذن ، والدليل على جواز تزويجها واستئذانها ما يلي :

● ما أخرجه البخاري من طريق عروة بن الزبير - رحمه الله - أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : يا أستاذة ﴿ ﴾ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴿ ﴾^(٢) إلى ﴿ ﴾ ما ملكت أيمانكم ﴿ ﴾ [النساء : ٣] ، قالت عائشة : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها وما لها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء .

قالت عائشة : استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزله الله :

(١) وقولنا : يتيمة فحواه ومعناه أنها لم تبلغ (أي : لم تحض) ، فلا يتم بعد احتلام كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنني عقبته بكلمة : (قبل بلوغها) للإيضاح والبيان فقط .

(٢) في الآية دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامى قبل بلوغهن .

﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ إلى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : ١٢٧] ، فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء .

قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق .

● والدليل على استئذانها ما أخرجه أبو داود وغيره بإسنادٍ حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت ؛ فلا جواز عليها » .

● وأخرج الإمام أحمد - رحمه الله - بإسنادٍ حسن إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال : وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله : وهما خالاي - قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها قال : فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » ، قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة .



س : هل يجوز تزويج الصغيرة التي لم تحض ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واللائي ﴾

يسن من المحيض من نسائكُم إن ارتبتم فعدتَن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴿ [الطلاق : ٤] .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله عز وجل جعل عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، فمفهومه أن التي لم تحض جاز تزويجها .

● ويدل على الجواز أيضًا ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين .



س : هل يلاحظ عُمر المرأة وعُمر الرجل عند التزويج ؟

ج : الذي يظهر لي أن ذلك يُستحب ولكنه لا يجب ، أما استحبابه فللأثر وللمصلحة أيضًا .

● أما الأثر ؛ فهو ما أخرجه النسائي من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » ؛ فخطبها عليٌّ فزوجها منه ، وإسناده حسن لكن فيه الحسين بن واقد (وهو ثقة) ، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال : في أحاديثه زيادات لا أدري إيش هي .

● أما المصلحة فوجهها أنه يُنشد ويُطلب للمرأة الإعفاف ، فإذا زوجنا مثلًا فتاة في الثالثة عشر من عُمرها بشيخ في السبعين أو الثمانين فإن مثل هذا لا يُعفها في الغالب ، ومن ثم يحدث الفساد .

أما القول بأنه لا يجب ؛ فلا دليل يمنع من ذلك ابتداءً وأيضًا نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت في المهدي ، قال : لكن لا يُمكن منها حتى تتحمل الوطء .

خطبة النكاح

س : اذكر خطبة النكاح وبين من أخرجها وهل هي واجبة أم مستحبة بين يدي النكاح ؟

ج : خطبة النكاح أخرج حديثها أبو داود - رحمه الله^(١) - بإسنادٍ صحيح فقال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره / ح / وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعني حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(٢) [النساء : ١] ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

● وهي مستحبة وليست واجبة ، وذلك لأن النبي ﷺ لما زوج الرجل بما معه من القرآن ، قال له : « زوجتكها بما معك من القرآن » ، ولم يرد أنه عليه الصلاة والسلام تشهد ، ولا خطب قبل أن يقول له ذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم مع اختلاف يسير في اللفظ .
 (٢) الموجود في سنن أبي داود ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء : ١] ، والصواب ما أثبتناه .

الشروط في النكاح

س : اذكر مثلاً للشروط الجائز اشتراطها في النكاح والتي يجب الوفاء بها ؟ وبين الدليل على الإلزام بالوفاء بها ؟

ج : من الشروط التي يجوز اشتراطها ويجب الوفاء بها : اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها أو تسريحها بإحسان^(١) إذا لم يعاشرها بالمعروف ونحو ذلك ، وهذا يجب الوفاء به لقول النبي ﷺ - فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - : « أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » .



س : اذكر بعض الشروط التي لا يجب الوفاء بها في النكاح ولا يجوز اشتراطها ؟

ج : الشروط التي لا يجب الوفاء بها هي الشروط التي تخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وذلك لقول النبي ﷺ : « أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط » ، أخرجه البخاري .

ومن أمثلة ذلك سؤال المرأة طلاق أختها كي تستأثر بالزوج وحدها ، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يجل^(٢) لامرأة تسأل طلاق أختها^(٣) لتستفرغ صحفتها فإنما ع لها ما قُدِّر لها » .

(١) وقد نقل الخطابي - رحمه الله - الاتفاق على الوفاء بهذا الشرط .

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : قوله : « لا يجل » ، ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة ، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك ، فيكون كالخلع مع الأجنبي ، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة .

(٣) أختها أي : ضرَّتْهَا .

س : اذكر بعض الشروط التي اختلف أهل العلم في اعتبارها والوفاء بها ؟

ج : من هذه الشروط المختلف فيها : اشتراط الزوجة على زوجها ألا يخرجها من بلدها أو اشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .



س : رجل تزوج امرأة واشترطت عليه عند الزواج أن لا يخرجها من بلدها فهل يُوفى لها بهذا الشرط ؟

ج : نعم يوفى لها بهذا الشرط على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وذلك لقول النبي ﷺ : « إن حق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج » ، ولأن من عاهد شخصاً على أن يوفى له بشرطه لزمه الوفاء فمن علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر كما ثبت عن النبي ﷺ .

● وأيضاً فقد وفى النبي ﷺ للمشركين بشروطهم التي اشترطوها عليه في صلح الحديبية .

● ثم أيضاً قد أخرج سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح إلى عبد الرحمن ابن غنم قال : كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتى ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين : تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمرى أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطها ، فقال رجل : هلكت الرجال إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ؛ فقال عمر : المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أيضاً عن رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم

ولا يدخل عليها إلا بعد سنة فأخذها إليه واختلف ذلك ودخل عليها ، وذكر
الدايات أنه نقلها وسكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك
سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها ،
فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة
بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فُرق بينهما وليس له أن يطأها وطأ يضُرُّ
بها بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فُرق بينهما ، والله أعلم .

● وسئل - رحمه الله - : عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا
يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل
يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟ وهل
يجب عليه أن يُمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا ؟
فأجاب : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ولا سيما إذا شرطت الرضا بذلك
بل إذا كان قادرًا على مسكنٍ آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كالك
وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرط لها ؛ فكيف إذا كان
عاجزًا وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادرًا ، فأما إذا كان
ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره ، فليس لها أن تفسخ
بلا نزاع بين الفقهاء ، وليس عليه أن يُمكن من الدخول إلى منزله لا أمها
ولا أختها إذا كان معاشرًا لها بالمعروف ، والله أعلم .



س : إذا تزوج رجل امرأة واشترطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج
عليها فإن تزوج عليها سرحها بإحسان هل لها ذلك ؟

ج : لأهل العلم في ذلك قولان : الصحيح منهما عندي - والله أعلم -
أنه يوفي لها بشرطها ولا يتزوج عليها ، فإن تزوج عليها سرحها بإحسان وذلك

لقول النبي ﷺ : « إن أحق الشروط بالوفاء ما استحلتتم به الفروج » ،
ولأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر من علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر ،
وقد وفى للمشركين بما عاهدهم عليه عليه الصلاة والسلام أما حديث : « ما
كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » ، فالذي
يظهر لي في هذا الحديث - والله تعالى أعلم - أن المراد به الشرط الذي
يخالف كتاب الله عز وجل ويخالف سنة رسول الله ﷺ ، أما الشرط الذي
يُعيد بعض المباح ويلتزم الشخص به فعليه الوفاء به ، والله أعلم .

هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - سؤالاً مشابهاً عن
رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من
منزلها وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على
ذلك كله فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟

« فأجاب » الحمد لله : نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب
الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب
وعمر بن العاص رضي الله عنهما وشريح القاضي والأوزاعي وإسحاق ،
ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب
الأوزاعي فيها هذه الشروط ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو
تسرى أن يكون أمرها بيدها ، ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً وملكت
الفرقة به ، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك لما أخرجاه في الصحيحين
عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتتم به
الفروج » ، وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط ، فجعل
النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا
نص في مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق
والكلام ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها ونفقته عليه ، فهذا مثل الزيادة في الصداق ،

والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة ، وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ويرجع في ذلك إلى العرف فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج وتسرى ، فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا (١٦٦/٣٢) : عن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها ، فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها ونحلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

فأجاب : الحمد لله : نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها حتى لو قارنت عقد النكاح هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود ، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة (صداق السر والعلانية) ، وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات ، فإن النية المتقدمة عندهم كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان أن الشروط المتقدمة لا تؤثر ، وفي قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود كالتواطىء على أن يبيع تلجئة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرج عن أن يكون مقصودًا كاشتراط الخيار ونحوه ، وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرين على أن الشرط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيّدًا بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضيق الفتوى عن تعديد

أعيان المسائل وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة (في مسألة التحليل) .

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظٍ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر والثلاث تتناول ذلك تناوُلًا واحدًا ، فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك .



س : هل يشترط وضع يد الولي في يد العاقد وأن يقول العاقد قبلت ؟

ج : لا يشترط أن يضع الولي يده في يد الخاطب حين العقد ، وهل يشترط أن يقول الخاطب قبلت ؟

الذي يظهر أن هذا يشترط إذا لم يكن تقدم منه طلب أما إذا قال زوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي ؛ فقد وقع النكاح ولا يلزم أن يقول قبلت ؛ فإن النبي ﷺ قال للخاطب في قصة الواهبة لما قال : إن لم تكن لك فيها حاجة يا رسول الله فزوجنيها ، قال : « زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يرد أن الصحابي الجليل قال : قبلت الزواج .

أما قول الإمام الشافعي رحمه الله : لا ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابنتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما . فهو محمول على أنه لم يقل له أولاً زوجني ابنتك .

ألفاظ التزويج

س : ما هي ألفاظ التزويج التي بها يُزوّج الرجل موليته للآخر ؟

ج : ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج إجماعًا أي : ينعقد بقول الرجل للآخر : (زوجتك) أو (أنكحتك) : وقد ورد اللفظان في كتاب الله عز وجل .

● قال تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

● وقال تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [النساء : ٣] .

● وقال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم .. ﴾ [النور : ٣٢] .

أما ما سوى ذلك من الألفاظ فمحل نزاع فذهب الأكثر من أهل العلم إلى أن النكاح يصح بالكنایات بينما ذهب آخرون إلا أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظين المذكورين فقط ، والله أعلم .



□ أبواب الزفاف □

س : هل يجوز للعروس أن تستعير ثوبًا لزفافها وشيئًا تتزين به لزوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذ لا مانع من ذلك ابتداءً ، ثم قد ورد ما يفيد جواز ذلك ، وهذا فيما أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع^(١) قَطُرِ ثَمَنِ خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُرْهِى^(٢) أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين^(٣) بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ؛ فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرًا ، فالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا وجعل للمسلمين فيه بركة .

الغناء والضرب بالدفوف

س : هل يشرع الغناء والضرب بالدف عند النكاح ؟

ج : نعم يشرع ذلك إذا لم يكن بالغناء فنته ولم يكن مصحوبًا

(١) درع أي : قميص .

(٢) تُرْهِى أي : تأنف وتكبر .

(٣) تقين أي : تُزِين للزفاف ، والله أعلم .

بالمعازف ، فقد أخرج البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء :
جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ ، فجلس على فراش كمجلسك
مني^(١) ، فجعلت جويريات لنا يضرين بالذّف ويندين من قتل من آبائي يوم
بدر إذ قالت إحداهن : وفيما نبي يعلم ما في غدٍ ، فقال : « دعي هذه ،
وقولي بالذي كنت تقولين » .

● وأخرج أحمد بإسنادٍ حسن من طريق محمد بن حاطب الجمحي قال :
قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف
والصوت » .

● وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة
إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم لهو
فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

● وأخرج ابن ماجه من حديث أنس بن مالك بإسنادٍ حسن أن النبي
ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضرين بدفهن ويتغنين ويقلن :
نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال النبي ﷺ : « الله يعلم إني لأحبكن » .



س : ما مدى صحة حديث : « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه
بالدفوف واجعلوه في مساجدكم » ؟

ج : الحديث بهذا السياق ضعيف لا يثبت ، ولكن للفقرتين الأول منه
شواهد لكن لفظة : (واجعلوه في مساجدكم) ، لا أعلم لها شاهدًا وعليه
فعمد النكاح في المسجد شأنه شأن غيره من الأماكن ؛ فسواء عمد في
المسجد أو في غيره فالأمر على السواء والعبرة بما يحيط بالنكاح من مصالح
أو مفسد ، والله أعلم .

(١) تقول ذلك لخالد بن ذكوان الراوي عنها .

هل للبناء سنٌّ مُعين

س : هل للصغيرة سن محددة يُبنى بها فيه ؟

ج : لا نعلم في ذلك خيرًا عن رسول الله ﷺ ، وقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين .

● وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة - رحمهم الله - : حد ذلك أن تطيق الجماع وليس في حديث عائشة تحديدٌ ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعًا .

متاع البيت وعفش الزوجية

س : هل تجبر المرأة على أن تتجهز بشيء من متاع البيت لزوجها ؟

ج : لا تجبر المرأة على أن تتجهز بشيء ، وذلك لعدم وجود دليل يلزمها بذلك ، لكن إن تجهزت بشيء فلا مانع من ذلك ، وقد أخرج النسائي بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل^(١) وقربة ووسادة حشوها إذخر .

● وقد قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلًا لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم .

الدعاء للمتزوج

س : ما هو الدعاء الذي يُقال للمتزوج ؟

ج : من المسنون الدعاء بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس

(١) هو الثوب له خمل من أي شيء كان .

رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال : « ما هذا » قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : (بارك الله لك أو لم ولو بشاة) .

● وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر .

● وقد قالت أم عائشة لرسول الله ﷺ كما في المسند (في قصة زواج رسول الله بعائشة) : .. هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك .

● وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » .

ما يقول الرجل عند الزواج

س : ماذا يقول الرجل عند زواجه ؟

ج : يقول ما ورد في سنن أبي داود بإسناد حسن (من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه ... » وفي رواية : « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة » .

البناء بالزوجة في السفر

س : هل يجوز البناء بالزوجة في السفر ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري (واللفظ له) ، ومسلم وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً

يبني عليه بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .

الهدية للعروس

س : هل تُشرع الهدية للعروس ؟

ج : نعم تُشرع الهدية للعروس وتستحب كذلك ، وذلك لما ورد في فضل الهدية من عمومات ، ولما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيساً في تورٍ من حجارة ... الحديث .

● وفي صحيح مسلم - في قصة تزوج النبي ﷺ بصفية - فقال رسول الله ﷺ : « من كان عنده فضل زادٍ فليأتنا به » قال : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق .

قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

س : ما المراد بالنكاح في قوله في شأن المطلقة ثلاثاً - : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ؟

ج : المراد بالنكاح في هذه الآية - والله أعلم - : الجماع ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته قَبَتْ طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله يا رسول الله ما معه

إلا مثل الهدية^(١) وأخذت بهدية من جلبابها قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته » .

● هذا ومن الممكن أن يُحمل النكاح على معناه الأكثر استعمالاً وهو عقد الزواج وتكون السنة قد أفادت أنه لا بد مع العقد من الجماع أيضاً والله أعلم .

وليمة العرس

س : هل تستحب وليمة العرس أم لا ؟ وهل يصل الأمر بها إلى درجة الوجوب ؟

ج : نعم تستحب وليمة العرس ، فيستحب للمتزوج أن يولم بما تيسر فقد أولم النبي ﷺ على نسائه وحث أصحابه على الوليمة .

● أما كونه عليه الصلاة والسلام أولم على نسائه فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين ، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع

(١) هدية الثوب هي طرفه الذي لم ينسج .

ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب .

● أما كونه حث أصحابه على الوليمة فقد قال لعبد الرحمن بن عوف :
« أولم ولو بشاة » .

● والأمر بها لا يصل إلى درجة الإيجاب ، والذين استدلوا لوجوبها إنما استدلوا بقول النبي ﷺ : « أولم لو بشاة » ولكن هذا الاستدلال لا يرتقي بالأمر إلى درجة الوجوب ، فالقائلون بوجوب الوليمة متفقون معنا على أن الأمر بالوليمة بالشاة ليس بواجب ، ثم لما قرن الأمر بالوليمة مع الأمر بالشاة ظهر أن قوله عليه الصلاة والسلام « أولم » للاستحباب فهو أمر ندب لا أمر إيجاب .

وللقائلين بالوجوب أن يستدلوا بالحديث الذي أخرجه أحمد وفيه أن علياً لما خطب فاطمة رضي الله عنهما قال له النبي ﷺ : « إنه لا بد للعرس من وليمة » ، لكن هذا الحديث لا يرتقي للحسن ، والله تعالى أعلم .



س : هل هناك حدٌّ لأكثر الوليمة أو لأقلها ؟

ج : لا حد لأكثر الوليمة ولا لأقلها ، ولكنها على قدر حال الزوج ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم فقد أولم النبي ﷺ بشاة وأولم على صفية بحيس ، فأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أيضاً أن رسول الله ﷺ

أعتق صفة وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس .



س : هل الوليمة تكون عند الدخول أم عند الإملاك^(١) ؟

ج : تكون الوليمة عند الدخول على الصحيح وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس في قصة زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش ... الحديث وفيه أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا (وذلك في قصة صفة بنت حيي رضي الله عنها حينما تزوجها رسول الله ﷺ) هل هي زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده . والله تعالى أعلم .



س : هل إجابة دعوة العرس واجبة أم مستحبة ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن إجابة دعوة العرس واجبة واستدلوا على ذلك بما يلي :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها »^(٢) .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة

(١) يعني بالإملاك هنا : العقد . والله أعلم .

(٢) وفي رواية في الصحيحين كذلك : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت إليها » . وفي رواية عند مسلم : « إذا دُعيت إلى وليمة عرس فليجب » .

فقد عصى الله ورسوله ﷺ .

● هذا وبالنسبة لإجابة الدعوة فهي مقيدة بما إذا لم تكن هناك أعذار تمنع .



س : هل تجب إجابة الدعوة لوليمة غير العرس ؟

ج : الجمهور من أهل العلم على أن إجابة دعوة وليمة غير العرس لا تجب وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه أن فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه . فقال : « وهذه » لعائشة فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « لا » ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : نعم في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .



س : هل يجوز لقوم لم يُدعوا للوليمة أن يذهبوا إليها مع قوم قد دُعوا إليها ؟

ج : إذا علم هؤلاء من حال صاحب الوليمة أنه لا يكره قدومهم بل يُسر به وذهابهم إليه لا يشق عليه جاز ذلك ، وإلا فيلزمهم الاستئذان وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ، وكان غلام له لحام فقال اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة ، فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ : « إنك دعوتنا خامس خمسة ، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته » . قال : بل أذنت له .

● أما قولنا أنه إذا علم من حال الداعي أنه لا يكره ذلك فيجوز

الذهاب بدون استئذان فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولائتي ببعضه ، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ : « أرسلك أبو طلحة ؟ » فقلت : نعم ، قال « بطعام » ؛ قلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه : « قوموا » ، فانطلق وانطلقت بين أيديهم ... الحديث .



س : هل يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذ لا مانع منه

وأيضاً فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم^(١) وهي العروس ، قال سهل : تدررون ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل فلما أكل سقته إياه .



(١) وعمل ذلك أمن الفتنة كما هو معلوم .

□ أبواب في الجماع وما يتعلق به □

س : ماذا يقول الرجل عند جماع أهله ؟

ج : يقول ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدّر بينهما في ذلك أو قُضي ولد لم يضره شيطان أبداً » .



س : ماذا يفعل من رأى امرأة فأعجبه ؟

ج : يذهب إلى أهله فيجامعها ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة^(١) لها فقضى حاجته^(٢) ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل وتدبر في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

تحذير المرأة من هجران فراش الزوج لغير سبب شرعي

س : اذكر بعض الأحاديث التي تحذر المرأة من هجران فراش زوجها وامتناعها من الجماع إذا أرادها ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

(١) أي : تجلد الجلد تمهيداً لدبغه .
(٢) وفي رواية لمسلم : « إذا أحدكم أعجبه المرأة فورقت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء^(١) لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

● وفي الصحيحين أيضاً رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع^(٢) » .

● وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

حكم العزل

س : ما حكم العزل^(٣) ؟

ج : العزل جائز مع الكراهة .

● أما كونه جائزاً فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نعزل والقرآن ينزل ، وفي رواية : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ^(٤) .

وأخرج مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله ﷺ : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارس والروم » .

(١) عند البخاري زيادة : « فبات غضبان عليها » .

(٢) قال النووي رحمه الله : هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار .

(٣) العزل هو أن يجامع الرجل أهله فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل المنى خارج الفرج .

(٤) وجه الاستدلال أن العزل لو كان حراماً لنهاهنا عنه رسول الله ﷺ .

● أما وجه الكراهية فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « أو إنكم لتفعلون - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة » .

● وأخرج مسلم رحمه الله من حديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الواد الخفي » ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز لامرأة أن تصف امرأة أخرى لزوجها ترضيه بذلك ؟
 ج : لا يجوز ذلك لغير حاجة شرعية ، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تبأشر المرأة المرأة ففتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

الحث على الجماع

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في الحث على الجماع والترغيب فيه ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى عليّ النبي ﷺ فقال : « جابر ؟ » ، فقلت : نعم ، قال : « ما شأنك ؟ » قلت : أبطأ عليّ جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال : « اركب » فركبته فلقد رأيته أكفّه عن رسول الله ﷺ قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم قال : « بكرًا

أم ثيبًا ؟ » قلت : بل ثيبًا قال : « أفلا جارية تلاعها وتلاعيك ؟ » قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال : « أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس^(١) الكيس ... » .

● ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف ونبه عن منكر صدقة وفي بُضع^(٢) أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .



س : ما المراد بالغيلة وهل هي جائزة أم لا ؟

ج : المراد بالغيلة - والله أعلم - وطء المرضع (أي : جماع المرأة وهي ترضع) (وقال بعض أهل العلم : هي أن ترضع المرأة وهي حامل) .

(١) الكيس فسرّه بعض أهل العلم بالجماع وفسره بعضهم بطلب الولد والنسل ، والبعض بالحث على الجماع .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : قوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه ، أو الهنم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

أما هل هي جائزة أم لا فالظاهر أنها جائزة وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .



س : هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها ؟ وما هو سبب نزول قول الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .. ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ؟

ج : أما سبب نزول الآية الكريمة فقد ورد فيه أثران : أحدهما : عن ابن عمر في إباحة إتيان المرأة في دبرها^(١) ، والثاني : عن جابر في الرد على اليهود فيما زعموه من أن الرجل إذا جامع امرأته^(٢) من ورائها في قبلها كان الولد أحول . وقد اختلف أهل العلم في إتيان المرأة في دبرها فذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتبعه جماعة إلى أن ذلك جائز ، ويؤيد ما ذهبوا إليه ما ذكره عبد الله بن عمر من سبب النزول .

(١) أخرج البخاري بإسناده إلى نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال : تدري فيمن أنزلت ؟ قلت : لا ، قال : أنزلت في كذا وكذا ثم مضى . وأخرج ابن جرير الطبري بإسناد صحيح إلى نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم ، قال : فقرأت ذات يوم هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] فقال : أتدري فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .

(٢) أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

بينما ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها محتجين بما أورده جابر رضي الله عنه في سبب النزول ، وردوا على ابن عمر ما أورده من سبب النزول ، واحتجوا بالأحاديث الواردة^(١) عن النبي ﷺ التي تنهى وتحرم إتيان المرأة في دبرها وهي أحاديث بمجموعها تصلح للاحتجاج ، وإن كان كل منها لا يخلو من مقال إلا أن العمل عليها عند كثير من أهل العلم .



س : وضع معنى قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [البقرة : ٢٢١] ؟

ج : سبق في أبواب الحيض^(٢) أن للرجل أن يصنع مع زوجته - وهي حائض - كل شيء إلا الجماع فنحيل إليه وسبق أيضاً بيان من أتى زوجته وهي حائض هل عليه كفارة ، وبيان أنه لا يلزمه كفارة وقد قال ابن كثير : (القول الثاني) وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل ، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روي مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث .

تنبيه : جماع الحائض أي : وطؤها محرم بالإجماع ، وإنما الخلاف في الكفارة وقد بيناه ، والله أعلم .

(١) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برىء مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام » وإسناده منقطع ، وفي هذا الباب - كما أشرنا - أحاديث لا تخلو من مقال إلا أن عمل الأكثر من أهل العلم عليها ، والله تعالى أعلم .

(٢) وذلك في كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلاة والجنائز) .

□ أبواب مختصرة في عشرة النساء □

س : وضح معنى قول الله عز وجل : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : ١٩] ؟

ج : قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ : أي : طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : « هذه بتلك » و إلى آخر ما ذكره رحمه الله (التفسير ٤٦٧/١) .



س : اذكر الدليل على قوامة الرجل على المرأة ووضح معنى القوامة ؟

ج : الدليل هو قول الله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ [النساء : ٣٤] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [النساء : ٣٤] .

قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله - : يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهم والأخذ على أيديهم فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا قواماً عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

قلت (مصطفى) : وبالنظر إلى الآية الكريمة يتضح أن قوامة الرجل على المرأة بأمرين : أولهما : بما فضل الله بعضهم على بعض أي : بما فضل الله عز وجل به الرجال على النساء ، في خلقتهم وجلبتهم .

الثاني : بما أنفقوا من أموالهم ، ومن الثاني يتضح أن المرأة التي تنفق على زوجها تنازعه القوامة فلذلك يتضح أن النساء العاملات يكن لهن في بيوتهن بعض الصولة والتعالي على أزواجهن وليس معنى ذلك أن الله أباح لها ذلك التعالي على الزوج ولكننا نصف واقعاً وقع فيه الناس - إلا من رحم الله - فلذلك يجد الناظر أن المرأة التي لا تعمل في وظيفة ومقتصرة على عمل البيت أكثر طواعية لزوجها من تلك العاملة التي زاحمت الرجال ونازعت زوجها القوامة وكثر نشوزها ، والله تعالى أعلم .



س : ما معنى النشوز ، وماذا يفعل الرجل إذا خاف نشوز زوجته ؟

ج : أصل النشوز هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هي المرتفعة المستكبرة على زوجها والتي تمضي في معصيته وخلاف أوامره .

● أما الذي يفعله الرجل مع زوجته إذا خاف منها النشوز فهو ما ذكره الله تبارك وتعالى حيث قال : ﴿ واللّٰتِي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ [النساء : ٣٤] .



س : وضع المراد بالموعظة والهجران في المضجع وصفة الضرب المذكورة في قوله تعالى : ﴿ واللّٰتِي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ [النساء : ٣٤] ؟

ج : أما قوله تعالى : ﴿ فعظوهن ﴾ أي : ذكروهن بكتاب الله وبما فيه من حق الزوج على زوجته وبسنة رسول الله ﷺ وما فيها من بيان حق الزوج على زوجته وإثم مخالفة الزوجة لزوجها ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ [النساء : ٣٤] .

قال بعض أهل العلم : إن المراد بالهجر هجر الجماع بمعنى أنه يكون معها في فراش واحد ولا يجامعها .

وقال بعضهم : إن المراد بالهجر هجر كلامها .

وقال بعضهم : يهجر الفراش .

والجمهور على أن المراد بالهجران هنا : ترك الدخول عليهن والإقامة

عندهن على ظاهر الآية قال ذلك الحافظ في الفتح (٣٠١/٩) .

أما الأحاديث الواردة في الهجران فنذكر بعضها . وها هي بعضها :

● ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيل : يا رسول الله إنك آليت شهراً قال : « إن الشهر تسع وعشرون » .

● وما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »^(١) .

● وقول الله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ [النساء : ٣٤] .

إذا لم تردع الزوجة بالموعظة والهجران في المضجع فللزوج أن يضربها ، هكذا قال كثير من أهل العلم ، وسياق القرآن يفيد أنه يجوز للزوج أن يجمع بين الثلاثة في وقت واحد أي : بين الموعظة والهجران في المضجع والضرب . أما صفة الضرب فكما أوضحها رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس في حجة الوداع ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله في ذكر حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فكان فيما قال : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر .

● وقد ورد في مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث لا بأس بذكر بعضها .

● منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زمعة أنه سمع

(١) في الحديث السابق بيان أن النبي ﷺ كان يهجر خارج البيوت . وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز ؛ والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإذا احتيج إلى الهجر خارج البيوت فعل ، وإلا فتكون داخل البيوت ، وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق ، وذكر أنه أصح من حديث بهز فكأنه يذهب إلى العمل بتحديث أنس ، وهو الهجران خارج البيوت ، والله أعلم .

النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله ﷺ : « إذ انبعث أشقاها » انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة ، وذكر النساء فقال : « يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه » .

● وأخرج الترمذي بإسناد حسن لغيره من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .

● وأخرج أبو داود بإسناد حسن لغيره من حديث إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » .

● وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه من شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل .

● تنبيه : ورد في مسألة ضرب النساء حديث أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٧) وغيره من طريق عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته » وهذا الحديث ضعيف من أجل عبد الرحمن المسلي فهو مجهول .



س : أي النساء خير ؟

ج : سئل رسول الله ﷺ هذا السؤال - فيما أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن لغيره - فقال : « التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في حاله » .



س : اذكر بعض الأحاديث التي تحث المرأة على طاعة زوجها وحسن صحبته وتحذرها من التمرد عليه ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

- ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن عن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ : « أذات زوج أنت ؟ » قالت : نعم قال : « كيف أنت له ؟ » قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : « فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك » .
- ومنها ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين ، لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا » .
- وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ قال : « إني رأيت الجنة أو أُرِيتُ الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » قيل : يكفرن بالله ، قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .

ومنها ما أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح لغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وفي رواية : « لما عظم الله عليها من حقه » .



س : هل طاعة المرأة لزوجها في كل شيء ؟

ج : لا إنما الطاعة في المعروف فقط كما صح عن رسول الله ﷺ فقد قال كما في الصحيحين : « إنما الطاعة في المعروف » .

وأخرجه البخاري ومسلم كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : « لا إنه قد لعن الموصلات » .

الحث على الرفق بالنساء

س : اذكر بعض الأدلة التي تحث على الرفق بالنساء والرحمة بهن ؟

ج : من هذا ما يلي :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

● وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا
إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

● وقول النبي ﷺ : « .. واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن خلقن من
ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن
تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرًا » أخرجه البخاري ومسلم
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

● وقول النبي ﷺ في حجة الوداع فيما أخرجه مسلم من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « ... فاتقوا الله في النساء ، فإنكم
أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله » .

● وقول النبي ﷺ : « خيركم خيركم لأهله » .

● ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَفْرِكُ^(١) مؤمن مؤمنة إن
كَرِهَ منها خلقًا رضي منها آخر » .

(١) لا يفرك أي : لا يبغض ، والذي صوّبه النووي في معنى هذا الحديث : أنه لا ينبغي
أن يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقًا يُكره وجد فيها خلقًا مرضيًا ، بأن تكون شرسة
الخلق لكنها دينةً أو جميلةً أو عفيفةً أو رفيقةً به أو نحو ذلك ، والله أعلم .
قلت : وكمزيد إيضاح لما قاله النووي رحمه الله تعالى أقول : إن صفات الكمال
لا تكاد تكتمل في أحد لا رجل ولا امرأة ، كما قال النبي ﷺ : « الناس كإبل مائة
لا تكاد تجد فيها راحلة » فلا تكاد تجد شخصًا تجتمع فيه خصال الخير إلا النادر
القليل ، لا تكاد تجد شخصًا كريمًا حسن الخلق عابدًا شجاعًا عالمًا مصلحًا بين
الناس قوألًا بالحق رفيقًا بالعباد منفقًا في سبيل الله صائمًا ... ، لا تكاد تجتمع هذه
الخصال في شخص ، فإن وجدت في شخص بعضها فلا تكاد تجد فيه الصفات
الأخرى إلا القليل ، فإذا كان هذا حال عموم الناس فالنساء من باب أولى ؛ لكونهن
خلقن من ضلع ولكونهن ناقصات العقل والدين ، فلا تكاد تجد امرأة اجتمعت فيها
خصال الخير ، وقد تقدم حديث : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون » .

● وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا .

الدخول على النساء وتحذير الأجانب من ذلك

س : هل يجوز لأخي الزوج أن يدخل على زوجة أخيه ؟

ج : لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمو^(١) قال : « الحمو الموت » .

= فعل ذلك قد تجرد امرأة جميلة حسناء أعجبتك حسناتها وجمالها ولكنها لا تتقن عمل البيت مثلاً ، وقد تجرد امرأة جميلة حسناء تتقن عمل البيت لكنها ليست من أسرة طيبة وليست رفيقة بك وليست مقتصدة في معاشها ، وقد تجرد امرأة جميلة حسناء رفيقة بك مقتصدة في معيشتها إلا أنها لا تحافظ على الصلوات في أوقاتها .. إلى غير ذلك ، فمن ثم يحكم على المرأة بعموم ما فيها وبما غلب عليها ، فإن غلب عليها الخير والصلاح حكم لها بذلك ، وإن غلب عليها الشر والفساد حكم عليها بذلك ، أما إذا كان الغالب عليها الخير والصلاح وفيها صفة تكره فلا تغمط حقها ولا يفركها المؤمن حينئذ ، والله تعالى أعلم .

(١) وقال النووي رحمه الله : اتفق أهل اللغة على أن الأعماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين .

وأما قوله ﷺ : « الحمو الموت » فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه ، وهناك أقوال أخرى في تفسير الحديث ، والله أعلم .

س : هل يجوز للمحارم من الرضاع الدخول على النساء (محارمهم) ؟
 ج : نعم يجوز ذلك ؛ لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فسأته عن ذلك فقال : « إنه عمك فأذني له » قال : فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك فليج عليك » قالت عائشة : وذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب ، قالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .



س : اذكر بعض الأحاديث التي تحذر غير المحارم من الدخول على النساء ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

- قول الرسول ﷺ المتقدم : « إياكم والدخول على النساء » .
- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجّة ، واكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : « ارجع فحج مع امرأتك » .
- ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نَفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته يومئذ - فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

● وحتى الخنث إذا كان مميزًا لا يدخل على النساء لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال الخنث^(١) لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان^(٢) ، فقال النبي ﷺ : « لا يدخلن هذا عليكم »^(٣) .

(١) قال النووي - رحمه الله - (٢٦/٤) قال العلماء : الخنث ضربان : أحدهما : من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة ؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك ، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته ، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ، ولم ينكر صفته وكونه مخنثًا .

الضرب الثاني من الخنث : هو من لم يكن له ذلك خلقه بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزوين فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه ، وهو بمعنى الحديث الآخر : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال » . وأما الضرب الأول فليس بملعون ، ولو كان ملعونًا لما أقره أولاً ، والله أعلم .

(٢) نقل الحافظ في الفتح (٣٣٥/٩) عن الخطابي أنه قال : يريد أن لها في بطنها أربع عكن ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكسرًا بعضها على بعض ، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية ، وحاصله أنه وصفتها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن ، وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة .

(٣) قال النووي رحمه الله (٢٥/٥) : قال العلماء : وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها : المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم ويتكتم ذلك .

والثاني : وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بمحضرة الرجال ، وقد نهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال ؟

والثالث : أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما =

إثم من أفسد امرأة على زوجها

س : اذكر حديثًا يحذر من إفساد المرأة على زوجها لغير سبب شرعي ؟

ج : هو ما أخرجه الإمام أحمد بإسنادٍ حسن من حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خيب على امرئٍ زوجته أو مملوكه فليس منا » .

حول تعدد الزوجات

س : هل يستحب تعدد الزوجات ؟

ج : نعم يستحب تعدد الزوجات - مع مراعاة ما سنشير إليه قريبًا إن شاء الله .

أما وجه استحباب تعدد الزوجات فلهذه الأدلة :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْوِلُوا ﴾ [النساء : ٣] .

● قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير رحمه الله : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(١) .

= لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال ! لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها أي : فرجها وحواليه . والله أعلم .
(١) لهذا الحديث معنيان : أحدهما : أن خير هذه الأمة هو نبينا محمد ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام أكثرها نساء فلتأس به في القدر المباح لك ، أي : فلتكن أنت كذلك كثير النساء (أي : الأزواج) .

● وذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة .

● وقال النبي ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

● وكذلك تقدم حديث رسول الله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » ، ولمزيد انظر ما تقدم في أبواب الترغيب في النكاح .

وكل هذه الأدلة تدل على استحباب الإكثار من الزوجات ، ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الشخص على العدل بينهن وذلك لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ .. ﴾ [النساء : ٣] ، وذلك إذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن وعدم تضييع حق الله عليه بسببهن والشغل عن عبادة ربّه من أجلهن ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن : ١٤] ، وأيضاً يرى الشخص في نفسه المقدرة على إعفاهن وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد ، فالله لا يحب الفساد ، وقد قال النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » وأيضاً يكون بوسعه الإنفاق عليهن ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، والله تعالى أعلم .



س : ما المراد بقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] ؟

ج : أما قوله : ﴿ أَدْنَىٰ ﴾ فمعناه : أقرب .

وقوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ فلأهل العلم فيه قولان :

= الثاني : أن المراد أن الحَيْر في باب الزواج من أكثر من الزواج ، وذلك للمقاصد الشرعية التي تحصل بكثرة الزواج : من إعفاف النفس ، وإعفاف النساء ، وإكثار الذرية ، وضم اليتامى ، وعصمة الأراامل ونحو ذلك .

● أحدهما : ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله وبعض أهل العلم إلى أن المراد : ذلك أدنى ألا تكثر عيالكُم ، واستدِلُّ لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أي : فقراً ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ [التوبة : ٢٨] ، ويقول الشاعر :

وما يَدْرِي الْفَقِيرُ متى غِنَاهُ وما يَدْرِي الْغَنِيُّ متى يَعِيلُ
ولكن في هذا التأويل ها هنا نظر ، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعدد الحرائر فكذلك يخشى من تعدد السراري أيضاً ، والصحيح في هذا هو قول الجمهور وهو :

الثاني : ﴿ لا تعولوا ﴾ [النساء : ٣] أي : لا تجوروا ، يُقال : عال في الحكم ، إذا قسط وظلم وجار ، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة :
بمِيزَانِ قَسِطٍ لَا يُخِيسُ شَعِيرَةً له شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ
وقد ردَّ ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام الشافعي من عشرة وجوه بعضها فيه نظر والبعض الآخر يسلم له ، فقال رحمه الله (التفسير القيم ص ٢١٩) :

قال الشافعي : أي : لا يكثر عيالكُم فدل على أن كثرة العيال أدنى . قيل : قد قال الشافعي ذلك ، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية : ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال : عال الرجل يعول عولاً ، إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت ، ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴿ [التوبة : ٢٨] ، وقال الشاعر :

وما يَدْرِي الْفَقِيرُ متى غِنَاهُ وما يَدْرِي الْغَنِيُّ متى يَعِيلُ
أي : متى يحتاج ويفتقر ، وأما كثرة العيال فليس من هذا ، ولا من هذا ، ولكنه من أفعل يقال : أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله ، مثل ألبن وأتمر

إذا صار ذا لبن وتمرٍ ، هذا قول أهل اللغة ، قال الواحدي في بسيطه : ومعنى تعولوا : تميلوا وتجوروا عن جميع أهل التفسير واللغة ، وروي ذلك مرفوعًا ، روت عائشة عن النبي ﷺ : ﴿ أن لا تعولوا ﴾ قال : « لا تجوروا » وروي « أن لا تميلوا » قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري .

قلت : (والقائل ابن القيم - رحمه الله -) : ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاية الفراء عن الكسائي قال : ومن الصحابة من يقول : عال يعول إذا كثرت عياله ، قال الكسائي : وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب ، لكن يتعين القول الأول لوجوه :

أحدها : أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يُعرف سواه ، ولا يُعرف عال يعول إذا كثرت عياله إلا في حكاية الكسائي ، وسائر أهل اللغة على خلافه .

الثاني : أن هذا مروى عن النبي ﷺ ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح ^(١) .

الثالث : أنه مروى عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع ^(٢) .

الرابع : أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود ، وإخبار النبي ﷺ أنه يكاتر بأتمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير .

(١) الذي أراه أنه لا يصلح للترجيح ما دام من الغرائب .

(٢) الراجح أن تفسير الصحابة ليس له حكم الرفع ، وكيف يُقال إن له حكم الرفع وقد تعددت أقوال الصحابة في تفسير الآية الواحدة ، وانظر لذلك كتب مصطلح الحديث ، تتأكد أن تفسير الصحابي ليس له حكم الرفع إلا أن بعضهم استثنى ما كان من أسباب النزول لأن الصحابي حينئذ ناقل ، والله أعلم .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره ، فإنه قال في أولها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] ، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى ، وهو ما طاب لهم من النساء البوالغ ، وأباح لهم منهن أربعا ، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] ، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور ، وهذا صريح في المقصود .

السادس : أنه لا يلتزم قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا بما شئتم بملك اليمين فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم ، بل هذا أجنبى من الأول فتأمله .

السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم : فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلکم أن تسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم .

الثامن : أن قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ تعليل لكل واحد من الحكامين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال .

التاسع : أنه سبحانه قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ ولم يقل : إن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك .

العاشر : أنه سبحانه ذكر حكما منهيًا عنه وعلل النهي بعلة ، أو أباح شيئاً وعلّق إباحته بعلة فلا بد أن تكون العلة مضادة لحد حكم المعلل ، وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاختصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور ، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد حكم المعلل فلا يحسن التعليل به . والله أعلم .

س : هل الأفصح أن يُقال عن المرأة : إنها (زوج) فلان أو (زوجة) فلان ؟

ج : الأفصح أن يُقال : (زوج فلان) بدون التاء وهي الواردة في كتاب الله عز وجل ، قال الله تبارك وتعالى لآدم : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ [البقرة : ٣٥] ، وقال تعالى في شأن زكريا عليه السلام : ﴿ وأصلحنا له زوجة ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، وقال تعالى : ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ [النساء : ١] .

● وإن كانت (زوجة) بالتاء جائر استعمالها أيضاً فقد قال عمار رضي الله عنه في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : (إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة) .



س : هل الأليق في شأن المرأة أن يُقال هي : (امرأة فلان) أو يُقال : (زوجة فلان أو زوج فلان) ؟

ج : الأليق هو الثاني أي : (زوج فلان أو زوجة فلان) ؛ وذلك لأن (زوج) هو الأكثر استعمالاً وهو أيضاً يقتضي المشاكلة والمشابهة ، أما المرأة فلا تقتضي المشاكلة والمشابهة ، فإذا كان الرجل مؤمناً وامرأته مؤمنة فالأليق أن يُقال : زوج فلان (وإن كان قول امرأة فلان جائز) .

● أما إذا كان الرجل كافراً وامرأته مؤمنة أو كان الرجل مؤمناً وامرأته كافرة فالأليق أن يُقال : امرأة فلان) .

● وكذلك إذا كان الرجل كافراً وامرأته كافرة عُبر عنها بالمرأة أحياناً ، والأدلة على هذا وذاك ما يلي :

● قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ هم وأزواجهم في ظلال الأرائك

متكثرون ﴿ يس : ٥٦ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ أنتم وأزواجكم تحبرون ﴾ [الزخرف : ٧٠] .

● وقال سبحانه : ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ﴾ [التحريم : ١٠] ، فلما كانت امرأة نوح عليه السلام لا تشابهه ولا تشاكله وكذلك امرأة لوط عليه السلام لا تشابهه ولا تشاكله لم يطلق عليها (زوج نوح) ولا (زوج لوط) إنما عُبرَ عنهما بلفظ المرأة ، وكذلك لما كانت امرأة فرعون لا تشابهه ولا تشاكله فهي مؤمنة وهو كافر عُبرَ عنها بلفظ (المرأة) .

● وقال تعالى في شأن أبي لهب : ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ فعبّر عن الكافرة مطلقاً بالمرأة (هذا وإن كان يجوز أن يطلق عليها الزوج لكننا نتكلم عن الأولى والأكثر استعمالاً) .

فإن قال قائل : كيف هذا وقد قال تعالى : ﴿ فأقبلت امرأته في صرة ﴾ [الذاريات : ٢٩] ، وهذا في شأن إبراهيم وسارة عليهما السلام ، وقال زكريا عليه السلام : ﴿ وكانت امرأتي عاقراً ﴾ [مريم : ٥] ، فأجاب بعض أهل العلم على ذلك بأن قالوا : إن ذكر المرأة هنا أليق ، لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى ، لأن الصفة التي هي الأنوثة هي المقتضية للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجاً ، هذا مما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى باختصار وتصرف ، والمسألة تحتاج إلى مزيد تحرير واستقراء أوسع للسنة ، والله أعلم .



س : كم زوجة للمؤمن في الجنة ؟

ج : من أهل الجنة من له زوجتان ومنهم من له أكثر من ذلك ، والأدلة على ذلك ما يلي :

● ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر ، لا يبصقون فيها ، ولا يمتخطون ، ولا يتغوطون ، آتيتهم فيها الذهب ، وأمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم الألوة ، ورشحهم المسك ، ولكل واحد منهم زوجتان ، يُرى معُ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكرة وعشياً » .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً في كل زاوية منها أهلٌ (وفي رواية : للمؤمن فيها أهلون) ما يرون الآخريين ، يطوف عليهم المؤمنون (وفي رواية : المؤمن) » .

● وأخرج الإمام أحمد والترمذي رحمهما الله من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال ويُزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » .



س : هل يتسرب الحزن والغيرة والهَمُّ إلى نساء أهل الجنة بسبب تعدد الزوجات كما يتسرب إلى نساء الدنيا ؟

ج : لا يتسرب شيء من ذلك إلى قلب المؤمنة ، فالله عز وجل ذكر أن أهل الجنة يقولون : ﴿ الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور ه الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ﴾ [فاطر : ٣٤ ، ٣٥] .

● وقال تعالى : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين ﴾ [الحجر : ٤٧] .

● وقال النبي عليه الصلاة والسلام في وصف أهل الجنة (كما في

الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) : « لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكرة وعشياً » .
● وقال عز وجل في شأن أهل الجنة : ﴿ وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ﴾ [الزخرف : ٧١] .

● وقال تعالى : ﴿ لهم دار السلام عند ربهم ﴾ [الأنعام : ١٢٧] .



س : ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربع ؟

ج : هذا الزواج باطل ، فقد نقلنا من قبل إجماع أهل السنة على أن الرجل ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، أما ماذا يُصنع بهذا الذي تزوج خامسة وعنده أربع فلا يحضرنى دليل من الكتاب والسنة على الذي يفعل به ، ولكن هذه أقوال بعض أهل العلم نقلها عنهم القرطبي رحمه الله :
قال القرطبي - رحمه الله - (١٨/٥) :

قال مالك والشافعي : عليه الحد إن كان عالمًا ، وبه قال أبو ثور ، وقال الزهري : يرجم إذا كان عالمًا ، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد ، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا ، وقالت طائفة : لا حد عليه في شيء من ذلك ، هذا قول النعمان ، وقال يعقوب ومحمد : يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح ، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية أو خمسة في عقدة أو تزوج متعة أو تزوج بغير شهود أو أمة تزوجها بغير إذن مولاهما ، وقال أبو ثور : إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود ، وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمدًا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه : جلد مائة ولا ينفي . فهذه فتيا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها .

التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة

س : هل يجب أن يكون صداق الزوجة الثانية نفس صداق المرأة الأولى ؟

ج : لا يجب ذلك فلا يلزم بذلك وقد تفاوتت مهور أزواج رسول الله ﷺ .

فأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

● وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ حْدَاهُنْ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] .

● وقال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٤] .



س : متى يصار إلى الحكم بمهر المثل وما هو الدليل على مهر المثل ؟

ج : يصار إلى مهر المثل في بعض المواطن التي يحدث فيها الخلاف في تحديد الصداق بين الزوجين ويكون العقد قد تم بدون تحديد صداق مثلاً وكمثال لذلك وكدليل على اعتبار مهر المثل ما أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح عن علقمة قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل

صداق نساؤها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى .

● وكدليل آخر على اعتبار مهر المثل ، رجل عنده يتيمة يقوم عليها - ليست ابنته - ويريد أن يتزوجها فعليه أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق ، وكدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى .. ﴾ [النساء : ٣] ، والقسط في اليتيمة أن تبلغ بصداقها سنة من حولها في الصداق ، فيكون قدر صداقها مثل صداق أترابها إن لم يكن أعلى . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يولم على بعض نسائه أكثر من وليته على الأخرى ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذ لا دليل يلزم بالتسوية في الوليمة ، وقد قال تعالى : ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] ، فقد يكون الرجل موسعاً عليه في يوم ومضيق عليه في يوم آخر فينفق في هذا اليوم أكثر من ذلك .

● وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها .

لكل زوجة بيت

س : هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد ؟

ج : لا يجوز له ذلك إلا برضاها ، فقد كان لكل امرأة من نساء النبي ﷺ بيت تسكن فيه (على قدر سعة الزوج) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ .. ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فذكر الله سبحانه أنها بيوت .

وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : « أين أنا غدًا أين أنا غدًا ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين تحري وسحري وخالط ريقه ريقمي .

أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول : « غارت أمكم » ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حيي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : « على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » .

وأيضًا وجود كل امرأة في بيت أحفظ للعورات من الانكشاف ، وقد قال النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ،

ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد .



س : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ؛ وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

القسم بين الزوجات

س : هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم ؟

ج : نعم تجب التسوية بين الزوجات في القسم ، وذلك للأدلة التالية :

● قول الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : ١٩] .

وليس مع الميل معاشرة بالمعروف .

● وقال سبحانه : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ [النساء : ١٣٥] .

● وقال عز وجل : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ [المائدة : ٨] .

● وأخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال : « إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي »^(١) .

(١) قال النووي - رحمه الله - : معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقتك شيء بل تأخذينه كاملاً . وقال : قال عياض : المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ .

● وأخرج مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا يتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع .

● وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل » لكن إسناده معلول .

● وكان رسول الله ﷺ في مرضه يقول : « أين أنا غدًا » استبطاءً ليوم عائشة ، فلو لم يكن القسم واجباً لذهب إليها عليه الصلاة والسلام .

● ولما ظنت خرج رسول الله ﷺ من عند عائشة ليلاً (كما في صحيح مسلم) وتبعته ثم رجعت ورجع بعدها ... ذكرت الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال لها : « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله .. » فدل ذلك على أن خروج الرجل من بيت امرأة إلى بيت المرأة الأخرى وميته عندها حيف (أي : ظلم) ، والله أعلم .



س : هل يقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال حيضها ؟
ج : نعم يقسم لها وإن كانت مريضة أو حائضاً أو نفساء ؛ وذلك لأنه لا دليل يسقط حقها في القسم ، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه .



س : كيف كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه ؟
ج : كان عليه الصلاة والسلام يقسم لكل امرأة من نسائه يومها وليلتها ،

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يومها وليتها ... الحديث .



س : كيف يقسم الرجل للثيب إذا تزوجها على امرأةٍ أخرى ، وكيف يقسم للبكر إذا تزوجها على أخرى ؟

ج : إذا تزوج الرجل ثيبًا وكانت عنده امرأةٍ أخرى أقام عند الثيب ثلاثًا ثم يقسم بعد ذلك ، وإذا تزوج بكرًا وكان عنده امرأةٍ أخرى أقام عند البكر سبعمائة ثم قسم .

● وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم .



س : ما مدى صحة قول القائل : إن الشخص إذا تزوج بكرًا لا يشهد صلاة الجماعة أسبوعًا ؟..

ج : هذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ، بل الدليل على خلافه .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : ولا يجزئ له في كل ما ذكرنا كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة ، فإن فعل فهي معصية ، وجُرمه فيه كسائر الناس ولا فرق .



س : ما العمل إن زفت امرأتان لرجل في ليلة واحدة ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤٥/٧) :

يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد إحداهما ؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما وتستضر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش ، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم ، وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية ، وإن أدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفي الأخرى بعدها .



س : هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى ؟ وهل يجوز له أن يقبلها في ليلة الأخرى أو يومها ؟ وهل يجوز أن يجامع امرأة في ليلة الأخرى ؟

ج : أما دخول الرجل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى فهو جائز ، وكذلك يجوز له تقبلها في ليلة الأخرى ، وليس له أن يجامعها في ليلة الأخرى إلا بإذن صاحبة النوبة .

والأدلة على ذلك ما يلي :

● ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير ميسس^(١) حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت

(١) أي : من غير جماع .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد) : وللرجل أن يدخل على نسائه كلهن =

سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ :
يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : نقول
في ذلك أنزل الله تعالى ، وفي أشباهها ، أراه قال : ﴿ وإن امرأة خافت من
بعلها نشوزاً ﴾ [النساء : ١٢٨] .

● أما جواز جماع الرجل إحداهن بإذن صاحبة النوبة فشاهده ما
أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي
ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى
عشرة^(١) ، قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه
أعطى قوة ثلاثين .



س : ما معنى قسم الابتداء ؟ وهل يجب ؟

ج : صورة قسم الابتداء^(٢) الأشهر هي أنه إذا كان لرجل زوجتان أو
أكثر فهل يجب عليه أن يقسم لمن ابتداءً أو يجوز له أن يعتزلهن جميعاً ، وليس
معناه أنه يقسم لامرأة ويدع الأخرى فإن هذا الأخير محرم .

● أما هل هو واجب أم لا ، فالظاهر لي أنه غير واجب لكن يجب عليه
إعفاف نسائه ، بمعنى أنه يجوز له أن يعتزلهن جميعاً لكن لا يعتزلهن بصورة
توقعهن في العنت .

= في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها .

وقال الصنعاني رحمه الله : فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن
في يومها من نسائه والثأنيس لها واللمس والتقبيل .

(١) في رواية : تسع نسوة .

(٢) وأورد بعض العلماء لقسم الابتداء صوراً أخص من ذلك . والله أعلم .

● أما جواز اعتزالهن جميعاً فقد تقدم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً واعتزلهن في مشربة له .

● أما وجوب إعفافهن فلقول النبي ﷺ : « إن لزوجك عليك حقاً » والله تعالى أعلم .



س : إذا تزوج حرة وأمة كيف يقسم ؟

ج : يقسم لهذه يومها وليلتها وللأخرى يومها وليلتها إذ لا دليل على التفريق في القسم بينهما ، فالعمل على العمومات القاضية بالعدل بين الزوجات ، والله أعلم .

تنبيه : هناك فرق بين الأمة (التي هي مما ملكت يمينه) والأمة (التي تزوجها) كما هو واضح ، فلا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه ، فللرجل الدخول على إمائه كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء في أي وقت .



س : إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كاتبة كيف يقسم بينهما ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن القسم بين المسلمة والذمية سواء فيقسم لهذه يومها وليلتها ولهذا يومها وليلتها .

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .



س : ماذا يفعل الرجل إذا كان له زوجتان كل زوجة منهما في بلدة ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله :

فإن كان له امرأتان في بلدين مختلفتين فعليه العدل بينهما ؛ لأنه اختار

المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك ، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها ، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها ، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة ، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه ، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما .



س : إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها هل يقسم لها عند رجوعها ؟
ج : لا يقسم لها ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد قال النووي رحمه الله في المجموع :

وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة ؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت ذلك بالسفر .

● إذا سافرت بإذن زوجها للتجارة مثلاً أو للحج أو للعمرة أو للزيارة ففي هذه المسألة قولان : أحدهما : لا قسم لها ، وهذا الذي اختاره الحرقى وابن قدامة (المغني ٤٠/٧) ، وأحد الأقوال عن الشافعي ، واستدلوا لذلك بأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به ، كالثمن لما وجب في مقابله للبيع سقط بعده .

والقول الثاني - وهو أحد الأقوال عن الشافعي (نقله عنه صاحب المجموع ٤٢٨/١٦) - وهو أن حقها لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبهه إذا سافرت معه .



س : ما مدى صحة حديث : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ؟

ج : الحديث ضعيف ، وقد أوضحنا علته ، فقد أعل بالإرسال في كتابنا جامع أحكام النساء ، ورجع الإرسال الترمذي وأبو زرعة وغيرهما . والله أعلم .

س : ما هو العدل الذي لا يستطيع في قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [النساء : ١٢٩] ؟

ج : العدل الذي لا يستطيع هو العدل في المحبة والشهوة والجماع ، والله تعالى أعلم .

● قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع^(١) .

س : وضع معنى قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ [النساء : ١٢٨] ؟

ج : أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً .. ﴾ قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له : أمسكني ولا

(١) المساواة في الجماع وإن كانت غير واجبة إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأول والأكمل والأبعد عن الميل ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم .

تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ [النساء : ١٢٨] صحيح .

● أما ابن جرير الطبري رحمه الله فقد أورد جملة آثار تشهد لهذا المعنى الوارد عن عائشة رضي الله عنها ، وقال هناك (٢٦٧/٩) : يعني بذلك جل ثناؤه : وإن خافت امرأة من بعلمها يقول : علمت من زوجها ﴿ نشوزًا ﴾ يعني استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعًا بها عنها إما ليقضة ، وإما لكرهه منه ، بعض أسبابها إما دمايتها ، وإما سننها وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها ﴿ أو إعراضًا ﴾ يعني : انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ [النساء : ١٢٨] يقول فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلمها أو إعراضه عنها ﴿ أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ [النساء : ١٢٨] وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستدبر المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول : ﴿ والصلح خير ﴾ [النساء : ١٢٨] يعني : والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكًا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق .

أما قوله تعالى : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ [النساء : ١٢٨] فالذي اختاره ابن جرير أن المعنى به هو أحضرت أنفس النساء الشح بأنصباتهن من أزواجهن في الأيام والنفقة .

ثم قال : (والشح) الإفراط في الحرص على الشيء ، وهو في هذا الموضوع إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها ، فتأويل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن ثم قال رحمه الله : وأما قوله : ﴿ وإن تحسنوا وتتقوا ﴾ [النساء : ١٢٨] فإنه يعني : وإن تحسنوا أيها الرجال في

أفعالكم إلى نساتكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقًا أو بعض ما تكرهون
منهن بالصبر عليهن وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿ وتنفوا ﴾
يقول : وتنقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن
عليكم من القسمة له ، والنفقة ، والعشرة بالمعروف ﴿ فإن الله كان بما
تعملون خبيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] يقول : فإن الله كان بما تعملون في أمور نساتكم
أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم
لهن ويجب خبيرًا ، يعني : عالمًا خبيرًا ، لا يخفى عليه منه شيء ، بل هو
به عالم ، وله محصر عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك ، المحسن منكم بإحسانه
والمسيء بإساءته .

● أما ابن كثير رحمه الله فقال : فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر
عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة
أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج
عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فلا
جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ ثم قال : ﴿ والصلح خير ﴾ أي :
من الفراق ، وقوله : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ [النساء : ١٢٨] أي :
الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، وأورد ابن كثير رحمه الله جملة آثار
ثم قال : ولا أعلم في ذلك خلافًا أن المراد بهذه الآية هذا . والله أعلم .
ثم قال - رحمه الله - : وقوله : ﴿ وإن تحسنوا وتنقوا فإن الله كان بما تعملون
خبيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن
وتقسوا هن أسوأ أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزيك على ذلك أوفر الجزاء .
● وأورد القرطبي رحمه الله نحوًا مما تقدم ، وقال : قال علماءنا : وفي
هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطى الزوج على أن
تصبر هي ، أو تعطى هي على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك
بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح .

وقال رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْضَرْتُ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ ﴾ [النساء : ١٢٨] :
 إخبار بأن الشح في كل أحد ، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته
 وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره ، يقال : شح يشح (بكسر
 الشين) ، قال ابن جبير : هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها
 أيامها ، وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها ، وقال ابن عطية : وهذا
 أحسن ، فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها ، والغالب على
 الزوج الشح بنصيبه من الشابة .



س : رجل جامع امرأته ثم أراد أن يجامعها مرة أخرى أو أراد أن يجامع
 غيرها من نسائه هل يجب عليه الاغتسال بين الجماعين ؟

ج : لا يجب عليه الاغتسال بين الجماعين (إلا إذا حضرته صلاة) وقد
 أخرج الإمام مسلم رحمه الله من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا
 يجب ، قلت : لكن يستحب له أن يتوضأ بين كل جماع ، وذلك لما أخرجه
 مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
 ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » وهذا الأمر
 للاستحباب ؛ لما ورد لهذا الحديث من زيادة في بعض طرقه وهي : « فإنه
 أنشط للعود » . والله تعالى أعلم .

تفاوت المحبة

س : هل للرجل أن يحب بعض نسائه أكثر من بعض ؟

ج : نعم له ذلك ، فالمحبة محلها القلب ، وقد أخرج البخاري ومسلم من

طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقالت : يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم .

● وأخرج مسلم رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإني لم أدركها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : « أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة » ، قالت : فأغضبته يوماً فقلت : خديجة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني قد رزقت حبا » .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت : أي الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه : « أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ » استبطأ ليوم عائشة ، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض » .

المرأة تهب يومها لضررتها

س : هل يجوز لامرأة أن تهب يومها لضررتها أو لزوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث

عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

● ولكن يشترط رضا الزوج لأن للزوج حقاً في الواهبه ، والله تعالى أعلم .

النفقة على النساء

س : هل تجب التسوية بين النساء في النفقة ؟

ج : لأهل العلم في ذلك قولان :

أحدهما : لا تجب التسوية بين النساء في ذلك ، ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البخاري ومسلم (واللفظ لمسلم) ، من حديث عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتحرون بهدياتهم يوم عائشة ينتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ .

وفي رواية للبخاري : أن نساء رسول الله ﷺ كن حزيرين : فحزبٌ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة . فكلّم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهداها حيث كان من بيوت نسائه ، فكلّمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً . فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً فقلن لها : فكلّميه ، قالت : فكلّمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار إليها فكلّمته فقال لها : لا تؤذييني في عائشة ، فإن الوحي

لم يأتني في ثوب امرأة إلا عائشة . قالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله .

● واستدل أصحاب هذا القول أيضًا بالمشقة الناجمة من جراء القول بوجوب القسم في النفقة ، وما يتطلبه رفع الحرج من نفي الوجوب .
● ويشهد لهم أيضًا عموم قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [النساء : ١٢٩] .

● الثاني : تجب التسوية بين النساء في ذلك ، ومن أدلة هذا القول العمومات الواردة في الأمر بالعدل كما قال تعالى : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ [المائدة : ١٣٥] ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ﴾ [المائدة : ٨] .

● ● وأجاب القائلون بالوجوب على أدلة من قال بعدم الوجوب بأن قالوا : إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك : (أعني الأمر بالإهداء له في يوم عائشة) ، وإنما فعله الذين أهدوا له ، وهم باختيارهم في ذلك ، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضًا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتملك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة .

أما قولهم : إن العدل في النفقة تترتب عليه المشقة فالرد عليه بأن الرجل إذا تحرى العدل وسعى إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . فالذي يظهر - والله أعلم - أن القول بالوجوب أقوى وأشبه بالكتاب والسنة كما قال ابن تيمية رحمه الله . والعلم عند الله عز وجل .

سفر الرجل مع نسائه

س : ما هو المشروع للرجل إذا أراد أن يسافر ببعض أزواجه ؟

ج : يشرع له أن يقرع بينهن فمن خرج سهمها خرج بها معه .

● وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه .



س : إذا قدم الرجل من سفر ، وكان قد أقرع بين نسائه هل يقضي للبواقي ؟

ج : إذا قدم الرجل من سفر ، وكان قد أقرع بين نسائه لا يقضي للبواقي كذا قال أكثر أهل العلم ، ولم يكن النبي ﷺ يقضي للبواقي .

المتشبع بما لم يُعطَ

س : ما مناسبة حديث رسول الله ﷺ « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » ؟ اذكر بعض أقوال أهل العلم في شرحه ؟

ج : أما مناسبة هذا الحديث فهي كما ذكرها البخاري ومسلم من حديث أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرةً فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » .

● أما بالنسبة لأقوال أهل العلم فيه فهذه بعض أقوالهم :

نقل الحافظ في الفتح عن أبي عبيد قوله : « المتشبع » أي : المتزين بما ليس

عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل : كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها ، وكذلك هذا في الرجال قال : وأما قوله : « كلابس ثوبي زور » فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه . وأورد رحمه الله أقوالاً أخر في معناه .

● وقال النووي رحمه الله : قال العلماء : معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يُظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور .

● ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن التين قوله : هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه ، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه .

شبهات حول تعدد الزوجات

س : تمسك بعض الناس ببعض الشبهات لمنع تعدد الزوجات والتزهيد فيه ، من هذه الشبهات أن النبي ﷺ منع علياً من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها ، فما هو حاصل هذه الشبهة ؟ وكيف يجاب عليها ؟

ج : حاصل هذه الشبهة : أن النبي ﷺ منع علياً أن يجمع بين بنت أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها ، فتعلق بعض الناس بذلك وقالوا : هذا رسول الله ﷺ قد منع علياً من التزوج بابنة أبي جهل فوق فاطمة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة فلنا أن نمنع الزوج من التزوج فوق بناتنا ، ولا نجمع أيضاً فوق نساتنا لأن هذا مما يؤدي أولياء نساتنا . هذا حاصل قولهم .

ونورد الرواية بذلك فقد يفهم من سياقها ابتداءً كيف تُردُّ هذه الشبهة .
 أخرج البخاري ومسلم من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال :
 إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام ، فسمعت
 رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا - وأنا يومئذٍ محتلم -
 فقال : « إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها » ثم ذكر صهرًا
 له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال : « حدثني فصدقتني
 ووعدني فوفى لي ، وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ، ولكن والله
 لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً » .

وفي رواية أخرى في الصحيحين كذلك من حديث المسور بن مخرمة :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « إن بني هشام بن المغيرة
 استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ،
 ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما
 هي بضعة مني يرينني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها » .

وقبل أن نخوض في الإجابة على هذه الشبهة بتفصيل ، فهي مردودة أولاً
 بقول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
 فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... ﴾ [النساء : ٣] ، فجعل الله سبحانه وتعالى
 الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل .

ويردها ثانياً : أن رسول الله ﷺ - الذي نهى علياً عن الجمع مع
 فاطمة - قد جمع بين تسع نسوة ، وقوله حجة وفعله حجة ﷺ .

● أما تفصيل الجواب عن هذه الشبهة فمن وجوه منها ما جاء منصوصاً
 عليه في الحديث نفسه ، والقول به أولى ، ومنها ما قاله بعض أهل العلم
 استنباطاً . وهاك بيان ذلك :

الوجه الأول : وقد جاء منصوصاً عليه في الحديث وهو قول النبي

ﷺ : « لا تجتمع بنت نبي الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً » وفي رواية لمسلم : « مكاناً واحداً أبداً » وفي أخرى عنده « عند رجل واحد أبداً » ، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله . وبذلك قال بعض أهل العلم فقال ابن التين ، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٢٨/٩) : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه ، وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله : « لا أحرم حلالاً » : أي : هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة . وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ فلا .

وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣١٣/٥) : ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ، ويكون معنى : « لا أحرم حلالاً » أي : لا أقول شيئاً يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه ، وإذا حرمه لم أحلله ، ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله .

الوجه الثاني : إن في ذلك إيذاء لفاطمة وقد قال النبي ﷺ : « إنها بضعة مني يربيني ما أربأها ويؤذيني ما أذاها » ، وإيذاء رسول الله ﷺ محرم بالاتفاق ، وإن كان إيذاء المؤمنين أيضاً محرم ، إلا أن إيذاء رسول الله ﷺ أشد حرمة .

الوجه الثالث : أن من خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، وهذا هو الذي استظهره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٢٩/٩) .

الوجه الرابع : أن ذلك خاص بفاطمة رضي الله عنها لأنها كانت فاقدة من تركز إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك

وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان من عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه ، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب .

الوجه الخامس : أن ذلك ليس معناه النهي ، ولكن معناه أن النبي ﷺ من ثقتة بربه وركونه الشديد إليه . يعلم من فضل الله عليه أن الله سبحانه لم يكن ليجمع بين فاطمة و بنت أبي جهل ، وذلك كما قال أنس بن النضر لما كسرت أخته الربيع ثنية امرأة وأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ والله لا تكسر ثنيها أبداً . فرضي أهل المرأة التي كسرت ثنيها بالأرش (الدية) ولم تكسر ثنية الربيع فقال ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .



س : اذكر بعض الشبه الأخرى التي تعلق بها من كره تعدد الزوجات وسعى في منعه ؟ ووضح كيفية دفعها ؟

ج : من هذه الشبه : دعوى عدم استطاعة العدل بين النساء حاصلها : أن الله عز وجل قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ [النساء : ٣] ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] فقالوا : إن الله عز وجل أمر المؤمنين - عند خوف عدم العدل - أن ينكحوا واحدة وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك على استحباب الاقتصار على الواحدة .

والجواب عن هذه الشبهة أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية ، فالعدل في الآية الثانية ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا .. ﴾ [النساء : ١٢٩] المراد به : محبة القلب والجماع على ما تقدم ، أما في الآية

الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمييت والإنفاق وغير ذلك .
● ومنها : خشية كثرة العيال الذي هو سبب للفقر .

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] ، قالوا : ذلك أدنى أن لا تكثروا عيالكم ، وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي - رحمه الله - ، ولكن هذا التفسير رد بأنه لو كان المراد بقوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أن المراد ألا تكثروا عيالكم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليمين أيضاً لأنها مصدر الإنجاب ، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رد بها ابن القيم على الإمام الشافعي - رحمهما الله - ، وقدمناه عند تفسير هذه الآية . ثم إن الله عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال عز وجل : ﴿ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢] ، وكما قال عز وجل : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾ [طه : ١٣٢] ، وكما قال نبيه محمد ﷺ : « إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ : بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ ... » .

● وشبهة ثالثة : ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يبغضها الرجل ، وهذا أيضاً مردود لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة رضي الله عنها وكان يحب عائشة حباً جماً ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها سبع نسوة .
● وشبهة رابعة وهي :

قول بعض الجهلاء إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني .
وهذا القول قول سخيف حكايته تغني عن رده فرسول الله ﷺ أكمل الناس خلقاً ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ وكذلك كان جم غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة .

● وشبهة خامسة وهي :

دعوى أن هذا ظلم للمرأة ، وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزيغ والضلال ، فالله حَكَمَ عدل ، قضاؤه عدل ، قوله حق وعدل ، فهو أعدل العادلين أرحم الراحمين ، ولا يظلم ربك أحداً ، وما الله يريد ظلماً للعباد ، فالذين عطلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصار على الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق ، فقصروا الزواج على الواحدة وأباحوا الفاحشة وأذاعوها بين الرجال والنساء الشباب والشابات ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [الأنعام : ١٤٤] .

الزواج قبل الحج والجهاد

س : هل يجوز الزواج قبل الحج والجهاد ؟

ج : نعم يجوز ذلك دون حرج فلا دليل يمنع من ذلك^(١) ، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يني بها ولم يبين بها » .

● وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن المنير قوله : يستفاد من الحديث الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج .

س : وضح باختصار معنى قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ؟
ج : قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (عند تفسير هذه الآية من

(١) إلا إذا كان الجهاد فرض عين كأن يدهم العدو بلاد المسلمين ويستتفر الإمام الناس لصددهم .

سورة المؤمنون) : أي : والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط ، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت إيمانهم من السراري ، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج .

قلت : تنبيه : يحل للرجل أن يجامع جاريتته ، ولا يحل لامرأة بحال أن تمكن عبدها من نفسها .



س : ما حكم الاستمنا ؟

ج : احتج الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم الاستمنا بقوله تعالى : ﴿... والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فإنهم غير ملومين ﴾ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿ [المؤمنون : ٥ - ٧] .

● وذكر القرطبي رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية وقال : وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة ، أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء على تحريمه ، وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة ، ويا ليتها لم تُقل ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها ، فإن قيل : إنها خير من نكاح الأمة ؛ قلنا : نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضًا ، ولكن الاستمنا ضعيف في الدليل ، عارٌّ بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير .



□ أبواب الطلاق □

معنى الطلاق

س : ما معنى الطلاق لغة وشرعًا ؟

ج : الطلاق لغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .

وشرعًا : حل عقدة التزويج .

حكم الطلاق ومتى يكره ومتى يستحب ؟

س : اذكر بعض الأدلة على إباحة الطلاق ؟ ومتى يكون مكروهًا ومتى يكون مستحبًا ؟

ج : من الأدلة على إباحة الطلاق ما يلي :

● قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة .. ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

● وقول الله سبحانه : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة .. ﴾ [الطلاق : ١] .

وتم جملة أدلة من الكتاب العزيز .

● أما من السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

● وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كانت تحتي امرأة وكنت

أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « طلقها » .

أما متى يكون مكروهاً فهو إذا لم يكن هناك سبب يستدعي الطلاق ، وكان الحال بين الزوجين مستقيماً ، وكان بينهما أولاد ، فإنه في هذه الحالة يكره لما فيه من تشتتٍ للأطفال والقطيعة والوقعة بين المسلمين وتولد الضغائن بينهم^(١) .

وقد أخرج مسلم^(٢) رحمه الله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيُدنيه منه ويقول : نعم^(٣) أنت » .

فدل هذا على أن الطلاق مما يحبه الشيطان .

● أما متى يستحب فهو في حالة خوف الزوجين أو أحدهما من عدم إقامة حدود الله أو يكون في المرأة تفريط في حقوق الله الواجبة عليها ، أو تكون قليلة العفاف ، أو أن تكون المرأة شحيحة لا تؤدي ما عليها من حق للأضياف ونحوهم .

وقد أخرج البخاري^(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قصة

(١) أخرج سعيد بن منصور (السنن ١٠٩٩) بإسناد صحيح أن ابن عمر طلق امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئاً تكرهه ؟ قال : لا ، قالت : فقيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها .

(٢) أخرجه مسلم (ص ٢١٦٧) .

(٣) أي : نعم الفعل التي فعلتها ، وهي التفريق بين المرء وزوجه .

(٤) البخاري (٣٣٦٤) .

إبراهيم عليه السلام ومجيئه إلى ولده إسماعيل بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج بيتغي لنا ، ثم سألتها عن عيشهم وهيتهم ، فقالت : نحن بشرٌ ، نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له : يُغَيِّرُ عتبه بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنّا في جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غيّر عتبه بابك ، قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك .. فطلّقها .

حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »

س : ما مدى صحة حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ؟
 وحديث : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يتر له العرش » ؟
 ج : حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ضعيف ؛ وذلك لأن الصحيح فيه أنه مرسل .

وحديث : « تزوجوا ولا تطلقوا .. » ضعيف جداً .

طلاق السُّنة وطلاق البدعة

س : وضع المراد بقولهم : (طلاق السُّنة) ، و (طلاق البدعة) ؟
 وما هي صورة هذا وذاك ؟

ج : حاصل القول في تعريف طلاق السُّنة أنه ما كان موافقاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

وصورته : أن يطلق الرجل امرأته في طهرٍ لم يجامعها فيه ، وزاد بعض

أهل العلم إسهاد شاهدين^(١) .

وقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في غير جماع^(٢) .

● أما طلاق البدعة : فهو ما كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسول الله

ﷺ .

وله صورٌ ، منها : أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، أو يطلقها في طهرٍ جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ؟ .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .. ﴾ [الطلاق : ١]

س : وضع المراد بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ [الطلاق : ١] ؟

ج : المعنى - والله أعلم - يا أيها النبي - والخطاب له ولأمته بدليل قوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم ﴾ - إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن وهن مستقبلات لعدتهن أي : طلقوهن في طهرٍ لم تجامعهن فيه ، وهذا إذا كانت المطلقة ممن يحضن ، وكانت من المدخول بهن ، وينحو هذا جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ ، فأخرج البخاري ومسلم^(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأثنى عمر النبي ﷺ ، فذكر

(١) ومن العلماء من زاد على هذا التعريف ، فقال : أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها ، ومنهم من أضاف : وأن لا يجمع التطلقات ، بل يطلق واحدة ، وأن يكون قد خلا عن العوض (حتى لا يشابه الخلع) ، وأن لا يتقدمه طلاق في حيض .. إلى غير ذلك ، لكن القدر الذي أوردناه عليه أكثر العلماء .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن » (١٤٠/٦) ، وعبد الرزاق (٣٠٣/٦) .

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥٢٥٨) ، ومسلم (مع النووي ٦٦٤/٣ ، ٦٦٥) .

ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها .
 أما قوله تعالى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ، فمعناه : احفظوا
 الوقت الذي وقع فيه الطلاق^(١) ، وإذا انتهت مدة العدة (وهي المذكورة
 في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة :
 ٢٢٨] حَلَّتْ لِلزَّوْجِ) .

جمع بين روايتين

س : وردت رواية فيها : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر - لما طلق زوجته
 وهي حائض - أن يراجعها ، فإذا طهرت فليراجعها إن أراد ، ورواية
 أخرى فيها : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ، ثم
 تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق .

ففي الرواية الأولى أمره أن يمسكها حتى تطهر (أي : طهراً واحداً) ،
 وفي الثانية أمره أن يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر (أي :
 طهرين) ، فهل الروايتان صحيحتان ؟ وفي حالة صحتهما كيف يجمع
 بينهما ؟

ج : نعم الروايتان صحيحتان ، وكلاهما في البخاري ومسلم^(٢) .
 أما وجه الجمع بينهما فيقال : إن النبي ﷺ رخص له في الرواية الأولى
 أن يطلق زوجته بمجرد طهرها من الحيض قبل أن يجامعها إذا أراد ذلك .
 • أما الرواية الثانية فأرشدته رسول الله ﷺ إلى الأفضل والأحوط ،

(١) وهذا في شأن المدخول بها ، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها .
 (٢) أما الرواية الأولى فتقدمت الإشارة إليها قريباً ، وأما الثانية (رواية الطهرين) ، فهي
 عند البخاري (٥٢٥١ ، ٧١٦٠) ، ومسلم (ص ١٠٩٤ ، ١٠٩٥) .

وهو أن ينتظر حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، والله تعالى أعلم .

من أراد أن يطلق متى يُطلق ؟

س : من أراد أن يطلق زوجته فمتى يطلقها ؟

ج : في هذا تفصيل يتلخص في الآتي :

أولاً : إذا كانت المرأة مدخولاً بها وهي ممن يحضن ، فطلاق السنة في حق هذه المرأة أن يطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه ، أو يطلقها وهي حامل قد استبان حملها .

ويستحب له أن ينتظر طهرين ، بمعنى أنها إذا كانت حائضاً وأراد أن يطلق فينتظر حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم يطلق قبل أن يجامعها ، وهذا الانتظار إلى الطهر الثاني على الاستحباب لا على الإيجاب ، بمعنى أنه إن انتظرها حتى تطهر^(١) ، ثم طلقها فله ذلك^(٢) .

ثانياً : إذا كانت المرأة نفساء ، فإنه ينتظر حتى تطهر ، ثم يطلقها بعد أن تطهر وقبل أن يجامعها ، فإذا طلقها في نفاسها فإنه يؤمر بمراجعتها ، شأنها في ذلك شأن الحائض .

ثالثاً : إذا كانت المرأة غير مدخول بها فله أن يطلقها سواء كانت حائضاً أو غير حائض .

رابعاً : إذا كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو لكبرها فلزوجها

(١) أي : طهرًا واحدًا .

(٢) وهل يطلق بعد انقطاع دم الحيض أم يلزم أن ينتظر حتى تغتسل ؟ الصواب : أنه ينتظر حتى تغتسل .. فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ..

الحديث أخرجه النسائي (١٤٠/٦) بإسناد صحيح .

أن يطلقها متى شاء .

خامساً : إذا كانت المرأة حاملاً فلا يطلقها حتى يتبين حملها .
والله تعالى أعلم .

احتساب الطلاق في الحيض

س : من طلق امرأته وهي حائض هل تحسب عليه هذه التطليقة ؟

ج : نعم تحسب عليه تطليقة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف ، وما خالف في ذلك إلا القليل ، وما نحن نورد أدلة القائلين باحتساب تلك التطليقة وهم الجمهور ، وشبهه من لم يعتبرها .

- أما أدلة القائلين باعتبارها تطليقة فتتلخص في الآتي :
- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١) : حسبت عليّ بتطليقة^(٢) .
- قوله رضي الله عنه لما سُئِلَ : أتحتسب ؟ (أي : التطليقة التي طلقها لامرأته وهي حائض) قال : فمه !؟^(٣)
- قوله في الرواية الأخرى أيضاً لما سُئِلَ : أتحتسب ؟^(٤) قال : رأيته إن عجز واستحقم ؟!! وفي رواية : نعم رأيته إن عجز واستحقم ؟!!^(٥) .
- رواية الطيالسي رحمه الله^(٦) - لقصة تطليق ابن عمر لزوجته وهي حائض - وفيها فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فجعلها واحدة .
- فتوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للسائل وفيها :.. وإن كنت

(١) وذلك لما طلق امرأته وهي حائض وأمره الرسول ﷺ بمراجعتها .

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٢٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥٢٥٢) ، ومسلم (٦٦٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٨٤/٩) ، ومسلم (مع النووي ٦٦٤/٣) .

(٥) مسند الضيائي (حديث ٦٨) .

طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك^(١) .

● قول عبيد الله لنافع : ما صنعت التغطية ؟ قال : واحدة اعتد بها^(٢) .

● فكل هذه الروايات تدور في فلك واحد ، وتفيد أن التغطية التي طلقها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لامرأته وهي حائض حسبت عليه تغطية .

● واستدل أهل العلم القائلون بوقوع التغطية في الحيض بقول النبي ﷺ : « مره فليراجعها »^(٣) ، فلو أن التغطية لم تقع لم يكن هناك مراجعة .

● بينما استدل المخالفون بزيادة في حديث ابن عمر (ولم يرها شيئاً)^(٤) ، وهذه الزيادة شاذة منكرة عند أهل العلم بالحديث ، واستدل القائلون بعدم وقوع التغطية في الحيض بأنواع من الأقيسة والآثار قد بينا ما فيها في أصل كتابنا ، ومن هذه الآثار أثر نسوقه على سبيل المثال حتى يظهر جلياً كيف تفهم الآثار على غير وجهها إذا اعتراها الحذف أو التصحيف .

احتج ابن حزم وتبعه ابن القيم رحمهما الله بأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر :

(١) أخرجه مسلم (ص ١٠٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم (ص ١٠٩٤) .

(٣) أخرجه مسلم (ص ١٠٩٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) . وقد بينا شدوذها في أصل كتابنا « جامع أحكام

النساء » .

لا يعتد لذلك ، فرأيا رحمهما الله أن ابن عمر يفتي بعدم وقوع الطلاق في الحيض لهذا الأثر ، وبالاطلاع على أصل الأثر عند ابن أبي شيبة ، فإذا فيه عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض ، قال : لا تعتد بتلك الحيضة ، فلما حذفت الحيضة فهم الأثر على غير وجهه !!! .

وفرق بين لا يعتد بتلك الحيضة ولا يعتد بتلك التطليقة ، فقوله : لا يعتد بتلك الحيضة ؛ أي : لا يعتد بها من الأقرء التي قال الله فيها : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، فانظر كيف وجّه الأثر عند ابن القيم وابن حزم رحمهما الله ، لما حذفت كلمة (الحيضة) ظناً رحمهما الله أن المراد التطليقة ، وليس كما ظنا رحمهما الله ، فحاصل الأمر أن الذي يترجح لدينا بالدليل أن من طلق زوجته وهي حائض حسبت عليه تطليقة ، وهذا رأي أكثر أهل العلم وجمهورهم - كما قدمنا - وهو الموافق للدليل ، وهو الذي أفتى به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو الذي حدثت له تلك الحادثة على عهد رسول الله ﷺ ، وهو أعلم بها من غيره ، والله تعالى أعلم .

طلاق الغائب

س : هل يقع طلاق الغائب ؟ وما الدليل على ذلك ؟ وهل يُشهد على تطليقه ؟

ج : نعم يقع طلاق الغائب .

أما الدليل على ذلك فهو ما أخرجه مسلم^(١) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٤٨٠) .

رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، قال : « ليس لك عليه نفقة » ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك .. الحديث .

● ويشهد شاهدين عند الطلاق لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ .. ﴾ [الطلاق : ٢] ، وكذلك ينبغي أن يُتأكد من خط الكاتب ، والله أعلم .

الرجل يأمره أبوه بتطبيق امرأته هل يطيعه ؟

س : إذا أمر الرجل ولده بتطبيق امرأته هل يطلقها ؟

ج : إذا كان الحامل للأب على أن يأمر ولده بتطبيق زوجته حاملاً شرعياً طلقها الولد أما إذا كان الأب فاسقاً ويأمر ولده بتطبيق زوجته لصلاحها فإنه لا يطلقها .

● أما الدليل على أن الوالد يُطاع إذا أمر ولده بتطبيق امرأته إذا كان الأب صالحاً فهو ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتني امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « طلقها » .

وكذلك في « صحيح البخاري » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتخفي أثرها على سارة .. فذكر الحديث وفيه ما حاصله : إن إبراهيم عليه السلام جاء إلى امرأة إسماعيل وأمرها أن تقرأ عليه السلام وتقول له : غير عتبة

(١) أخرجه أبو داود (حديث ٥١٣٨) ، والترمذي (١١٨٩) ، وابن ماجه (٢٠٨٨) ، وإسناده صحيح .

بابك ، قال إسماعيل : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقني بأهلك فطلقها .

● أما الدليل على أنه إذا كان فاسقاً وأمر ولده بتطبيق امرأته لا يُطاع ، فهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمَنْ مِنْهُ ﴾ ولا تطعم من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴿ [الكهف : ٢٨] ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف » ، هذا وبإمعان النظر في الحديث^(١) لا نجد فيه ما يفيد تقعيد قاعدة عامة أن الوالد إذا أمر ولده بتطبيق زوجته وجب عليه تطبيقها ، إنما يظهر لي - والعلم عند الله - أن أمر عمر لولده بتطبيق امرأته ، وكذلك أمر الخليل إبراهيم عليه السلام لولده بتغيير عتبة بابه ، أنهما واقعتا أعيان لا تقعدان قاعدة مطردة إلا إذا وجدت نفس الملابسات (من صلاح الوالد ونحوه) ، أو ملابسات مشابهة لها .

هذا وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها ، هل يجوز له طلاقها ؟ فأجاب : لا يحل له أن يُطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطبيق امرأته من برها ، والله أعلم .

الألفاظ التي يقع بها الطلاق

س : ما هي الألفاظ التي يقع بها الطلاق ؟

ج : ورد الطلاق في كتاب الله تعالى بألفاظٍ ثلاثة ، وهي : الطلاق ، والفراق ، والتسريح .

ولفظ الطلاق ومشتقاته كطلقتك ، وطلقتموهن ، وطلقتم .. لا يشاركه

(١) أعني : حديث ابن عمر الذي تقدم .

في معناه غيره : (أي أن معناها : منصبٌ على الطلاق وحده) .
● واللفظان الآخران : (الفراق ، والتسريح) يشترك في معناهما
الطلاق وغيره .

ونورد أولاً - إن شاء الله - بعض الآيات التي فيها ذكر الطلاق :
● قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾
[الطلاق : ١] .

● وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن .. ﴾ الآية [الأحزاب : ٤٩] .

● وقال تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾
[البقرة : ٢٤١] .

إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الطلاق .

● أما الآيات الواردة بذكر الفراق بمعنى الطلاق ، فنذكر منها ما يلي :
● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف ﴾ [الطلاق : ٢] .

● وقال سبحانه : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ﴾ [النساء :
١٣٠] .

● وكذلك نذكر هنا بعض الآيات الواردة في ذكر التسريح بمعنى
الطلاق :

● قال الله تعالى : ﴿ فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة :
٢٢٩] .

● وقال سبحانه : ﴿ وأسرحكن سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب :
٢٨] .

● أما قولنا : إن اللفظين (أعني : الفراق والتسريح يشترك) في معناهما الطلاق وغيره ، فلقول الله تعالى (في الفراق ومشتقاته) : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، ولقوله سبحانه : ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ [البينة : ٤] .
وأما في التسريح فلقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فذكر التسريح بعد الطلاق في قوله : ﴿ ثم طلقتموهن .. وسرحوهن ﴾ ، في نفس الآية يفيد أن للتسريح معنى آخر غير معنى الطلاق ، والتسريح هنا معناه الإرسال كما قال كثير من أهل العلم .

فإذا كان الأمر كذلك - أعني ما دام أن لفظ الطلاق لا يشاركه في معناه غيره - فعليه إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو قد طلقتك ، أو أنت مطلقة ، فقد وقع الطلاق عند القضاء^(١) بنية أو بغير نية ، وفي الفتيا يستلزم الحكم بالطلاق وجود النية .

● أما إذا قال الرجل لزوجته : قد سرحتك ، أو أنت مسرحة .. إلى غير ذلك من مشتقات التسريح ، أو قال لها : قد فارقتك ، أو أنت مفارقة .. إلى غير ذلك من مشتقات المفارقة ، فيستلزم وجود النية عند القضاء ، وفي الفتيا على الأصح .

● وهناك ألفاظ أخرى اختلف العلماء في وقوع الطلاق بها مثل الحقي بأهلك ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق يقع بها إذا كانت مصحوبة بنية ، وذهب آخرون إلى أن الطلاق لا يقع بها ، وقد وردت هذه اللفظة

(١) أعني : عند القاضي .

في الحديث الذي أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٥٦/٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : (لقد عُذت بعباد ، الحقي بأهلك) .

فعَدَّ بعض أهل العلم قوله عليه الصلاة والسلام : « الحقي بأهلك » طلاقاً .
● بينما ذهب آخرون إلى أنها ليست طلاقاً ؛ لأنه لم يظهر في الحديث أن النبي ﷺ كان عقد عليها ، واستدلوا بأن في بعض طرق الحديث عند البخاري أن النبي ﷺ لما دخل عليها قال : « هبي نفسك لي .. » ، قالوا : ففي هذا دليل على أنه لم يكن هناك عقد ، واستدلوا أيضاً بما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) أن النبي ﷺ كلمها فقالت : أعوذ بالله منك ، قال : « قد أعذتك مني » ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا ، فقالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك .. قالوا : ففيه أنه ﷺ لم يكن قد عقد عليها .

● والذي يظهر لي أن قوله ﷺ : « الحقي بأهلك » ليس صريحاً في الطلاق .

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن هناك ألفاظاً يقع بها الطلاق إذا صُحبت بنية مثل قول الرجل لامرأته : أنت برية ، أو خلية ، واعتدي ، والبتة ، والبائنة .. وغير ذلك ، والآثار بذلك عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في « مصنفيهما » ، وعند غيرهما أيضاً ، وفي هذا خلاف بين أهل لعلم ، أعني في وقوع الطلاق بالألفاظ المذكورة إذا صُحبت بنية ، ولم يرد دليل صريح صحيح عن النبي ﷺ في اعتبارها طلاقاً ، فعلى ذلك فالذي يجنح

(١) عند البخاري في الأشربة (مع « الفتح » ٩٨/١٠) .

(٢) عند مسلم (ص ١٥٩١) .

إليه أن الطلاق لا يقع بتلك الألفاظ ، ولا يقع إلا بالألفاظ الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهي (الطلاق ، والفراق ، والتسريح) مع اعتبار النية في الفراق والتسريح .

● أما مع لفظ الطلاق وما تصرف منه فلا تعتبر النية عند القضاء .

● فمن قال لزوجته : أنت طالق ، أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية .

وإن قال : فارقتك ، أو أنت مفارقة ، أو سرحتك ، أو أنت مسرحة ،

فتنذر فيه النية لكي يقع الطلاق ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد استفاض أبو محمد بن حزم في « المحلى » في بحث هذه المسألة ،

وأتورد كلاماً قوياً في هذا الباب ، ننقل أوله وآخره ونحيل القارىء الكريم

إلى سائره ، فلينظره هناك من أراد ، وها هو بعض ما أورده :

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (« المحلى » ١٠ / ١٨٥) :

● مسألة : لا يقع طلاق إلا بلفظٍ من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ،

وإما السراح ، وإما الفراق ، مثل أن يقول : أنت طالق ، أو يقول : مطلقة ،

أو قد طلقتك ، أو أنت طالقة ، أو أنت الطلاق ، أو أنت مسرحة ، أو

قد سرحتك ، أو أنت السراح ، أو أنت مفارقة ، أو قد فارقتك ، أو أنت

تفراق ، هذا كله إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك كله :

لم أتو الطلاق صدق في الفتيا ، ولم يُصدّق في الطلاق ، وما تصرف منه ،

وُصدّق في سائر ذلك في القضايا أيضاً .. ثم ذكر رحمه الله أدلته على ذلك ،

ثم قال :

● وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقاً أو لم

ينو لا في فتيا ولا في قضاء ، مثل : الخلية ، والبرية ، وأنت مبرأة ، وقد

بارأتك ، وحبلك على غاربك ، والخرج ، وقد وهبتك لأهلك ، أو لمن يذكر

غير الأهل ، والتحریم ، والتخیر ، والتملیک ، وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفرٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شيء أصلاً ، ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام ، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض .. ثم قال رحمه الله (١٩٦/١٠) :

.. لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، فإن قالوا : الورع له أن يفارقها ، قلنا : إنما الورع لكل مفتٍ في الأرض أن لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه ، وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وإباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله ، وقد قال تعالى : ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن طاووس عن ابن عباس أنه كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق ، قال ابن عباس : ألا ترى أنه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ، ثم ذكر الفداء ، فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في الثالثة : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه لا يرى طلاقاً إلا بلفظ الطلاق أو ما سماه الله عز وجل طلاقاً ، وهذا هو قولنا ، وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة ومالك لكل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم ، وما قالاه مما لم يقله أحد قبلهما بغير نصٍّ في ذلك أصلاً .

قلت (مصطفى) : وانظر « المغني » لابن قدامة (١٢٢/٧) إن

شئت .



طلاق الثلاث في المجلس الواحد

س : إذا طَلَّق الرجل امرأته ثلاثاً^(١) في مجلس واحد كم يقع بذلك من الطلاق ؟

ج : الصواب الذي يرجحه الدليل أن ذلك يقع طلقة واحدة ، وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) في « صحيحه » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم .

● وفي رواية لمسلم : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كان الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

هذا هو الصواب الذي يرجحه الدليل الصريح ، لكن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه يقع ثلاثاً ، وما قدمناه هو الصحيح لدينا لصراحة الدليل ، والعلم عند الله .

أمرك بيدك

س : من جعل أمر امرأته بيدها فطلَّقت نفسها هل يقع الطلاق ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الرجل إذا ملَّك امرأته أمرها (أي قال لها : أمرك بيدك) ، فطلَّقت نفسها أن ذلك الطلاق يقع ، ولكنهم اختلفوا هل يقع واحدة ، أو يقع ثلاثاً ، وتكون قد بانت منه أو أن الأمر

(١) كأن يقول لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

(٢) أخرجه مسلم (حديث ١٤٧٢) .

بيدها والقضاء ما قضت به ، فإن اختارت واحدة فواحدة ، أو اثنتين فاثنتين ، أو ثلاثاً فثلاث ؟

● بينا ذهب فريق من أهل العلم إلى أن كل ذلك لا يقع إلا إذا طلقها هو بنفسه .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم بالصواب - أن رأي القائلين بعدم الوقوع أقرب إلى الدليل ، وإن كان القائلون بهذا قلة من أهل العلم ، وذلك لأن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] .

وقال تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [البقرة : ٢٢٧] .

وقال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن .. ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء .. ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، إلى غير ذلك من الآيات ، فكلها أفادت أن الطلاق إنما هو بيد الرجال .

وقال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .. ﴾ [النساء : ٣٤] .
ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾^(١) [الأحزاب : ٢٨] .
فرد الله سبحانه الأمر إلى رسوله إذا أرادت نساءه الحياة الدنيا وزينتها أن يتمتعن ويسرحهن بنفسه ، ولم يقل لمن : إن كنتم تَرْضَوْنَ الحياة الدنيا وزينتها فأتين طوالق .

فيظهر لي من هذا - والعلم عند الله تعالى - أن من قال لامرأته : أمرك بيدك أن طلاقها لنفسها لا يقع^(٢) ، إلا إذا طلقها هو بنفسه ، لما ذكرناه من أدله ، وها هي بعض أقوال أهل العلم^(٣) في ذلك ، وبالله التوفيق :

● قال عبد الرزاق « المصنف » (٥٢٠/٦) : أخبرنا الثوري عن منصور قال : حدثني إبراهيم عن علقمة - أو الأسود - عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال : إن الذي بيدي من أمرك بيدك ، قالت : فأنت طالق ثلاثاً ، فقال : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألني أمير المؤمنين عمر ، فلقبه فقصر عليه القصة ، قال : فقال : فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى

(١) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (« المحلى » ١٠/١٢٣) في هذه الآية : فإنما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام إن أردت الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق ، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ، ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل وأقحم في حكم الآية كذباً محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل .

(٢) وهذا القول هو قول طاووس بن كيسان رحمه الله ، وقول أبي محمد بن حزم رحمه الله ، وفهمه البعض من أثر ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) اقتصرنا على جملة آثار وأعرضت عن جملة منها ؛ لأن الغرض مؤدى ما ذكر ، ولكون بعض الآثار فيه ضعف .

ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب . صحيح

قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإن ابن عباس يقول : خطأ الله نوترها لو كانت قالت : طَلَّقت نفسي ، فقال إبراهيم : هما سواء^(١) .

وأخرجه سعيد بن منصور « السنن » (١٦٤٠) ، والبيهقي « السنن الكبرى » (٣٤٧/٧) .

وقال عبد الرزاق (١١٩١٩) : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت : أنت الطلاق ، وأنت الطلاق ، وأنت الطلاق ، فقال ابن عباس : خطأً الله نوترها ، إنما الطلاق لك عليها ليس لها عليك . صحيح عن ابن عباس

وقال عبد الرزاق « المصنف » (١١٩١٨) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدًا أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثاً ، فقال : خطأً الله نوترها ، إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك . صحيح

قال سعيد بن منصور « السنن » (١٦٢٠) : نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها ، فطلَّقت نفسها واحدة فهي واحدة ، أو اثنتين فثنتين ، أو ثلاث فثلاث ، إلا أن يناكرها ويقول : لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك وإن ردت الأمر فليس بشيء ، وكان يقول : القضاء ما قضت . صحيح عن ابن عمر

(١) أي قولها : طلقت نفسي ، وقولها : أنت طالق .

وأخرجه مالك في «الموطأ» مختصراً (٥٥٣/٢)^(١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩٠٩) .

روى عبد الرزاق (١١٩٠٣) عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قالاً : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إن واحدة فواحدة وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاث فثلاث . صحيح عن ابن المسيب .

روى عبد الرزاق «المصنف» (١١٩٠١) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة ملكت أمرها فردته إلى زوجها ، قال : ليست بشيء ، فإن طلقت نفسها فهو على ذلك إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاث فثلاث . صحيح عن عطاء .

روى عبد الرزاق (١١٩١٣) عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له : فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها ؟ قال : لا ، كان يقول : ليس إلى النساء طلاق . صحيح عن طاووس .

قال أبو محمد بن حزم^(٢) رحمه الله تعالى «المحلى» (١١٦/١٠) :

مسألة : ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختار شيئاً ، فكل ذلك لا شيء ، وكل ذلك سواء ، ولا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشيء من ذلك حكم ، ولو كرر التخيير

(١) لفظ مالك (عن طريق نافع عن ابن عمر) : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول : لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدها .

(٢) استفاض أبو محمد بن حزم في ذكر الأقوال وتفنيدها ، فارجع إلى «المحلى» لمراجعة هذا إن شئت .

وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة ، وكذلك إن ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق .. ثم أورد جملة من الآثار وقال : وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها .

قال ابن حزم رحمه الله « المغلبي » (٢١٦/١٠) :

مسألة : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طائفاً طلقت نفسها أو لم تطلق لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء .

قول الرجل لامرأته : (أنتِ عليّ حرام)

س : من قال لامرأته : أنتِ عليّ حرام هل تعد طليقة ؟

ج : الراجح لديّ - والعلم عند الله - أنها لا تقع تطليقة ، ولأهل العلم جملة أقوال في ذلك أقواها عندي قولان :

أحدهما : قول من قال : لا شيء عليه لعدم تلفظه بالطلاق ولا بالتسريح ولا بالفراق .

الثاني : قول من قال : إنها كفارة يمين .

وحجة هذا القول الأخير أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم ﴾ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم .. ﴿ [التحريم : ١ ، ٢] .

قالوا : فدل قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحريم : ٢] على أن التحريم يمين كفارتها كفارة اليمين .

أما حجة من قال : لا يلزمه شيء ، ولا كفارة يمين أنهم قالوا : إن النبي ﷺ كان قد حلف ألا يشرب عسلاً ، فقال : « كنت أشرب عسلاً

عند زينب بنت جحش فلن أعود وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا»^(١) .
قالوا : فجعلت الكفارة من أجل الحلف لا من أجل التحريم ، والله أعلم .

الطلاق قبل النكاح

س : رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق فنزوجها هل يقع طلاقه ؟

ج : الظاهر أن طلاقه لا يقع ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ .. ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فذكر الله عز وجل النكاح قبل الطلاق .

وروى الترمذي وغيره بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

من طلق في نفسه

س : من طلق في نفسه هل يقع طلاقه ؟

ج : من طلق في نفسه لا يقع طلاقه ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم »^(٢) .



س : قول الرجل لامرأته : يا أختي هل يوقع طلاقًا أو ظهارًا ؟

ج : لا يوقع ذلك طلاقًا ولا ظهارًا ، وفي « صحيح البخاري » أن إبراهيم

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٩١٢) ، ومسلم (ص ١١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

عليه السلام لما دخل قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل :
دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، فأرسل إليه أن يا إبراهيم من
هذه التي معك ؟ قال : « أختي .. » ، فذكر الحديث .

أما الذين ذهبوا إلى كراهية قول الرجل لامرأته : يا أختي ، من أجل
إن ذلك - عندهم - مظنة التحريم ، فاستدلوا بحديث رواه أبو داود^(١) من
طريق أبي تيممة الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته : (يا أُخِيَّة) ، فقال
رسول الله ﷺ : « أختك هي !!؟ » ، فكره ذلك ونهى عنه .

وهذا الحديث الصواب فيه أنه مرسل ، فلا يثبت عن رسول الله ﷺ ،
ثم إن صح فليس فيه أن النبي ﷺ اعتبر ذلك طلاقاً ولا ظهاراً ، والله أعلم .

طلاق المجنون

س : هل يقع طلاق المجنون ؟

ج : طلاق المجنون لا يقع ، وذلك لما صح - بمجموع طرقه - عن النبي
ﷺ أنه قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة .. وعن المجنون حتى يفيق »^(٢) .
وقد قال النبي ﷺ لما عزر - لما أتاه يخبره أنه قد زنا - : « أبك
جنون !؟ » ، فدل ذلك على أن المجنون رافع للحد ، والله أعلم .

طلاق السكران

س : وهل يصح طلاق السكران ؟

ج : لأهل العلم قولان في هذه المسألة :
أحدهما : أن طلاق السكران لا يقع ، ومن أدلة هذا الفريق من أهل العلم

(١) أبو داود (٢٢١٠) .

(٢) انظر « سنن أبي داود » (حديث ٤٣٩٨ و ٤٣٩٩) .

ما يلي :

● قول النبي ﷺ لما عزر - لما أتى وقال : يا رسول الله طهرني - ...
« أشربت خمراً ؟ »^(١) ، قالوا : فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر
كالجنون في إسقاط العقوبة .

قول حمزة لرسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة : وهل أنتم إلا عبيد
لأبي^(٢) ؟ وكان حمزة سكراناً ولم يؤاخذه النبي ﷺ بمقولته تلك .

● قول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) ، والسكران لا نية
له .

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء : ٤٣] ، قالوا : فجعل قول
السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول ، وبأنه غير مكلف لانعقاد
الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ، ومن لا يعقل ما يقول فليس
بمكلف ، وقالوا أيضاً : قوله : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء :
٤٣] ، دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف
يكون مكلفاً وهو غير فاهم ، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول .

● ومن حجج القائلين بأن طلاق السكران لا يقع : القياس على المجنون
بجامع ذهاب عقل كل منهما .

الثاني : أن طلاق السكران يقع ، ووجه أصحاب هذا القول أدلة الفريق
الأول على النحو التالي :

-
- (١) أخرجه مسلم (حديث ١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .
 - (٢) أخرجه البخاري (حديث ٣٠٩١) .
 - (٣) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدم تخريجه .

● قالوا في حديث رسول الله ﷺ لما عز : « أشربت خمراً » ، إن هذا في باب الحدود ، والحدود تدرأ بالشبهات .

● وقالوا في قول حمزة لرسول الله ﷺ : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ إن هذا كان قبل تحريم الخمر ، فلا حجة فيه .

● وقالوا في قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى .. ﴾ [النساء : ٤٣] ، إن نهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف ، وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات ، وأجابوا على القياس بأن المجنون مبتلى ، والمبتلى مأجور ، أما السكران فهو عاصر آثم إذ هو الذي قد تسبب لنفسه في السكر وعصى ربه عز وجل فلزمه طلاقه .

● والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الذين ذهبوا إلى أن طلاق السكران لا يقع رأيهم أصح وقولهم أثبت وأوفق للشريعة من رأي القائلين بوقوعه . وعلى ذلك فأرى - والله أعلم - أن طلاق السكران لا يقع .

طلاق المريض

س : هل يقع طلاق المريض ؟

ج : إذا طلق المريض زوجته في مرض موته آخر ثلاث تطليقات (أي : طلقها طلاقاً مبتوتاً) ، أو طلقها قبل البناء بها أثناء مرض موته ، فهل يقع ذلك الطلاق أو لا يقع ؟ وهل ترثه المطلقة أو لا ترثه ؟ ابتداءً لا أعلم في طلاق المريض نصاً خاصاً من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ ، ومن ثم اختلف أهل العلم في ذلك ، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الطلاق يقع ، شأنه شأن غيره من المطلقين ، إذ لا دليل على التفريق بين المريض وغيره .

ومن أهل العلم من رأى أن هذا الطلاق لا يقع ، وذلك لأن الطلاق في المرض قرينة تدل على أن المريض إنما فر من توريت زوجته ، فإذا كان ذلك كذلك فهو لها ظالم ، وقد قال النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو

مظلومًا » ، قالوا : يا رسول الله هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا ؟
قال : « تأخذ فوة. يديه »^(١) .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن طلاق المريض يقع شأنه شأن غيره ، أما التعليل لعدم إيقاع الطلاق بأنه يظن أنه يريد ظلم امرأته والفرار من توريثها ، فهذا الظن لا ينبغي أن تبطل به الأحكام الشرعية ، ثم إن هذا الظن أيضًا موجود في حال صحته وقوته ، فلو طلقها في حال صحته وقوته وصرح وقال : أريد تطليقها حتى لا ترث مني شيئًا ، فهل هذا يكون مبررًا لعدم إيقاع الطلاق منه في حال صحته !!؟

أما قول بعض الصحابة فقد عورض بقول صحابة آخرين منهم رضي الله عنهم أجمعين ، والعلم عند الله تعالى .

طلاق المشرك

س : وهل يحسب على المشرك طلاقه الذي طلقه أم لا يحسب ؟

ج : في ذلك نزاع بين أهل العلم ، فرأى جمهورهم أن طلاقه يحسب عليه ويعتد به ، بينما رأى فريق من أهل العلم كقتادة والحسن وربيعه^(٢) ، والإمام مالك وابن حزم رحمهم الله : أن طلاق المشرك لا يقع .

ويلتحق بذلك إذا طلق الزوج زوجته وهو مشرك تطليقتان ثم أسلم هل يعتبر بالتطليقتين ، ويكون قد بقيت له على زوجته تطليقة واحدة ، أم أن التطليقتين الأوليين تلغيان ويبدأ في عد ثلاث تطليقات من جديد؟^(٣) .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (حديث ٢٤٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا .

(٢) نقله عنهم الخافظ ابن حجر رحمه الله .

(٣) وهذا الحكم ينسحب على تارك الصلاة عند القائلين بكفره ، بمعنى أنه إذا طلق وقت أن كان تاركًا للصلاة ولا يعابأ بدينه ، ثم صلى واستقام هل يعتبر بتطليقه أم لا ؟ .

القول في ذلك هو نفس القول الأول ، فرأى الجمهور من أهل العلم أنه يحسب عليه تطليقتان ولا يبقى له إلا تطليقة واحدة ، ورأى آخرون - وهم الذين ذكروناهم قريباً - أن له ثلاث تطليقات ، ولا يعتبر بالتطليقات التي طلقها الزوج وقت أن كان مشركاً ، واستدل هؤلاء الذين لم يوقعوا طلاق المشرك بأدلة منها :

● قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

● قول النبي ﷺ - الذي أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما - : « الإسلام يهدم ما كان قبله » .

● واستدلوا أيضاً بأن الرجل إذا أسلم على عهد رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل كم طلقت زوجته ؟

أما الذين قالوا بوقوعه ، فاستدلوا بالقياس على النكاح ، فقالوا : كما أن نكاحه كان صحيحاً ، فليكن كذلك طلاقه .

وتعقب هذا بأن الرسول ﷺ أقر أنكحة من أسلم من أصحابه ولم يأمر بعقد جديد ، لكن لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام اعتد بتطليقهم أثناء شركهم ولا سألهم عن ذلك .

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس أن طلاق المشرك وقت شركه لا يقع ، والله أعلم .

طلاق السفية

س : هل يقع طلاق السفية ؟

ج : طلاق السفية يقع عند أكثر أهل العلم ، وذلك لأنه لم يرد دليل

على استثناء السفیه من سائر الرجال الذين يقع طلاقهم ، والله أعلم .

طلاق المکره

س : هل يقع طلاق المکره ؟

ج : طلاق المکره لا يقع ، وهذا رأي جمهور أهل العلم ، ومن أدلتهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ [النحل : ١٠٦] .

فأفادت الآية الكريمة أن المرء لا يؤاخذ إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر ، فكذاك فليكن الأمر إذا أكره على التلفظ بالطلاق .

● واستدل بعض أهل العلم أيضاً ببعض الأحاديث المتكلم فيها كحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وحديث : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » .

وقد تكلمنا عليهما بما فيه الكفاية في أصل كتابنا « جامع أحكام النساء » .

طلاق الغضبان

س : هل يقع طلاق الغضبان ؟

ج : الغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل ولا يدري الغضبان فيه بما يقول ، فهذا لا يقع طلاقه ، وقد قال ابن القيم رحمه الله : وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول

وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم به الغضب ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فالظاهر لي أن هذا لا يقع طلاقه ، وذلك :

● لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلقتُموني من بعدي أعجلتُم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه .. ﴾^(١) [الأعراف : ١٥٠] .

● ولقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، والله تعالى أعلم .

طلاق الهازل

س : هل يقع طلاق الهازل ؟

ج : لأهل العلم قولان في هذه المسألة :

أحدهما أنه يقع : وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، ولقول النبي ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »^(٢) .

ومن العلماء القائلين بهذا القول الأحناف والشافعية وغيرهم ، وقالوا : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معق

(١) وجه الاستشهاد بالآية الكريمة على عدم وقوع طلاق الغضبان من ناحية عدم مؤاخذه موسى عليه الصلاة والسلام بما صدر منه أثناء غضبه من إلقاء الألواح ، فكذلك فليكن أمر الغضبان بالنسبة للطلاق ، والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) بإسناد ضعيف .

أن يقول : كنت في قولي هازلاً ، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له .

القول الثاني : أنه لا يقع ، لأن اللفظ الصريح يفتقر إلى النية ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] .
وممن قال بهذا القول : الإمام مالك ، والإمام أحمد رحمهما الله ، والله تعالى أعلم .

الطلاق المعلق

س : هل هناك دليل يفيد وقوع الطلاق المعلق واليمين بالطلاق ؟
ج : لا أعلم دليلاً صريحاً يفيد وقوع الطلاق المعلق ، ولا أعلم دليلاً أيضاً على اعتبار اليمين بالطلاق .



س : اذكر بعض الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك ؟
ج : من الآثار الواردة في ذلك ما يلي :
● أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخرجه البخاري معلقاً^(١) ، ولفظه : قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء .
وهذا الأثر - كما قدمت - معلق عند البخاري ، ولم أقف على من

(١) أخرجه البخاري معلقاً مع « الفتح » (٢٨٨/٩) .

وصله ، ولم يسنده الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق » ، ولم يبين في « الفتح » من وصله ، ومن المعلوم أن معلقات البخاري منها الصحيح ، ومنها الضعيف ، فلا أستطيع الحكم على هذا الأثر لعدم وجوده مسندًا .

● أثر ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي^(١) من طريق إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ، فتفعله ؛ قال : هي واحدة ، وهو أحق بها .

وهذا الأثر أُعْلِلَ بالانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود ، فهو لم يسمع منه^(٢) .

● أثر علي رضي الله عنه ذكره ابن حزم في « المحلى »^(٣) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا ، فأخذها أهل امرأته ، فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل حتى جعلها طالقًا ، فردها عليه^(٤) .

وقد نفى بعض أهل العلم سماع الحسن من علي .

● أثر أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ، وابن عمر وزينب ابنة أم سلمة رضي الله عنهم .

روى عبد الرزاق « المصنف » (١٦٠٠٠) عن ابن التيمي^(٥) عن أبيه

(١) البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٦/٧) .

(٢) وانظر « جامع أحكام النساء » .

(٣) « المحلى » (٢١٢/١٠) .

(٤) قال ابن حزم في « المحلى » : لا متعلق لهم بما روي من قول علي رضي الله عنه اضهدتموه ؛ لأنه لم يكن هناك إكراه ، إنما طالبوه بحق نفقتها فقط ، فإنما أنكر عليّ الجين بالطلاق فقط ، ولم ير الطلاق يقع بذلك .

(٥) هو : معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي .

عن بكر بن عبد الله المزني قال : أخبرني أبو رافع قال : قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك - أو تفرق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بفقته ذكرت زينب ، قال : فجاءت معي إليها ، فقالت : أفي البيت هاروت وماروت ؟ فقالت : يا زينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وهي يهودية ونصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية !! خلّي بين الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل ذلك ، قال : فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها ، فقالت : يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية !! خلّي بين الرجل وامرأته ، فكأنها أثبت ، فأتيت عبد الله بن عمر ، فانطلق معي إليها ، فلما سلّم عرفت صوته ، فقالت : بأبي أنت وبآبائي أبوك ! فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ؟ أم من أي شيء أنت ؟ أفتك زينب ، وأفتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما ، قالت : يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : يهودية ونصرانية !! كفّري عن يمينك ، واخلّي بين الرجل وامرأته .
 إسناده صحيح^(١)

وأخرجه البيهقي (« السنن الكبرى » ١٠ / ٦٦) .

(١) ورواه عبد الرزاق (١٦٠٠١) عن معمر عن أبان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن ابن عمر نحوه ، غير أنه لم يذكر : كل مملوك لها حر .
 ووجه إيراد هذا الأثر أنهم قاسوا الطلاق المعلق لقصد الحث أو المنع على ما ورد في هذا الأثر من قول ليلي بنت العجماء : أن كل مولود لها حر ، وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين =

س : وضع - باختصار - أقوال أهل العلم في مسألة الطلاق المعلق
واليمين بالطلاق والحاصل في الباب ؟

ج : لم تتفشَّ مسألة الطلاق المعلق على عهد رسول الله ﷺ ولا على
عهد أصحابه ، وكذلك لم تتفشَّ مسألة اليمين بالطلاق فيهم ، ولذلك كانت
الأدلة الصريحة غير موجودة ، وكانت الآثار فيها شحيحة .

أما بالنسبة لأقوال العلماء في ذلك فعلى النحو التالي :

● ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الطلاق المعلق يقع إذا وقع الشرط الذي
عُلِّقَ عليه الطلاق ، وادعى بعض العلماء الإجماع على ذلك ، لكن دعوى
الإجماع لا تسلم لقائلها .

● من أهل العلم من فصل في مسألة الطلاق المعلق ، فقال : إن كان
يقصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع كمن يقول لزوجته : أنت طالق إن فعلت
كذا وكذا ، وتفعل هذا الأمر فلا يقع ذلك الطلاق ، أما إذا عُلِّقَ على شيء
نحو قوله : أنت طالق إذا طلعت الشمس ، فيقع الطلاق عند طلوع
الشمس ، ومن هؤلاء^(١) شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم
رحمهما الله .

● ومن أهل العلم من نفى وقوع الطلاق المعلق مطلقاً ، ومن هؤلاء
أهل الظاهر وطائفة .



= امرأتك ، فأنتها الصحابة أن تكفر عن يمينها وتُخْلِي بين الرجل وبين امرأته ، فليكن
كذلك الطلاق المعلق إذا قصد به الحث أو المنع أن فاعله يُكفر عن يمينه ولا يلزمه
الطلاق .

(١) عند بعضهم أنه يكفر كفارة يمين ، ولا دليل عليه .

الحاصل في الباب

يتلخص مما أوردناه أن مسألة الطلاق المعلق واليمين بالطلاق ليس فيها دليل صريح من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ - فيما علمت - وكذلك لم يحدث فيها إجماع من الصحابة ، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فيها شحيحة جداً ، وكذلك الآثار عن التابعين كما ذكرنا ، فإن كان الأمر كذلك ، ودعوى الإجماع على وقوعه لم تسلم لقائلها ، وحدث نزاع بين أهل العلم فيها وجب رد النزاع إلى الكتاب والسنة ، فلما لم يكن في الكتاب والسنة دليل صريح على إيقاعه ، وكانت الزوجة حلالاً لزوجها في الأصل بكلمة الله التي تزوجت بها ، لم يُزَلَّ ويهدم هذا النكاح الثابت الصحيح الصريح إلا بشيء ثابت صحيح من الكتاب والسنة ، فإذا لم يوجد شيء من الكتاب والسنة يزيل هذا النكاح الصحيح فالأصل بقاؤه ، والأصل أن المرأة التي تزوجها الرجل زوجة له ما لم يرد دليل بنزعها منه .
وعليه فوجهة من ذهب من العلماء إلى أن الطلاق المعلق واليمين بالطلاق لا يقع جملة واحدة وجهة قوية ، والعلم عند الله تعالى .



□ أبواب الخلع □

س : ما معنى الخلع لغة وشرعاً ؟

ج : الخلع لغة : قال الصنعاني في « سبل السلام » (ص ١٠٧١) :
الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من
خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى
الحقيقي والمجازي ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَما
حدودَ اللَّهِ فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] انتهى .

● وبنحو ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (في « فتح
الباري ») وذكر الحافظ ضابطه شرعاً فقال :

وضابطه شرعاً : فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعرض يحصل لجهة
الزوج ، وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيما - أو واحد منهما - ما
أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ، وكذا
ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يشول إلى بينونة الكبرى . انتهى .

● وقال ابن قدامة رحمه الله (« المغني » ٥١/٧) : وجملة الأمر أن
المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو
ذلك ، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض
تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَما حدودَ اللَّهِ
فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر رحمه الله
الحديثين الواردين في الباب .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (« مجموع الفتاوى »
٢٨٢/٣٢) ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ؟

فأجاب : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج
تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير ، وأما
إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام .
وقال رحمه الله :

إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه فترد إليه ما
أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويخلعها كما في الكتاب والسنة ، واتفق
عليه الأئمة ، والله أعلم .



س : اذكر بعض الأدلة على مشروعية الخلع ؟

ج : الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب ، فقال الله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن
شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

● وقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء
منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا ﴾ [النساء : ٤] .

أما السنة : فأخرج البخاري^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت :
يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا تخلق إلا أني أخاف الكفر^(٢) ،

(١) البخاري حديث (٥٢٧٦) .

(٢) الظاهر أن المراد كفران العشير المؤدي إلى الكفر ، والله أعلم .

فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم ، فردت عليه ، وأمره ففارقها .

وأخرج الإمام مالك في « الموطأ »^(١) من حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » ، فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال : « ما شأنك ؟ » ، قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس : لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : « خذ منها » ، فأخذ منها وجلس في بيت أهلها .

● أما الإجماع فقد نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري »^(٢) ، وابن قدامة رحمه الله في « المغني »^(٣) .



س : هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطها ليخالعها ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك مستدلين بقول الله تعالى :

﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ومنع قوم من ذلك مستدلين بقول النبي ﷺ : « أتردين عليه

حديقته ؟ » .

(١) « الموطأ » (٥٦٤/٢) .

(٢) « الفتح » (٣١٥/٩) .

(٣) « المغني » (٥١/٧) .

● وبزيادة وردت عند ابن ماجة (والصحيح أنها ضعيفة للإرسال)
فيها أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الحديقة ولا يزداد ، وفي رواية : (أما الزيادة
فلا) ، وهي زيادة ضعيفة أيضاً .

● ورأى بعض أهل العلم أن ذلك جائز لكنه ليس من مكارم
الأخلاق . والله تعالى أعلم .



س : هل الخلع فسخ أم طلاق^(١) ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلك :

فذهب جمهور العلماء^(٢) إلى أن الخلع طلاق ، وأدلتهم ما يلي :

● ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (كما عند البخاري من طريق أزهر بن جميل)
وفيه أن النبي ﷺ قال لثابت : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

● وما ورد من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة^(٣) .

أما بالنسبة لهذه الأدلة التي استدلت بها الجمهور فنعرضها للمناقشة :

● أولاً : حديث : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » أخرجه البخاري بهذا

(١) وهذه المسألة من الأهمية بمكان فإن الذين اعتبروا الخلع فسحاً أجازوا لمن طلق امرأته
مرتين واختلعت منه مرة (أي : بعد التظليقتين أو قبلهما أو مضافة إليهما على أي
وجه) أن يراجعها ما دامت لم تنزوج ، وليس هذا فحسب بل إن اختلعت منه مائة
مرة لم يبالوا بتلك المرات ولم يحسبوا تطليقات .

(٢) نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر (« فتح الباري » ٣٩٦/٩) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣١٦/٧) .

اللفظ من طريق أزهر بن جميل وقال في آخره : لا يتابع فيه عن ابن عباس .
قلت : أي : أنه مرسل ثم إنه ورد من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس مرفوعاً وفيه : « فتردين عليه حديثه ؟ » فقالت : نعم . فردت عليه
وأمره ففارقها (وذلك عند البخاري أيضاً) .

أما بالنسبة للحديث الثاني الذي فيه أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة
بائنة فهو من طريق عباد بن كثير وهو ضعيف .

هذا وقد ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الخلع فسخ وليس
بطلاق ، منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأدلتهم الآتي :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريح
بإحسان ولا يحل لکم أن تأخذوا مما آتیتموهن شیئاً إلا أن یخافا ألا یقیما
حدود الله فإن خفتم ألا یقیما حدود الله فلا جناح علیهما فیما افتدت به
تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن یتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون *
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنكح زوجاً غیره فإن طلقها فلا جناح
علیها أن یتراجعا إن ظنَّ أن یقیما حدود الله وتلك حدود الله بینها لقوم
یعلمون ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

قالوا فذكر الله الطلاق مرتين بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾
[البقرة : ٢٢٩] ، ثم ذكر الخلع بقوله سبحانه : ﴿ فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثم قال سبحانه : ﴿ فإن طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فلو كان الخلع
طلاقاً لكان عدد التطليقات أربعاً .

صح الأثر بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه عبد الرزاق
(٤٨٧/٦) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٥) ، والبيهقي (٣١٦/٧) من

طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق. ينكحها.

ثانياً: استدلو بما أخرجه مالك (وقد ذكرناه قريباً) في قصة حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس وفيها أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في بيت أهلها وليس فيه ذكر الطلاق.

ثالثاً: ما أخرجه الترمذي (رقم ١١٩٥) من طريق محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحیضة. وسيأتي الكلام على سند هذا الحديث في أبواب العدد إن شاء الله تعالى. قالوا: فلو كان الخلع طلاقاً ما أمرت أن تعتد بحیضة، فمن ثم فهو فسخ، والله أعلم.

ولا شك أن القائلين بأن الخلع فسخ حججهم أقوى. والله أعلم.

أثر لابن عباس رضي الله عنهما

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١١٧٦٢) : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن طاووساً قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم ابن سعد بن أبي وقاص فقال : إني أستعملها هنا - وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعائيات - فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة ، وكان يجيزه يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء ولكن الناس أخطئوا اسمه فقال لي حسن بن مسلم : قال

طاووس فراددت ابن عباس بعد ذلك فقال : ليس الفداء بتطليق ، قال :
 وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
 قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ثم يقول : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾
 [البقرة : ٢٢٩] ، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال : وكان يقول : ذكر الله
 الطلاق قبل الفداء وبعده ، وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمع ذكر في الفداء
 طلاقاً ، قال : وكان لا يراه تطليقة .
 صحيح



س : هل من شرط كون الخلع فسخ أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟
 ج : لأهل العلم في ذلك أقوال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
 تعالى في « مجموع الفتاوى » (٢٩٤/٣٢ فما بعدها) فقال :
 ثم اختلف هؤلاء هل من شرط كونه فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق
 ونيته ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته . فمن خالغ بلفظ
 الطلاق أو نواه فهو من الطلاق الثلاث ، وهذا قول أكثر المتأخرين من
 أصحاب الشافعي وأحمد ، ثم قد يقول هؤلاء : إذا عري عن صريح الطلاق
 ونيته فهو فسخ . وقد يقولون : إنه لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع .
 والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ : كلفظ الفراق ، والسراح ، والإبانة
 وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها ، مع أن ابن عباس
 لم يسمه إلا فدية وفراقاً وخلعاً ، وقال : الخلع فراق ؛ وليس بطلاق . ولم
 يسمه ابن عباس فسخاً ، ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته « فسخاً » ،
 فكيف يكون لفظ الفسخ صريحاً فيه دون لفظ الفراق ؟! وكذلك أحمد
 ابن حنبل أكثر ما يسميه « فرقة » ليست بطلاق . وقد يسميه « فسخاً »
 أحياناً ؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين .

والثاني : أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ « الخلع » و « المفاداة » و « الفسخ » فهو فسخ ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو . وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد .

وعلى هذا القول : فهل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ وقع من الألفاظ والكنيات ؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ؟ على وجهين ، كالوجهين على القول الأول .

وهذا القول أشبه بأصولهما من الذي قبله ؛ فإن اللفظ إذا كان صريحًا في باب ووجد معادًا فيه لم يكن كناية في غيره ؛ ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة . وكذلك عند أحمد : لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع ؛ لأنه صريح في الظهار ؛ لا سيما على أصل أحمد . وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق ، فلا يقع بها الطلاق بحال ، ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة في الخلع ؛ وصريحة في الطلاق ، أو كناية فيهما ، فإن قيل بالأول - وهو الصحيح - لم يقع بها الطلاق وإن نواه . وإن قيل بالثاني : لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق ، فيقع بها الطلاق ، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد ؛ وهذا لم يقله أحد ، ولم يعدها أحد من الصرائح . فإن قيل : هي مع العوض صريحة في الطلاق . قيل : هذا باطل على أصل الشافعي ؛ فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحًا بدخول العوض ؛ ولهذا قال الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد : إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، لأن ما سوى ذلك كناية والكناية تفتقر إلى النية ، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها ، والنكاح لا يد فيه من الشهادة ؛ فإذا قال : ملكتها بألف ، وأعطيتها بألف ، ونحو ذلك أو وهبتها لم يجعل دخول العوض

قرينة في كونه نكاحًا لاحتمال تملك الرقبة . كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر . ولفظ الفسخ إن كان طلاقًا مع العوض فهو طلاق بدون العوض ؛ ولم يقل أحد من أصحاب الشافعي : إنه صريح في الطلاق بدون العوض ، بل غايته أن يكون كناية . وهذا القول مع كونه أقرب من الأول : فهو أيضًا ضعيف .

« القول الثالث » : أنه فسخ بأي لفظ وقع ؛ وليس من الطلاق الثلاث . وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا معينًا ، ولا عدم نية الطلاق ؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه ؛ وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه في الخلوع بين لفظ ولفظ ؛ لا لفظ الطلاق ولا غيره ؛ بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان ، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص . وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره ؛ بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال : كل ما أجازته المال فليس بطلاق . قال : وأحسب من لم يجعله طلاقًا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق .

ومن هنا ذكر محمد بن نصر ، والطحاوي ونحوهما : أنهم لا يعلمون نزاعًا في الخلع بلفظ الطلاق . ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف ، ويعدل به عن ألفاظهم ، وعلمهم ؛ وأدلتهم البينة في التسوية بين جميع الألفاظ ؛ وأما أحمد فكلامه بين في أنه لا يعتبر لفظًا ، ولا يفرق بين لفظ ، ولفظ ، وهو متبع لابن عباس في هذا القول وبه اقتدى . وكان أحمد يقول : إياك أن تكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . وإمامه في هذه المسألة هو ابن عباس ، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه . فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض ، وطلبها الفرقة . وقد كتبت ألفاظهم في هذا الباب في الكلام المسبوط .

ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله (٣٠٩/٣٢) :

وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول . وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها ؛ سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره . وإذا قيل : الطلاق صريح في إحدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع . قيل : إنما الصريح اللفظ المطلق . فأما المقيد بقيد يخرج عن ذلك فهو صريح في حكم المقيد ، كما إذا قال : أنت طالق من وثاق أو من الهموم والأحزان ؛ فإن هذا صريح في ذلك ؛ لا في الطلاق من النكاح . وإذا قال : أنت طالق بألف فقالت : قبلت فهو مقيد بالعوض ، وهو صريح في الخلع ، لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة ، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله ، كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فنيته هذا الحكم باطل ، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل ، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق ، أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلاً ، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقاً والإيلاء طلاقاً ؛ فأبطل الله ورسوله ذلك ، وحكم في « الإيلاء » بأن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان ، مع تربص أربعة أشهر . وحكم في « الظهار » بأنه إذا عاد كما قال كَفَّرَ قبل المماسة ، ولا يقع به طلاق ... إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى .



س : وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (« مجموع الفتاوى » ١١٢/٣٣) : عن امرأة وزوجها متفقين ، وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت ، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟

ج : فأجاب : الحمد لله ، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ، ولا في زيارتهم ، ولا يجوز في نحو ذلك ، بل طاعة

زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها » وأما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة « ، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت ، لا طاعة لها في ذلك ، ولو دعت عليها ، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله ، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم .



س : كم عدة المختلعة ؟

ج : في هذا خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من ذهب إلى أن عدتها هي عدة المطلقة ، بينما ذهب آخرون إلى أنها تعدد بحيضة ، وهذا القول الأخير هو الذي تطمئن إليه نفسي ، وذلك لما أخرجه النسائي بسند صحيح لشواهد من حديث ربيع بنت معوذ أنها قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان ، فسأته : ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيض حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه ، والله تعالى أعلم .

الإيلاء

س : ما معنى ﴿ يؤلون ﴾ في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [البقرة : ٢٢٦] وما معنى ﴿ تربص ﴾ ؟

ج : ﴿ يؤلون ﴾ معناها : يخلفون ، ﴿ وتربص ﴾ معناها : نظر وتوقف .



س : قوله تعالى : ﴿ يُولُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] أي : يحلفون ، يحلفون
على ماذا ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد : يحلفون على ترك جماع
أزواجهن .

س : بماذا يكون الحلف ؟

ج : يكون الحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته .

س : هل يكون هذا الإيلاء (أي : الحلف) في الغضب والرضا أم
في الغضب فقط ؟

ج : هذا الإيلاء يكون في الغضب والرضا على رأي كثير من أهل العلم ،
وهو الصواب ؛ لأن الآية الكريمة لم تقيد .

س : وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم
تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم - وإن عزموا الطلاق
فإن الله سميع عليم ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] ؟

ج : المعنى الإجمالي - والعلم عند الله تعالى - : للذين يحلفون منكم
يا معشر الأزواج على ترك جماع^(١) نسائهم مدة طويلة تزيد على الأربعة

(١) أكثر أهل العلم على أن الحلف يكون على ترك الجماع ، ومن العلماء من ذهب إلى
أن الحلف أعم من ذلك ، فيكون الحلف عندهم على ترك الكلام ، أو على أن يغيظها ،
أو على أن لا يجامعها ، أو على أن يسيء صحبتها وعشرتها ، ونحو ذلك .

أشهر ، على هؤلاء أن يعلموا أن أقصى مدة تباح لهم يتركون فيها نساءهم بدون جماع هي أربعة أشهر ، فإن رجع هؤلاء إلى نساءهم قبل الأربعة أشهر فإن الله غفور رحيم لهم لما شقوا به على أزواجهم هذه المدة ، وهذا الفيء - أي : الرجوع - يكون بالجماع عند أكثر أهل العلم ، أما إذا انتهت المدة - الأربعة أشهر من ابتداء الحلف - ولم يرجع إلى زوجته فماذا يصنع به ؟ فلاهل العلم في ذلك قولان :

أحدهما : وهو قول جمهور العلماء : أنه يوقف ويُخير الحالف ، فإما أن يرجع ، وإما أن يطلق ، ويجبر على أحد الحالين .

الثاني : رأي من قال من أهل العلم : إن الأربعة أشهر إذا انقضت ولم يرجع حُسبت عليه تطلقة تلقائياً ، ولكن هل هذه التطلقة بائنة أو رجعية ؟ لهم في ذلك قولان :

القول الأول : أنها تطلق تطلقة بائنة بمجرد انقضاء الأربعة أشهر ، صح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة .

والقول الثاني : أنها تطلقة يملك فيها الزوج الرجعة ، صح ذلك عن سعيد بن المسيب رحمه الله .

وقول الجمهور وهو الذي تطمئن إليه نفسي ، ويشهد له لفظ الآية الكريمة وسياقها ، والله أعلم .



س : ماذا يكون الأمر إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته سنة ، ثم بدا له أن يجامعها بعد شهر من حلفه ؟

ج : إذا أراد ذلك فليكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين من أوسط

ما يطعم أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ولا يحسب عليه شيء من الطلاق ، والله أعلم .

امرأة المفقود

س : ماذا تصنع امرأة المفقود ؟

ج : لم يثبت في ذلك خبر عن النبي ﷺ ، لكن من أهل العلم من ذهب إلى أنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا ، ثم تتزوج إن شاءت .
والذي تطمئن إليه نفسي في هذا الباب أن الحال يختلف من امرأة إلى امرأة ، فإن أثبتت المرأة تضررها^(١) ، فلها أن تُطلق ، والله أعلم .

الظهار

س : ما معنى الظهار ؟ وما حكمه ؟

ج : الظهار هو قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، وحكمه أنه محرم ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا لِقَوْلِهِمْ لِيَقُولُوا مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] ، وقد نقل الصنعاني رحمه الله الإجماع على تحريمه .



س : من هي التي قال الله فيها : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا .. ﴾ [المجادلة : ١] ومن زوجها ؟

ج : المجادلة هي : خولة بنت ثعلبة ، وزوجها هو أوس بن الصامت رضي الله عنهما .



(١) وذلك لحديث : « لا ضرر ، ولا ضرار » .

س : هل الكفارة المذكورة في الآية الكريمة تجب بنفس الظهر أم أنها تجب بالعود في قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ [المجادلة : ٣] ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفارة لا تجب بنفس الظهر ، وإنما تجب بالعود .



س : ما هو المراد بالعود في قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا .. ﴾ [المجادلة : ٣] ؟

ج : ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى - وتبعه أهل الظاهر - إلى أن المراد بالعود هنا هو تكرير لفظ الظهر مرة أخرى ، فمن ظاهر من امرأته فليس عليه شيء إلا أن يعيد لفظ الظهر مرة أخرى ، بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العود في قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون ﴾ [المجادلة : ٣] أمر آخر غير إعادة اللفظ ، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال ، منها :

١- أن المراد بالعود : هو مجرد إمساكها بعد الظهر ، وهذا هو قول الإمام الشافعي رحمه الله .

٢- أن المراد بالعود : العزم على الوطاء ، وهو رواية عن مالك .

٣- أنه الوطاء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة .

والعلم عند الله تعالى .



□ أبواب اللعان □

س : ما معنى اللعان وما هو الأصل فيه ؟

ج : اللعان بمعنى التلاعن ، وهو ملاءنة الرجل امرأته إذا رآها تزني ، ولم يأت بالشهود فله أن يتلاعن معها عند القاضي ، فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

والأصل فيه ما يلي :

قال الله جل ذكره : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين « ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين » والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين « ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾ [النور : ٦ - ١٠] .



س : ما هو سبب نزول آية اللعان ؟

ج : أما سبب نزول الآية الكريمة :

فقال النووي رحمه الله (٧١٣/٣) : واختلف العلماء في نزول آية اللعان

هل هو بسبب عويمر العجلاني ؟ أم بسبب هلال بن أمية ؟ فقال بعضهم : بسبب عويمر العجلاني ، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك » ، وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال بن أمية ، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال : وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال الماوردي - من أصحابنا - : قال الأكثرون : قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ، قال : والنقل فيهما مشتبه ومختلف ، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه « الشامل » : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً ، قال : وأما قوله ﷺ لعويمر : « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك » ، فمعناه : ما نزل في قصة هلال ؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، قلت : ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً ، فلعلهما سألوا في وقتين متقاربين ، فنزلت الآية فيهما ، وسبق هلال باللعان ، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك ، وأن هلالاً أول من لاعن ، والله أعلم .

قلت : وانظر الأحاديث الآتية :

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٤٨/٨) :

حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عجلان - فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأتى عاصم النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، فسأله عويمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟

فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك » ، فأمرها رسول الله ﷺ بالملاعة^(١) بما سمى الله في كتابه ، فلاعنها ، ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها ، فطلّقها ، فكانت سنة لمن كان بعدها في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين ، عظيم الأليتين تحدلج الساقين ، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة ، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها » ، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، فكان يعدُّ يُنسب إلى أمه .

وأخرجه مسلم (ج ٣ / ٧١٤) ، وأبو داود (رقم ٢٢٤٥) ، والنسائي (١٤٣ / ٦) ، وابن ماجه (رقم ٢٠٦٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٤٩ / ٨) :

حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حدٌّ في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌّ في ظهرك » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يرى في ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ [النور : ٦] ، فقرأ حتى بلغ : ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ [النور : ١٠] ، فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » ، ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة

(١) في بعض الروايات من حديث ابن عباس (عند البخاري ٤٦١ / ٩) أن النبي ﷺ قال :

« اللهم بين » .

وَقَفَّوْهَا وَقَالُوا : إِنَّهَا مَوْجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ حَدْجَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٢٥٤) ، والترمذي (حديث ٣١٧٩) ، وابن ماجه (حديث ٢٠٦٧) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٢١/٣) :

وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد قال : سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علمًا ، فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام - قال : فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيض سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » ، قال : فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ .

وأخرجه النسائي (١٧١/٦) .



س : هل يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ ؟

ج : نعم يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَلَاعِنَةِ عُوَيْرٍ ، وَفِيهَا أَنْ عُوَيْرًا قَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (فَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا) ، فَظَلَّمْتُهَا ، فَكَانَتْ سَنَةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهَا فِي الْمُتْلَاعَتَيْنِ .

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

فَرَّقَ بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما .



س : بمن يُلحق الولد بعد الملاءنة ؟

ج : يُلحق الولد بأمه بعد الملاءنة ، لما أخرجه البخاري^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لآعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرَّق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .



س : هل يسترد الملاءن صداقه ؟

ج : لا يسترد الملاءن صداقه ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من طريق سعيد بن جبیر رحمه الله قال : سألت ابن عمر عن المتلاعنين ، فقال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحداكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » ، قال : مالي ؟ قال : « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك » .



س : التعريض بالقذف هل يُعد قذفاً ؟

ج : التعريض بالقذف لا يُعد قذفاً^(٣) ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٤) من حديث أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٦٠/٩) .

(٢) البخاري (حديث ٤٥٧/٩) ، ومسلم (٧١٩/٣) .

(٣) وهو قول الجمهور ، كما نقله عنهم الحفاظ في (« الفتح » ٤٤٣/٩) .

(٤) البخاري مع (« الفتح » ٢٩٦/١٣) ، ومسلم ، وأبو داود (٢٢٦٠) .

امراتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكرته ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ ، قال : « هل فيها من أورك »^(١) ، قال : إن فيها لورقاً ، قال : « فأني ترى ذلك جاءها ؟ » . قال : يا رسول الله عرقٌ نزعها^(٢) ، قال : « ولعل هذا عرقٌ نزعها » ، ولم يرخص له في الانتفاء منه .



س : ما الحكم في المرأة إذا قذفها زوجها ولم يترافعا إلى السلطان ؟
ج : إذا قذفها ولم يترافعا إلى السلطان فهي امرأته .



س : إذا قال الرجل لزوجته : لم أجذك عذراء فما العمل ؟
ج : إذا قال الرجل لزوجته : لم أجذك عذراء فلا يجلد ، فالعذرة قد تذهبها الوثبة ، ويذهبها الوضوء ، وتذهبها كثرة الحيض ، ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم .



س : إذا قالت المرأة : هذا الولد ليس من زوجي ، وقال الزوج : بل هو لي فيكون الولد لمن ؟

ج : يكون الولد للزوج إن اعترف به ، لقول النبي ﷺ : « الولد

(١) قال النووي رحمه الله : أما الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد : أورك ، وللحمامة ورقاء ، وجمعه : ورق يضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحر .
(٢) في بعض الروايات : « لعله نزعها عرق » ، قال النووي : والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومنه قولهم : فلان معرق في النسب والحسب ، وفي اللؤم والكرم .

للغراش ، وللعامر الحجر .

قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩]

س : ما معنى قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ؟ وما
معنى قوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة :
٢٢٩] ؟

ج : أما قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فمعناه :
الطلاق الرجعي مرتان أي : الطلاق الذي تصحبه رجعة ويكون للزوج فيه
حق مراجعة زوجته هو مرتان فقط ، أما إذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره .

أما قوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٩] أي : بعد
التطليقة الثانية يراجعها ويمسكها بعد هذه الرجعة بما هو معروف من حسن
الصحة والمعاشرة ، والله أعلم .

أما قوله تعالى : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فلأهل العلم
فيه قولان :

- أحدهما : أن المراد إيقاع طليقة ثالثة عليها دون ضرار بها .
- الثاني : أن المراد ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها، وهذا الذي
تضمن إليه نفسي لقول الله عز وجل في الآية التي تليها : ﴿ فإن طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فإذا اعتبرنا
التسريح بإحسان تطليقة يكون قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل .. ﴾
[البقرة : ٢٣٠] تطليقة رابعة ، وهذا لا وجه له ، فصح ما قلنا ، والله
أعلم .



س : ما المراد بالنكاح في قوله تعالى : ﴿ .. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ؟

ج : المراد : الجماع ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاة طلقني فبئت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدية^(٢) ، قال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك^(٣) ، وتذوق عسيلته » .

- (١) البخاري (مع « الفتح » ٣٦١/٩) ، ومسلم (٦٠٦/٣) .
 (٢) قال الحافظ في (« الفتح » ٤٦٥/٩) : الهدية بضم الهاء وسكون المهملة ، بعدها موحدة مفتوحة : هو طرف الثوب الذي لم ينسج ، مأخوذ من هذب العين : وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً لارتجاع الزوج الأول للمرأة ، إلا إن كان حال وطئه منتشرًا ، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عينيًا أو طفلاً لم يكف ، على أصح قولي العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضًا .
 (٣) نقل النووي في (« شرح مسلم » ٦٠٧/٣) ، والحافظ في (« الفتح » ٤٦٦/٩) عن الجمهور أن ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب الحشفة في الفرج ، وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المنى .

وقال النووي (٦٠٦/٣) : في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وانفرد سعيد بن المسيب ، فقال : إذا عقد الثاني عليها ، ثم فارقها حلت للأول ، ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح ، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث محصص لعموم الآية ، ومبين للمراد بها ، قال العلماء : ولعل سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث . =

مسألة الهدم

س : رجل طلق امرأته فتزوجت بآخر ، ثم طلقها الآخر وتزوجت الأول ، هل يحسب الطلاق الأول من التطليقات الثلاث ؟

ج : في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي :

الحالة الأولى : إذا تزوجت المرأة زوجًا فطلقها ثلاث تطليقات ، ثم تزوجت زوجًا آخر فأصابها هذا الزوج الجديد (أي : جامعها) ، ثم طلقها الزوج الجديد وتزوجها الزوج الأول ، فللزوج الأول ثلاث تطليقات جديدة ، بمعنى أنه إن طلقها مرة فله أن يراجعها ، وإن طلقها مرة ثانية فله أن يراجعها ، وإن طلقها الثالثة فلا تحمل له حتى تنكح زوجًا غيره .

فعلى ذلك يكون زواج المرأة من الزوج الجديد هدم الثلاث تطليقات الأول .

وقد نقل الاتفاق على هذا بعض أهل العلم^(١) .

= قال القاضي عياض : لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج .
تنبيه : أخرج أحمد في « مسنده » (٦٢/٦) من طريق أبي عبد الملك المكي قال : ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « العسيلة هي الجماع » .
وهذا إسناد ضعيف إذ إن أبا عبد الملك المكي (ترجمته في « التعجيل ») لم يوثق ، فهو في عداد انجاهيل ، والله أعلم .

(١) منهم سيد سابق - حفظه الله - في (« فقه السنة » ٤١٨/٢) ، فقال - حفظه الله - : من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات ؛ لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول ، فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلًا جديدًا.

قال الإمام الشافعي رحمه الله (« الأم » ٢٥٠/٥) : .. فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول ، وكان لزوجها الذي طلقها ثلاثاً إذا طلقها زوجها الذي أصابها أو مات عنها أن ينكحها ، فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتداء نكاحها قبل أن يطلقها لا يجرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثاً ، فإذا فعل عادت حراماً عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره ، ثم هكذا أبداً كلما أتى على طلاقها ثلاثاً حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره ، ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث ، وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً .

الحالة الثانية : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم يتزوجها رجل آخر ويصيبها ، ثم يطلقها هذا الرجل ويتزوجها الأول ، فإذا تزوجها الزوج الأول كم طليقة تكون له ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين : القول الأول : قول من قال : بيني على ما تقدم له من تطليقات ، فإذا كان قد طلق زوجته في أول الأمر تطليقة فيبقى له تطليقتان ، فإذا طلقها التطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا كان قد طلقها في أول الأمر تطليقتين فبقي له تطليقة واحدة ، فإذا طلقها هذه التطليقة الواحدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

أي أنه يحسب على نفسه التطليقات التي طلقها قبل أن تتزوج . وهذا قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في صحابة آخرين ، وبه يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وغيره من أهل العلم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٢٥٠/٣) :

وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ، ثم بان منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقي من طلاقها كهي قبل أن يصيبها زوج غيره ، يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم

ثم قال رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ، ثم طلقها أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي^(١) .

القول الثاني : قال فريق من أهل العلم : إن زواج المرأة يهدم التطليقة أو التطليقتين اللتين طلقهما الزوج قبل أن تتزوج ، بمعنى أن الرجل إذا طلق امرأته مرة ، ثم تزوجت رجلاً آخر ودخل بها ، ثم طلقها وتزوجت الزوج الأول يكون للزوج الأول ثلاث تطليقات جديدة ، ويكون الزواج قد هدم التطليقة الأولى ، وهذا القول مروى عن عبد الله بن عباس وابن عمر^(٢)

(١) وهذا الأثر أورده البيهقي أيضاً (« السنن الكبرى » ٣٦٤/٧) ، وأورد آثاراً أخرى في معناه عن صحابة آخرين .

(٢) قال البيهقي في (« السنن الكبرى » ٣٦٥/٧) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تزوجها رجل آخر ، ثم تزوجها هو بعد ، قال : تكون على طلاق مستقبل .

وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ، ثم يتزوجها رجل آخر ، فيطلقها أو يموت عنها ، فيتزوجها زوجها الأول ، قال : تكون على طلاق جديد ثلاث ، وثم آثار أخر في الباب .

رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) رحمهما الله تعالى .

انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل

وقول الله عز وجل : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

[الطلاق : ٤]

س : متى تنقضي عدة الحامل ؟

ج : تشتمل هذه المسألة على أمرين :

الأول : إذا كانت المرأة حاملاً وطلّقت .

الثاني : إذا كانت المرأة حاملاً ومات عنها زوجها .

أما بالنسبة للأمر الأول فلا أعلم خلافاً في أن الحامل إذا طلّقت ووضعت حملها فإنها تحل للزواج وتنقضي عدتها ، ويدل على صحة هذا الرأي قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

● قال ابن قدامة^(٢) رحمه الله تعالى : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها .

فالحامل إذا طلّقت ووضعت حملها انقضت عدتها وحلت للتزويج .

● أما بالنسبة للأمر الثاني : فالصحيح فيه أيضاً أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدتها أيضاً بوضع حملها^(٣) ، وقد قدمنا ذلك في أبواب العدد من كتابنا « جامع أحكام النساء » ، والله أعلم .



(١) نقله عنهما سيد سابق في « فقه السنة » .

(٢) « المغني » (٤٧٣/٧) .

(٣) ويدل على ذلك حديث سبيعة الأسلمية ، وقد قدمناه هناك .

س : ما المراد بقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؟ وما المراد بالقراء ؟

ج : المعنى - والله أعلم - أن المطلقة تمكث بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت .

أما القراء فاختلف أهل العلم فيه على قولين : فذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد بالقراء : الطهر ، وذهب آخرون إلى أن المراد بالقراء : الحيض .

فعلى قول من قال : إن المراد بالقروء الأطهار عندهم أن المرأة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث من زوجها ولا ترثه ولا يرثها ، وعلى قول من قال : إن المراد بالقروء الحيض ، فإذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتهما وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، والعلم عند الله تعالى .



س : رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيًا ، ثم أراد إرجاعها في العدة ، هل لها أن تمتع ؟

ج : ليس لها أن تمتع ، فقد أجمع^(١) العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس ، وكان الحكم بصحة الرجعة مُجمَعًا عليه لا إذا كان مختلفًا فيه .



(١) نقل الإجماع الصنعاني رحمه الله (« سبل السلام » ص ١٠٩٩) .

المباح للزوج من المطلقة الرجعية في العدة

س : إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية فماذا يرى منها في العدة ؟

ج : إذا طلق الزوج امرأته طلقة له فيها عليها رجعة فله - فيما يظهر لي والله تعالى أعلم - أن ينظر منها إلى كل شيء ما دامت في العدة ، وذلك لأنها ما زالت زوجة ، وقد قال تعالى : ﴿ وبعلتھن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فسمى الله تبارك وتعالى الزوج في العدة أنه بعل لامرأته ، وعليه فلا دليل يمنع أو يحدد رؤية شيء من المرأة ، والله تعالى أعلم .



س : ما هو سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا ترضوا بينهم بالمعروف ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٢] ؟

ج : سبب نزولها ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى (« فتح » ١٨٣/٩) حيث قال : حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوّجت أختًا لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : « فزوجهها إياه » .

وأبو داود (رقم ٢٠٨٧) ، والترمذي في « التفسير » ، وعزاه المزني للنسائي .

□ بعض الوارد في أبواب العدد^(١) □

س : ما هي عدة المطلقة المدخول بها الآية من الحيض وعدة اللائي لم يحضن ؟

ج : عدة كل منهما ثلاثة أشهر ، قال الله عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ [الطلاق : ٤] .

فهذه الآية الكريمة توضح حكم الآية من الحيض - أي : التي انقطع عنها دم الحيض لكبرها - وكذلك حكم الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ولم يحضن فعدتهن هذه وتلك ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء إذ لا قروء في حقهن .

وقوله تعالى : ﴿ إن ارتبتم ﴾ [الطلاق : ٤] فيه لأهل العلم قولان : أولهما : إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر . الثاني : إن ارتبتم في دم يخرج منهن هل هو دم حيض أو استحاضة ، فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك ، وبكل قد قال طائفة من السلف . هذا والعلم عند الله تعالى .



س : هل على المطلقة قبل الدخول بها (أي : قبل المسيس) عدة ؟

ج : لا عدة على المطلقة قبل المسيس^(٢) .

قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

(١) تقدمت بعض الأبواب في هذا الصدد من قبل .

(٢) المراد بالمسيس هنا : الجماع .

من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن
سراحًا جميلًا ﴿ [الأحزاب : ٤٩] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذا أمر يجمع عليه بين العلماء أن المرأة
إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من
شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها ، فإنها تعتد منه أربعة
أشهر وعشرًا ، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا .

قلت : وسيأتي مزيد تفصيل للمتوفى عنها زوجها إن شاء الله .

الإشهاد على الطلاق والرجعة

س : ما حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة ؟

ج : ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة
مستدلًا بالآية الكريمة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾^(١) [الطلاق : ٢]
من هؤلاء أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال في (« المحلى » ٢٥١/٩) : فرَّق
عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن
بعض ، وكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل
متعد لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه
أمرنا فهو رد » .

ونقل ابن كثير ذلك عن عطاء أيضًا قال (٣٧٩/٤) : لا يجوز في نكاح

(١) هذا وقد ورد في هذا الباب حديث أخرجه أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجه
(٢٠٢٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق
امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير
سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .
وإسناده صحيح .

ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل ، إلا أن يكون من عذر .

بينما فرق بعض أهل العلم بين الطلاق والرجعة ، فقالوا : لا يجب الإشهاد في الطلاق ، ويجب في الرجعة ، نقله الشوكاني في « فتح القدير » (٢٤١/٥) عن الشافعي وأحمد ، ونص قول الشافعي رحمه الله هناك : الإشهاد واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة ، وعزاه صاحب « عون المعبود » إلى مالك أيضاً (٢٥٤/٦) ، ويشهد لهؤلاء ورود الطلاق في غير آية ، ووروده في غير حديث غير مقيد بالإشهاد .

وذهب كثير من العلماء إلى أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، أمر ندب لا إيجاب ، ويشهد لهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : « مره فليراجعها » ، ولم يذكر الإشهاد ، من هؤلاء أبو حنيفة وأصحابه ، وقد أخرج البيهقي في « مسنه » (٣٧٣/٧) بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين ، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن ، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها .

هذا والعلم عند الله تعالى .



س : هل تكون الرجعة بالقول فقط أو يجوز أن تكون بالفعل وحده أيضاً ؟

ج : قال الصنعاني في « سبل السلام » (ص ١٠٩٩) : واتفقوا على

لرجعة بالقول ، واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل ، فقال الشافعي والإمام يحيى : إن الفعل محرم ، فلا تحل به ؛ ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول ، وأجيب بأنه لا إثم عليه ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ [المؤمنون : ٦] ، وهي زوجة ، والإشهاد غير واجب كما سلف ، وقال الجمهور : يصح بالفعل ، واختلفوا هل من شرط الفعل النية ، فقال مالك : لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات ، وقال الجمهور : يصح لأنها زوجة شرعاً داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ [المؤمنون : ٦] ، ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرها إجمالاً .

الرجل يطلق امرأته ويُنكر

س : ما العمل في رجل طلق امرأته وأنكر أنه طلقها ؟

ج : ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يُستحلف وتردُّ إليه ، ومن أهل العلم إلى أنهما زانيان ما اصطحبا .

أما بالنسبة للمرأة فعليها أن تفر منه ما استطاعت ولا تنطبق له ولا تترين له وتعصي أمره ، فلا يصيبها إلا وهي مكرهة ويكون أجنبيّاً عنها (إذا كانت الطلقة غير رجعية) ، فحكمه في الحالة الأخيرة حكم الأجنبي في كل شيء .

خروج المطلقة من بيتها

س : هل يجوز للمطلقة أن تخرج من بيتها ؟

ج : في الأمر تفصيل حاصله ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمطلقة الرجعية ، فلا يجوز لها الخروج من بيت مطلقها إلا إذا انتهت العدة ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. واتقوا الله ربكم

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمرًا ﴿ [الطلاق : ١] .

فلا يجوز لها أن تخرج إلا إذا أتت بفاحشة مبينة ، ومن العلماء من قال : إن هذه الفاحشة المبينة هي الزنا ، ومنهم من قال : هي بذاءتها على أهل زوجها وسبهم وشتيمهم .

ثانيًا : المطلقة المبتوتة : فالصحيح في أمرها أنه يؤذن لها بالخروج نهارًا لقضاء حوائجها ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : طَلَّقَتْ خَالَتي^(١) ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ^(٢) نَخْلَهَا فزجرها رجل أن تخرج ، فَأَتَتْ النبي ﷺ فقالت : « بلى فجدِّي نخلك فإنك عسى أن تصدَّقِي أو تفعلِي معروفًا » .

من أحق بالولد ؟

س : إذا طَلَّقَ الرجل امرأته فمن أحق بالولد ؟

ج : ذهب أهل العلم إلى أن الأم أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج ، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو المتقدم ، وفيه أن النبي ﷺ قال للمرأة : « أنت أحق به ما لم تنكحي »^(٣) ، ونقل غير

(١) في رواية أبي داود : (طَلَّقَتْ خَالَتي ثلاثًا) .

(٢) تجد النخل أي : تقطع ثمر النخل .

(٣) أخرج أبو داود (حديث ٢٢٧٦) ، واللفظ له ، وأحمد (١٨٢/٢) ، والبيهقي

(٤/٨ ، ٥) ، والدارقطني (٣٠٤/٣ ، ٣٠٥) ، والحاكم وصححه (٢٠٧/٢)

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طَلَّقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال يا رسول الله ﷺ : « أنت أحق به =

واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٢٩/٦) قوله : « أنت أحق به » ، فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده صلى الله عليه وسلم للأحقية بقوله : « ما لم تنكحي » ، وهو مجمع على ذلك ، كما حكاه صاحب « البحر » .

ونقل الخطابي - في « معالم السنن » - الاتفاق على ذلك أيضاً .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » (ص ١١٧٥) : والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه .

هذا إذا لم تتزوج الأم .

أما إذا تزوجت فذهب الجمهور إلى أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة (نقل ذلك عنهم الصنعاني في « سبل السلام » (ص ١١٧٥) .

وذهب ابن حزم إلى أن حقها في الحضانة لا يسقط حتى إذا نكحت

= ما لم تنكحي .

وإسناده حسن .

وأخرج أبو داود (٢٢٧٧) بإسناد حسن من طريق أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال : بينا أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة - ورطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما - ورطن لها بذلك - فجاء زوجها فقال : من يُحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استهما عليه » ، فقال زوجها : من يُحاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وضَعَّف الحديث .

والحديث حسن ، فلا عبرة بما قاله ابن حزم رحمه الله .
أما الاستدلالات التي استدل بها - رحمه الله - فقد رد عليها الصنعاني
رحمه الله في « سبل السلام » (ص ١١٧٦) .

أما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يُخَيَّر عملاً بحديث أبي هريرة
رضي الله عنه الذي قدمناه ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم
رحمهم الله .

وأدخل بعض أهل العلم اعتبار مصلحة الصبي في دينه مع الاختيار
مستدلين بعمومات مثل قول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٣] ، قال ابن حزم رحمه الله
(« المحلى » ١٠ / ٣٢٣) : فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على
سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ ، وعلى ترك الصلاة
والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع
الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء ، فقد عاون على
الإثم والعدوان ، ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يقم بالقسط ولا ترك
ظاهر الإثم وباطنه ، وهذا حرام ومعصية ، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه
ما ذكرنا إلى حيث يُدربان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الإسلام
والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ ، والتنفير عن الخمر والفواحش ، فقد عاون
على البر والتقوى ، ولم يعاون على الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه
وأدى الفرض في ذلك .

هذا وقد استثنى أبو محمد بن حزم - رحمه الله - مدة الرضاعة من
ذلك ، والله أعلم .



□ أبواب الأدب □

فصل في الاستئذان

استئذان الرجل على أمه

س : هل يستأذن الرجل على أمه ؟

ج : نعم يستأذن الرجل على أمه ، فقد صح^(١) عن علقمة أنه قال :
جاء رجل إلى عبد الله^(٢) قال : أأستأذن على أُمِّي ؟ فقال : ما على كل
أحيانها تحب أن تراها .

وصح عن حذيفة^(٣) رضي الله عنه ، وقد سأله رجل : أأستأذن على
أُمِّي ؟ فقال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره .

استئذان الرجل على أخته

س : هل يستأذن الرجل على أخته ؟

ج : نعم يستأذن الرجل على أخته ، فقد صح عن عطاء أنه قال : سألت
ابن عباس فقلت : أأستأذن على أختي ؟ فقال : نعم ، فأعدت فقلت :
أختان في حجري وأنا أمونهما^(٤) ، وأنفق عليهما أأستأذن عليهما ؟ قال :

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » أثر رقم (١٠٥٩) .

(٢) عبد الله هو : ابن مسعود .

(٣) البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٦٠) .

(٤) أمونهما أي : أتعمل نفقتهما وآتيهما بالثروة .

نعم ، أتحب أن تراهما عريانتين ؟ ثم قرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات ﴾ [النور : ٥٨] ، قال : فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث ، قال : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُمَ فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ [النور : ٥٩] .

قال ابن عباس : فالإذن واجب ، زاد ابن جريج : على الناس كلهم^(١) .

التسليم على الأهل

س : هل يُستحب للرجل أن يُسلم على أهله عند الدخول عليهم ؟

ج : نعم يُستحب له ذلك للعمومات الواردة في الحث على إفشاء السلام ، ولقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [النور : ٦١] ، والمراد بالنفس : الأهل والمؤمنون ، وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ [النور : ١٢] أي : بإخوانهم .

وقد صح^(٢) عن جابر بن عبد الله أنه قال : (إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة) .

وفي حديث الإفك قالت عائشة رضي الله عنها : إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم .



(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٥) .

مبيت الغلام عند خالته

س : هل يجوز للغلام أن يبيت مع خالته أو عمته عند زوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك بإذنها وعلمها ، فقد بات عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١) - وهو غلام - عند خالته ميمونة عند رسول الله ﷺ ، فاضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، واضطجع ابن عباس في عرضها .

ويكون ذلك بإذنها لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ .. ﴾ [النور : ٥٨] .

الاطلاع على عورة المرأة للضرورة

س : هل يجوز الاطلاع على عورة المرأة للضرورة ؟

ج : نعم يجوز ذلك للضرورة ، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للمرأة المشركة التي حملت رسالة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين : لتخرجن الكتاب أو لتجردن الثياب^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر^(٣) في شرحه للحديث : في الحديث أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها .
وقبله قال النووي^(٤) : فيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٧٧/٢) ، ومسلم (٤١٦/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٦/١١) .

(٣) الحافظ في (« فتح الباري » ٤٧/١١) .

(٤) النووي (« شرح مسلم » ٣٦٣/٥) .

كان في الستر مفسدة ، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مهـ.ـدة ولا يفوت به مصلحة ، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر .

النظر إلى المسيات

س : هل يجوز النظر إلى المسيات ؟

ج : نعم يجوز النظر إلى المسيات ، فقد أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ سبي ، فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذ وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي ﷺ : « أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ » قلنا : لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه ، فقال : « الله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي الحديث جواز النظر إلى المسيات ؛ لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها .

حديث : « أفعمياوان أنتما ؟ »

س : ما مدى صحة حديث أم سلمة^(٢) رضي الله عنها الذي فيه : (كنت عند رسول الله ﷺ ، وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا !!؟ فقال النبي ﷺ : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه !!؟ ») ؟

ج : الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، ففي إسناده نهبان

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٤٢٦/١٠) ، ومسلم (ص ٢٠١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (حديث ٤١١٢) .

موتى أم سلمة وهو ضعيف .

نظر المرأة للرجال

س : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن النظر بشهوة ، وإذا كانت الفتنة مأمونة ، ومع ذلك فتركه أولى ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجرتي والحبيشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم .

واستدل للجواز كذلك بأن الرجال لم يزلوا على مر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالنقاب أو منعن من الخروج .

واستدل للجواز كذلك بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » .

وذهب قوم إلى المنع مستدلين بقوله تعالى : ﴿ .. وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ﴾ [النور : ٣١] ، وبقول النبي ﷺ لأم سلمة وميمونة : « أفعمياوان أنتما ؟ » .

أما الحديث فهو ضعيف ، وقد بينا ذلك من قبل .

أما الآية فتحمل على ما إذا كان النظر بشهوة ، وتحمل أيضاً على أنها لسد الذريعة ، فالنظر يجر إلى مفسده ، فتركه من الأصل أولى ، وهذا يوافق ما قدمناه ، والله تعالى أعلم .

(١) البخاري مع (« الفتح » ٥٤٩/١) ، ومسلم (٨٩٢) .

لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة

س : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا للضرورة ، وذلك لما أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »^(٢) .

تقويل المحارم

س : هل يجوز للرجل أن يُقبل ابنته أو امرأة من محارمه ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة ، وكان التقويل بغير شهوة ، وذلك لما أخرجه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت في شأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ : ما رأيت أحداً كان أشبه سمّاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة ، كرم الله وجهها ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها وقبّلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته

(١) أخرجه مسلم (٦٤١/١) .

(٢) قال النووي رحمه الله : أما قوله ﷺ : « ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد » وكذلك في المرأة مع المرأة ، فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن يتكبر عليه .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٧) .

في مجلسها .

● وأخرج البخاري^(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :.. فدخلت مع أبي بكر^(٢) على أهله ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمى ، فرأيت أباها يُقبَلُ خَدَّها ، وقال : كيف أنت يا بُنية ؟

أما التقييد بأمن الفتنة ، فلقول الله عز وجل : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، والله أعلم .

دخول المحارم من الرضاع على المرأة

س : هل يؤذن في دخول المحارم من الرضاع على المرأة ؟

ج : نعم يؤذن لمحارم المرأة من الرضاع بالدخول عليها ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت : فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال النبي ﷺ : « أراه فلائناً » ، لعم حفصة من الرضاعة .

قالت عائشة : لو كان فلائناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ ؟ فقال : « نعم ، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .



-
- (١) البخاري مع (« الفتح » ٢٥٥/٧) .
(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً ، وأيضاً فكان حينئذ دون البنوغ ، وكذلك عائشة .
(٣) البخاري مع « الفتح » (١٣٩/٩) ، ومسلم (١٤٤٤) .

تحريم الخلوة بالأجنبية

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ؟

ج : من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ »^(٢) ، فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحموم^(٣) ؟ قال : « الحموم الموت » .

- (١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٣٠/٩) ، ومسلم (١٦/٥) .
 (٢) قال النووي رحمه الله (١٦/٥) : في هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها ، وهذان الأمران مجمع عليهما .
 (٣) أخرج مسلم (١٧/٥) بسنده الصحيح إلى الليث بن سعد أنه قال : الحموم أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .
 وقال النووي رحمه الله : اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه ، وعمه ، وأخيه ، وابن أخيه ، وابن عمه ، ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين .
 أما قوله ﷺ : « الحموم الموت » (فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه ، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحموم هنا : أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد بالأخ وابن الأخ والعم وابن عمه ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ويتخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه ، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث ، والله أعلم .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالاً أخر في الحموم انظر (« الفتح » ٣٣١/٩) ، وذكر في معنى قوله عليه السلام : « الحموم الموت » عدة أقوال ، فقال : قيل المراد : أن الخلوة بالحموم قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجوع ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، أشار إلى ذلك كنه القرطبي ، وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو =

● ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »^(٢) ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتنبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : « ارجع فحج مع امرأتك » .

● ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام أحمد^(٣) في « مسنده » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « .. لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » .

● ومنها ما أخرجه مسلم^(٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

= ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول : الأسد الموت أي : لقاءه فيه الموت ، والمعنى : احذروه كما تحذرون الموت .. وذكر الحافظ أقوالاً ثم قال : وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي : فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه ، وشبه بالموت لتساع الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة ، فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي : لقاءه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة .. إلخ .

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٣٠/٩) ، ومسلم (١٣٤١) .

(٢) قال النووي رحمه الله (١٦/٥) : والمحرّم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها ، فقولنا : على التأييد احترازاً من أخت امرأتها وعمتها وخالتها وخواهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم ، وقولنا : (لسبب مباح) احترازاً من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأييد ، لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة ؛ لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احترازاً من الملاعنة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها ، بل تغليظاً عليهما ، والله أعلم .

(٣) أحمد (١٨/١) .

(٤) مسلم (١٦/٥) .

عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرمٍ » .

دخول جماعة الرجال على المرأة

هل يجوز لمجموعة من الرجال الدخول على امرأة أجنبية ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا لم يكن هناك تواطؤ على الفاحشة ، وكان الدخول لغرض شرعي ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكبر ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيرًا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجلٌ بعد يومي هذا على مُغيبَةٍ إلا ومَعَهُ رجلٌ أو اثنان »^(١) .

ولما أخرجه مسلم^(٢) أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ » قالا : الجوع يا رسول الله ، قال : « وأنا والذي نفسي بيده لأُخرجني الذي أخرجكما ، قوموا » ، فقاموا معه ، فأق رجلًا من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلمَّا رآته المرأة قالت : مرحبًا وأهلاً^(٣) ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أين فلان ؟ »

(١) قال النووي رحمه الله : ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريمه ، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك ، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل . قلت : والحديث أخرجه مسلم (١٧/٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٩) .

(٣) قال النووي رحمه الله (فقالت : مرحبًا وأهلاً) كلتتان معروفتان للعرب ، =

قالت : ذهب يستعذبُ لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ما أحدُّ اليوم أكرمَ أضيافاً مني ، قال : فانطلق فجاءهم بعِدق فيه بُسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إياك والحلوب » ، فذبح لهم فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العِدق وشربوا ، فلما أن شبعوا وَرَوُوا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « والذي نفسي بيده لتُسألَنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » (١) .

دخول الرجل على مجموعة نساء

س : إذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك مادامت الفتنة مأمونة وهن محجبات ، والله أعلم .

وقوف الرجل مع امرأة في الطريق

س : هل يجوز لرجل أن يقف مع امرأة في الطريق ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كان الطريق مسلوکاً ، وذلك لما أخرجه مسلم

= ومعناه : صادفت رجلاً وسعة وأهلاً تأنس بهم ، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه ، وإظهار السرور بقدمه ، وجعله أهلاً لذلك ، كل هذا وشبهه إكرام للضيف ، وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة ، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة . (١) للمزيد من الوقوف على طرق الحديث انظر تفسير سورة التكاثر عند ابن كثير رحمه الله .

من حديث أنس^(١) رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، فقال : « يا أم فلان : انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك » ، فخلا معها^(٢) في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها .

صلة الأم المشتركة

س : صلة الأم المشتركة هل هي جائزة ؟

ج : نعم تجوز صلة الأم المشتركة ما لم تؤد هذه الصلة إلى مفسدة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله

(١) أخرجه مسلم (ص ١٨١٢) ، والبخاري مختصراً (٣٣٣/٩) .

(٢) قال النووي رحمه الله (١٨٠/٥) : قوله : « خلا معها في بعض الطرق » أي : وقف معها في طريق مسلوكة ، ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية ، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها ، لكن لا يسمعون كلامها ؛ لأن مسألتها مما لا يظهره ، والله أعلم .

وقال النووي أيضاً : وفي الحديث بيان تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة الضعيفة ، هذا وقد ترجم الإمام البخاري للحديث بباب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، وقال الحافظ ابن حجر - في شرح هذه الترجمة - : أي : لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم ، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان مما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس ، وأخذ المصنف قوله في الترجمة (وعند الناس) من قوله في بعض طرق الحديث : (فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك) ، وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً ، ثم قال رحمه الله : وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرّاً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قالت عائشة رضي الله عنها : (وأيكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه) .

(٣) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٢٣٣/٥) ، ومسلم (٤١/٣) .

ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة^(١)
أفأصل أمي ؟ قال : « نعم صلي أمك » .

ولقول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » إنما
ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم ومن
يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [المتحنة : ٨ - ٩] .

نسبة الرجل إلى أمه

س : هل ينسب الرجل إلى أمه ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا اشتهر بذلك الاسم ولم يكن فيه إيذاء له ولم
يتضرر بذلك ، وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) من حديث فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « .. فانتقلي إلى ابن أم مكتوم » .
ولما أخرجه البخاري^(٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : إن أشبه
الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد^(٤) .

الإحسان إلى البنات

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الإحسان إلى البنات
والأرامل ؟

ج : من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(٥) من حديث

(١) راغبة ، الذي عليه الأكثرون في معناها أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من
ردها إياها خائبة .

(٢) أخرجه مسلم (ص ١١١٥) .

(٣) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٥٠٩/١٠) .

(٤) يعني : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٢٦/١٠) ، ومسلم (ص ٢٠٢٧) .

عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني ، فلم تجذ عندي غير تمرٍ واحدة ، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : « من يلي ^(١) من هذه البنات شيئاً ، فأحسن إليهن ، كن له ستراً من النار » .

● ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم ^(٢) من حديث عائشة أيضاً أنها قالت : جاءتني مسكينةٌ تحمِلُ ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمر ، ورفعت إلى فيها تمر لتأكلها فاستطعمتها ابنتيها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبنى شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : « إن الله قد أوجب لها بها الجنة » أو « أعتقها بها من النار » .

● ومنها ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو » ، وضم أصابعه ، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل ، الصائم النهار » .



(١) في بعض الروايات : (من ابلى) ، قال النووي : إنما سماه ابتلاءً ؛ لأن الناس يكرهون في العادة ، وقال الله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ [النحل : ٥٨] .

(٢) مسلم (ص ٢٠٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٩٧/٩) ، ومسلم (٨٣٢/٥) .

تسليم الرجل على المرأة

س : هل يجوز للرجل أن يُسلم^(١) على المرأة ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ، وذلك لما صح بمجموع طرقه^(٢) عن أسماء بنت يزيد قالت : مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوارٍ أتراب ، فسلمَّ علينا .

● وأخرج البخاري ومسلم^(٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكرر حباتٍ من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلمَّ عليها فتقدِّمه إلينا فنفرح من أجله .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة^(٤) رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائش هذا جبريل يُقرئك السلام » ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله .

تسليم المرأة على الرجل

س : هل يجوز أن تسلم المرأة على الرجل ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٥) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته

(١) التسليم غير المصافحة كما هو معلوم .

(٢) انظر الترمذي (مع « التحفة » ٤٧٥/٧) ، والبخاري في (« الأدب المفرد » ١٠٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٣/١١) ، ومسلم (٨٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٥٨١/١٠) ، ومسلم (٢٤٤٧) .

(٥) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٥٥١/١٠) ، ومسلم (حديث ٣٣٦) .

تستره ، فسلمت عليه ، فقال : « من هذه ؟ » ، فقلت : أنا أم هانيء بنت أبي طالب ، فقال : « مرحباً بأم هانيء » ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحقاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِل رَجُلًا قَدْ أُجْرَتُهُ ، فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيءَ » .

تحريم مصافحة الأجنبية

س : هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية^(١) ؟

ج : مصافحة المرأة الأجنبية حرام ولا تجوز ، وذلك لما رواه الطبراني^(٢) بإسناد حسن من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ » .

وأخرج البخاري^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : .. ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه .

وأخرج مالك^(٤) في « الموطأ » من حديث أميمة بنت رقيقة أن رسول الله ﷺ قال : « إني لا أصافح النساء .. » .

تشميت المرأة إذا عطست^(١)

س : هل يجوز للرجل أن يشمت المرأة إذا عطست ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، وذلك لما أخرجه مسلم من طريق أبي بردة

(١) المراد بالأجنبية هنا : التي يحل للشخص أن يتزوجها .

(٢) الطبراني (« المعجم الكبير » ٢٠ / ٢١١) .

(٣) البخاري مع (« الفتح » ٨ / ٦٣٦) .

(٤) (« الموطأ » ص ٩٨٢) .

رحمه الله قال : دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فَعَطَسْتُ ، فلم يُشَمِّتني ، وَعَطَسْتُ فشمَّتْها ، فرجعت إلى أمي فأخبرتها ، فلما جاءها قالت : عطس عندك ابني فلم تشمِّته ، وعطست فشممَّتْها ، فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله ، فلم أشمِّته ، وعطست فحمدت الله فشممَّتْها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشممَّوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمِّتوه » (٢) .

معرفة أسماء النساء

س : هل من حرج في معرفة أسماء النساء ؟

ج : لا مانع من معرفة أسماء النساء ، قال تعالى : ﴿ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها ﴾ [التحريم : ١٢] ، وها هن أزواج النبي ﷺ جل الناس يعرفون أسماءهن ، فمتن خديجة ، وعائشة ، وسودة ، وزينب ، وحفصة ، وأم حبيبة (رملة) ، وأم سلمة (هند) ، وميمونة ، وصفية ، وزينب التي كانت تلقب بأُم المساكين ، وجويرية رضي الله عنهن . وكذلك بنات رسول الله ﷺ : فاطمة ، ورقية ، وزينب ، وأم كلثوم . ومن سراري رسول الله ﷺ ماريّا ، وكذلك زوجتي الخليل إبراهيم عليه السلام : (سارة ، وهاجر) .

وقد تقدم أن عمر لما دخل على حفصة قال لها - وعندها امرأة - : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس .. الحديث .

(١) أخرج البخاري (« فتح » ٦٠٧/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمِّته .. » .

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٩/٥) .

وقوله عليه السلام : « أي الزيانب هي ؟ » ، وقول الصحابي له : « إنها زينب امرأة عبد الله بن مسعود » ، أما محل المنع فإذا كانت هناك فتنة ، والله أعلم .

الرجل يردف المرأة خلفه

س : هل يجوز للرجل أن يردف امرأة من محارمه خلفه على الدابة ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلَةً من عُسْفَانَ ، ورسول الله ﷺ على راحلته ، وقد أردف صفية بنت حُبيِّ^(٢) ، فعثرت ناقته فصرِعًا جميعًا ، فاقترح أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله جعلني الله فداءك ، قال : « عليك المرأة » ، فقلب ثوبًا على وجهه وأتاها ، فألقاه عليها ، وأصلح لهما مركبهما فركبا^(٣) ، واكتنفنا رسول الله ﷺ ، فلما أشرفنا على المدينة قال : « آيون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » ، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة .



-
- (١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ١٩٢/٦) ، ومسلم (٤٩٣/٣) .
(٢) وهذا هو وجه الاستدلال من الحديث ، هو أن النبي ﷺ أردف صفية وهي زوجته خلفه ، وفي المسألة أيضًا أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم .
أخرجه البخاري ومسلم ، قال النووي : .. وأما إرداف المحارم فحائز بلا خلاف بكل حال ، (٢٧/٥) .
وقال رحمه الله في حديث إرداف عبد الرحمن لعائشة (٣٠٩/٣) : فيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه ، وهذا مجمع عليه .
(٣) قال الحفاظ في («الفتح» ٣٩٩/١٠) : وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت ، أو كادت تسقط ، فعيئها على التخلص مما يخشى عليها .

س : هل يجوز للرجل أن يردف امرأة أجنبية خلفه لضرورة ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِيهِ ، فَكُنْتُ أُعَلِّفُ فَرَسَهُ ، وَأُسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأُخْرِزُ غَرَبَهُ ، وَأُعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أُخْبِزِ وَكَانَ يَجْبِزُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ نَسُوءَ صَدُقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « إِيْحُ ، إِيْحُ » ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ^(٢) ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ - فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ ، فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ ، فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رَكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي) .

- (١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣١٩/٩) ، ومسلم (٢٦/٥) .
(٢) قال النووي رحمه الله (« شرح مسلم » ٢٧/٥) : فيه (أي : في الحديث) جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ، ولا شك في جواز مثل هذا ، وقال القاضي عياض : هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره ، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء ، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن لتقتدي به أمته ، قال : وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر ، وأخت عائشة ، وامرأة الزُّبَيْرِ ، فكانت كإحدى أهله ونسائه ، مع ما خصَّ به النبي ﷺ أنه أملك لإربه ، وأما إرداف المحارم فحائز بلا خلاف بكل حال ، وهذا وقد استظهر الحافظ في (« الفتح » ٣٢٤/٩) أن هذه القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته .
قلت : وسواء كانت قبل الحجاب أو بعده فهي مقيدة بالضرورة وبالأمن من الفتنة ، والله أعلم .

التحذير من خيانة الجار

س : اذكر بعض الأحاديث التي تحذر من خيانة الجار في أهله ؟

ج : أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك « قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حيلة جارك »^(٢) ، وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

وأخرج الإمام أحمد^(٣) رحمه الله من حديث المقداد بن الأسود بإسناد صحيح قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ما تقولون في الزنا ؟ » ، قالوا : حرّمه الله ورسوله ، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة ، قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « لأن يزني الرجلُ بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره » ، قال : فقال : « ما تقولون في السرقة ؟ » ، قالوا : حرّمها الله ورسوله ، فهي حرام ، قال : « لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره » .

- (١) البخاري (مع « الفتح » ٤٣٣/١٠) ، ومسلم (٢٧٥/١) .
 (٢) قال النووي رحمه الله (في « شرح مسلم » ٢٧٥/١) : وقوله ﷺ : « أن تزاني حيلة جارك » ، هي بالحاء المهملة وهي زوجته ، سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل : لكونها تحل معه ، ومعنى : « تزاني » أي : تزني بها برضاها ، وذلك يتضمن الزنا ، وإفسادها على زوجها ، واستتالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً ؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه ، والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح .
 (٣) أحمد (٨/٦) .

المرأة تستفتي العالم

س : هل يجوز للمرأة أن تستفتي العالم ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، والأدلة على ذلك في غاية الكثرة ، وها هو دليل واحد من « الصحيحين »^(١) يدل على ذلك ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها : أن هنأ بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف »^(٢) .

عيادة المرأة للرجل

س : هل يجوز للمرأة أن تعود الرجل إذا مرض ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٥٠٧/١٠) ، ومسلم (٣٠٤/٤) .

(٢) ذكر النووي من فوائد هذا الحديث : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ، وكذلك ما في معناه . انتهى ، كذا قيد كلام الأجنبية المباح سماعه بالإفتاء والحكم ، والأمر كذلك عند من يرى أن صوتها عورة ، ولا نوافق على هذا التقييد ، وقد نبها مراراً على أن صوت المرأة ليس بعورة في كتابنا «جامع أحكام النساء» ، وذلك باستثناء نحو ما في قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، من هذه المواطن التي أشرنا فيها إلى أن صوت المرأة ليس بعورة (باب حمله عليها السلام مع النساء) في الكتاب المشار إليه ، وحديث المرأة مع الرجل في التليفون .

وذكر النووي رحمه الله من «الفوائد» أيضاً : جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك ، أو علمت رضاه به .

(٣) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ١١٧/١٠) ، ومسلم (٥٢٥/٣) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وَعُكَّ^(١) أبو بكر وبلال رضي الله عنهما ، قالت : فدخلت عليهما ، قلت : يا أبتِ كيف تجدك^(٢) ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :
كُلُّ امرئٍ مُصَبِّحٌ^(٣) في أهله والموتُ أدنى من شريكِ نعله
وكان بلالٌ إذا أفلعت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحوالي إذخِرُّ وجليل^(٤)
وهل أردنَ يوماً مياهَ مِجَنَّةٍ^(٥) وهل تَبْدُونُ لي شامةً وطفيلٌ

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « اللهم حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، اللهم وصَحِّحها ، وبارك لنا في مُدَّها وصاعها ، وانقل حُماها ، فاجعلها بالجُحْفَةِ » . صحيح .

عيادة الرجل للمرأة

س : وهل يجوز للرجل أن يعود المرأة إذا مرضت ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ووجد التستر ، وذلك لما أخرجه مسلم^(٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب - أو أم المسيب - فقال : « ما لك يا أم السائب -

-
- (١) قال الحافظ ابن حجر (« فتح » ٢٦٢/٧) : وَعُكَّ بضم أوله وكسر ثانيه أي : أصابه الوعك وهي الحمى .
(٢) كيف تجدك أي : كيف تجد نفسك أو جسدك .
(٣) مصبح أي : مصاب بالموت صباحاً ، وقيل : المراد أنه يُقال له وهو مقيم بأهله : صباحك الله بالخير ، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله .
(٤) جليل : بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها .
(٥) مياه مجنة : بالجيم موضع على أميال من مكة ، وكان به سوق .
(٦) أخرجه مسلم (٤٣٨/٥) .

أو يا أم المسيب - ترفزين ؟ » قالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال : « لا تسي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكير خبث الحديد » .
 • ولما أخرجه أبو داود^(١) بإسناد صحيح من حديث أم العلاء قالت :
 عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة ، فقال : « أبشري يا أم العلاء ، فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياها كما تُذهب النار خبث الذهب والفضة » .

الرجل يزور المرأة

س : هل يجوز للرجل أن يزور المرأة ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ، وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) عن أنس قال : قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها^(٣) كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلما انتهيا إليها بكت ، فقالا لها : ما يبكيك ، ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ، فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء ، فهيجتهما على البكاء ، فجعلتا يبكيان معها .

المرأة تُعالج الرجل

س : هل يجوز للمرأة أن تُعالج الرجل عند الضرورة ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري^(٤) من حديث الربيع بنت معوذ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٢) .

(٢) أخرجه مسلم (مع النووي ٩/١٦) .

(٣) قال النووي رحمه الله : فيه .. وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها .

(٤) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٨٠/٦) .

قالت : كنا^(١) مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة^(٢) .

الآداب التي تتحلّى بها المرأة عند الخروج من بيتها

س : اذكر بعض الآداب التي ينبغي أن تتحلّى بها المرأة عند خروجها من بيتها ؟

ج : ينبغي على النساء أن يتحلّين بهذه الآداب عند خروجهن من بيوتهن :

(١) في بعض الروايات : (كنا نفزو مع النبي ﷺ) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة ، قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ، ثم بالتجالات منهن ؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه ، بل يقشع منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير التجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تُغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس ، بل يُغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر تيمم ، وقال الأوزاعي : تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

ويؤبّ البخاري في كتاب الطب من « صحيحه » باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث هناك (« فتح » ١٠/١٣٦) : ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها لها أو محرماً ، وأما حكم المسألة فتجاوز مداواة الأجنبي عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك .

قلت : أما في حالة وجود رجل يُعالج فلا ينبغي أن تُعالج النساء الرجال حيثيذ ، بل قد يصار إلى القول بالتحريم والحالة هذه ، والله أعلم .

● تترك التطيب إذا أرادت الخروج ، وذلك لما أخرجه مسلم^(١) رحمه الله من حديث زينب النخفية أنها كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » .

وفي رواية لمسلم^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

وفي رواية للإمام أحمد^(٣) بإسناد حسن من حديث الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية » .

● المشي في جانب الطريق ، وذلك لما أخرجه ابن حبان^(٤) وغيره بإسناد يحسن بمجموع طرقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للنساء وسط الطريق » .

● الاحتياط في التستر إذا دخلت بيت قوم فيه رجال ، وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد صحيح^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة من أهل حمص : لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل »^(٦) .

(١) أخرجه مسلم (٨٤/٢) .

(٢) مسلم (٨٥/٢) .

(٣) « مسند الإمام أحمد » (٤١٤/٤) .

(٤) « موارد الظمان » (١٩٦٩) .

(٥) ابن ماجه (حديث ٣٧٥٠) .

(٦) هذا محمول على المرأة التي تنزع ثيابها استشرافاً للمعصية وطلباً للمحرم ، وهو =

● يجب أن تخرج متسترة مرتدية للثياب التي لا تصف جسمها ، ولا تحدد عوراتها ، بل تسترها جميعاً فإن المرأة عورة كما قال النبي ﷺ (١) .

● يجب عليها أن تتحلى بهذا الأدب المذكور في قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن .. ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور : ٣١] .

● يجب عليها أن تتحلى بالحياء ، كما قال تعالى : ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء﴾ [القصص : ٢٥] .

● ينبغي أن لا تختلط بالرجال ، ويجب عليها أن لا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى ، قال الله تعالى : ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

= أيضاً من الأحاديث التي تسد الزريعة إلى الفساد ، كما تنهى المرأة مثلاً عن الخضوع بالقول ، وعن التبرج ، وعن التكسر والتعنج حتى لا تقع في الفاحشة ، فكذلك تنهى عن نزع ثيابها في غير بيت زوجها ، أما إذا ذهبت إلى بيت ليس فيه رجال ، وكانت الفتنة مأمونة فلا مانع من خلعها لثيابها ، والله أعلم .
(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) .

هذا وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥/٥) بإسناد حسن لغيره من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كساني رسول الله ﷺ قبضة^(١) كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتى ، فقال لي رسول الله ﷺ : « ما لك لم تلبس القبضة ؟ » ، قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتى ، فقال لي رسول الله ﷺ : « مرها فلتجعل تحتها غلالة^(٢) » ، إني أخاف أن تصف حجم عظامها » .

(١) القبضة بضم القاف : شقة أو ثوب من القباصي ، وهي ثياب تعمل بمصر ، وفي « اللسان » : هي القباصي ثياب إلى الدقة والرفقة والبياض .

(٢) الغلالة : شعار يلبس تحت الثوب ، وقيل : بطائن تلبس تحت الدروع .

- وقال تعالى : ﴿ ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴾ [القصص : ٢٣] .
- إذا قُدِّر وتكلمت مع أحدٍ لضرورة ما أو لطلب شيءٍ مثلاً فيجب عليها أن لا تخضع بالقول لقول الله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .
- لا تلبس ثوب شهرة يلفت الأنظار إليها .

- ومع ذلك تقلل من الخروج إلا للضرورة ، لقول الله تبارك وتعالى لنساء النبي ﷺ وهن خير أسوة لنسائنا : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تخرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .

حديث الرجل مع المرأة

- س : هل يجوز للرجل أن يكلم المرأة ويتحدث معها ويعظها ؟
- ج : ذلك جائز للضرورة والحاجة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا سألتهمون متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .
- ولقول موسى عليه السلام للفتاتين : ﴿ ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴾ [القصص : ٢٣] ، ولقول الفتاة لموسى عليه السلام : ﴿ إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ [القصص : ٢٥] .
 - ولقول النبي ﷺ للمرأة التي وجدها تبكي عند قبرٍ : « اتقي الله واصبري »^(١) .

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ١٣/١٣٢) ، ومسلم (٩٢٦) .

● ولقوله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما ﴾ [المجادلة : ١] .

● وقد قال عمر رضي الله عنه لأسماء بنت عميس : الحبشية هذه ؟
البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم .. الحديث^(١) .

● وقالت فاطمة رضي الله عنها لأنس : أطابت نفوسكم أن تحتوا التراب على رسول الله ﷺ؟!^(٢) .

حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة

س : هل يجوز للرجل أن يتحدث مع امرأة أجنبية في التليفون ؟

ج : الظاهر - والله أعلم - أن حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة جائز إذ لا دليل صريح يمنع من ذلك ، ولكن يلزمها أن لا تخضع له بالقول ، ولا تتكلم معه إلا بالمعروف ، ويكون كلامها معه بقدر الحاجة المطلوبة شرعاً ، أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نُهيينا عنها شرعاً في قول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، وكانت ستممكن هي وهو من الحديث الذي قد يجرهما إلى محرم فترك ذلك متعين ، والله أعلم .

وهذه هي بعض الأدلة على ما ذكر :

قال تعالى : ﴿ .. فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

وقال النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

وقال تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص : ٢٥] .

تأديب الرجل ابنته المتزوجة

س : هل يجوز للرجل أن يؤدب ابنته المتزوجة عند زوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة نزول آية التيمم .. وفيه : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي .

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بإسناد حسن قال : استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي ﷺ ، فسمع صوت عائشة عاليًا ، فلما دخل تناوها ليلطمها وقال : ألا أراك ترفعين صوتك على

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٣١/١) ، ومسلم (حديث ٣٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٩) .

رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ يحجزه ، وخرج أبو بكر مُغضَّبًا ، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر : « كيف رأيتني أَنْقَذْتُكَ من الرَّجُلِ ؟ » ، قال : فمكث أبو بكر أيامًا ، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا ، فقال لهما : أدخلاني في سِلْمِكُما كما أدخلتاني في حربكما ، فقال النبي ﷺ : « قَدْ فَعَلْنَا ، قَدْ فَعَلْنَا » .

هل تحجب المرأة عن بعض محارمها ؟

س : هل يجوز للرجل أن يحجب امرأته عن بعض محارمها ؟

ج : نعم يجوز له ذلك إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك ، كأن يكون المحرم فاسقًا يخشى منه أن يعتدي على المرأة ، أو إذا كانت هناك شبهة تدفع إلى ذلك ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة^(٢) عهدًا إلى أخيه سعد^(٣) أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك^(٤) ، فلما كان عام الفتح أخذته سعدًا ، فقال : ابن أخي عهد إلي فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد

- (١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٢/١٢) ، ومسلم (حديث ١٤٥٧) .
- (٢) عتبة : هو ابن أبي وقاص ، وقد اختلف في صحبته ، والأكثر على أنه مات كافرًا ، انظر (« فتح الباري » ٣٣/١٢) .
- (٣) سعد : هو ابن أبي وقاص الصحابي الجليل .
- (٤) قال القاضي عياض رحمه الله (٦٤٠/٣) : كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا ، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا ، فمن اعترفت الأم بأنه له أخقوه به ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وإلحاق الولد بالفراش الشرعي ، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص ، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية ، إما لعدم الدعوى ، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة ، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه ، فحكم له به النبي ﷺ .

على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ ، فقال سعدٌ : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(١) ، ثم قال لسودة بنت زمعة^(٢) : « احتجبي منه » ، لما رأى من شبهه بعتبة^(٣) ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل .

(١) قوله : « الولد للفراش » أي : الولد لصاحب الفراش ، قال النووي في « شرح مسلم » : معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

أما ما نصير به المرأة فراشاً ، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يمكن بأن ينكح الأزواج مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه ، وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة ، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان ، بل اكتفى بمجرد العقد ، قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ، ولا حجة له في إطلاق الحديث ؛ لأنه خرج على الغالب ، وهو حصول الإمكان عند العقد هذا حكم الزوجة .

أما قوله : « وللعاهر الحجر » ، قال الحافظ في (« الفتح » ٣٦/١٢) : أي للزاني الخيبة والحرمات ، وقال نحوه النووي .

(٢) هي : أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي أخت عبد بن زمعة .
(٣) أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منه على الاحتياط عند أكثر أهل العلم كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في (« الفتح » ٢٩٣/٤) ، و (٣٧/١٢) قال النووي (٦٤٠/٣) : وأما قوله ﷺ : « واحتجبي منه يا سودة » ، فأمرها به ندباً واحتياطاً ؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها ، لأنه ألحق بأبيها ، لكن لما رأى الشبه بين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيّاً منها ، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً .

حكم الغناء

س : ما حكم الغناء بالنسبة للنساء ؟

ج : في الغناء تفصيل :

أولاً : إذا كان الغناء مصحوباً بمعازف فقد ورد ما يفيد تحريم المعازف فيما أخرجه البخاري معلقاً^(١) من حديث أبي عامر ، أو أبي مالك الأشجعي أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم ، والخمر والمعازف » .. » ، فقوله :

قلت : هذا هو قول الأكثر ، وهناك أقوال أخر في أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب ، منها ما قاله ابن القصار - كما نقله عنه الحافظ في (« الفتح » ٢٩٣/٤) - فقد قال : إنما حجب سودة منه ، لأن للزوج أن يمنع زوجته من أحيائها وغيره من أقاربها .

وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ ، أما ابن القيم رحمه الله فقد قال في (« عون المعبود » ٣٦٦/٦) : وأما أمره سودة - وهي أخته - بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعض أحكام النسب ، فيكون انحائها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون انحائها في المحرمية والحلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للميراث ، فأعطى الفرائض حكمه من ثبوت المحرمية وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة ، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره ، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فليتنظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ، ولا في النفقة ، ولا في الولاية .

وهذا ينفع في بنت المخلوقة من ماء الزاني ، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور ، وليست بنته في الميراث ، ولا في النفقة ، ولا في المحرمية .

(١) مع (« الفتح » ٥١/١٠) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله : « يستحلون » قال ابن العربي : يعتمد أن يكون المعنى : يعتقدون ذلك حلالاً ، ويعتمد أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي : يسترسلون في شربها كالاسترسال في الخلال .

« يستحلون » يدل على أنها محرمة .

ثانيًا : إذا لم يكن الغناء مصحوبًا بالمعازف ، ولكن في ثنياه دعوة إلى الفسق والفجور ، والدعارة والخمر ، ووصف الأبدان والخدود ، وتزيين المنكر والباطل ، والتشجيع على اقتراف الآثام والقواحش ، فهذا النوع من الغناء محرم ، فهو نوع من أنواع الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ثالثًا : إذا كان الغناء خاليًا من هذا المذكور فهو مباح ما لم يتخذ عادة وديدنًا ، ومن هذا الباب ترك النبي ﷺ للجارتين اللتين كانتا تغنيان بغناء بُعث^(١) ، ومنه ما أخرجه ابن ماجه^(٢) بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال النبي ﷺ : « الله يعلم إنني لأحبكن » .

● وقد يصل الغناء في بعض الأحيان إلى الاستحباب ، وذلك إذا كان به دعوة لنشر الفضيلة ، ودم الرذيلة ، وكانت فيه دعوة لإحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، وكانت فيه دعوة لبث الشجاعة في المسلمين ، كما كان النبي ﷺ يقول يوم الخندق مع أصحابه :

« اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا »
ويقول :

« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة »

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٤٠/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (حديث ١٨٩٩) .

وكما قال لعائشة يوم أن عادت من عرس : « ماذا كان معكم من اللهو ؟
فإن الأنصار يعجبهم اللهو »^(١) . والله تعالى أعلم .

الرجل يستشير المرأة

س : هل للرجل أن يستشير المرأة ؟

ج : نعم للرجل أن يستشير المرأة فيما تعلمه وتفهم فيه أو يظن أن لها
به علم ، وقد استشار الرسول ﷺ بريرة في حديث الإفك ، فقال لها :
« يا بريرة هل رأيت منها شيئاً يريك ؟ » .



(١) تقدم في النكاح .

□ أبواب في اللباس والزينة □

حكم التخص

س : ما معنى التخص وما حكمه ؟

ج : أما المراد بالتخص فهو إزالة الشعر من وجه المرأة ، وبعض العلماء خصه بشعر الحاجب فقط .

أما حكم التخص فهو حرام لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من طريق علقمة قال : لعن عبد الله الواشحات ، والمتمصصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله !!؟

قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، فقال : والله لعن قرأته لقد وجدته ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] .

إذا نبت للمرأة لحية

س : إذا نبت للمرأة شارب أو لحية هل يجوز لها أن تزيلهما ؟

ج : الذي يظهر لي هو جواز إزالته لما في إزالته من ابتعاد عن التشبه بالرجال وهذا هو الذي اختاره النووي ورد على من خالفه فيه . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٢٧٧/١٠) ، ومسلم (٨٣٦/٤) .

تحريم وصل الشعر

س : امرأة مرضت فتساقط شعرها هل يجوز لها وصله بشعر آخر ؟

ج : لا يجوز لها ذلك ، لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أنكحت ابنتي ، ثم أصابها شكوى ، فتمرق رأسها ، وزوجها يستحثني بها فأفصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة ، والمستوصلة ، وفي رواية : لعن النبي ﷺ الواصلة ، والمستوصلة^(٢) .



س : هل يجوز للمرأة أن تصل ضفائرها بقطعة من القماش ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك ، وقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله القرامل (أي : الوصل بالقرامل) والقرامل : هي جمع قرمل وهو نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . ونقل النووي عن عياض قوله : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين .

تحريم الوشم

س : ما معنى الوشم وهل هو جائز ؟

ج : الوشم هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤/١٠) ، ومسلم (٨٣٤/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٧٤/١٠) ، ومسلم (٨٣٣/٤) .

والواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها : مرصولة .

أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واثمة ، وقد وشمتم تشم وشمًا ، والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، وقد يفعل بالبت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ ، قاله النووي .

وقال أبو داود : والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها .

● وذكر الحافظ ابن حجر نحو الكلام المتقدم (« فتح » ١٠ / ٣٧٢) وقال : وذكر الوجه الغالب وأكثر ما يكون في الشفة ، وعن نافع أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيدًا ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشًا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الموضع المرشوم نجسًا لأن الدم الحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفًا أو شيئًا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . انتهى .

وقال النووي نحو هذا الكلام في نجاسة الموضع الموشوم ووجوب إزالته لكن في هذا عندي نظر . والله أعلم .

قلت (مصطفى) : والوشم حرام لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة »^(١) .

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ١٠/٣٧٤) ، ومسلم (٤/٨٣٦) .

النهي عن التفلج وتحريمه

س : ما معنى التفلج وما حكمه ؟

ج : أما التفلج فقال النووي رحمه الله : وأما (المتفلجات) فبالفاء والجيم ، والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنانيا والرباعيات ، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام ، وهي فرجة بين الثنانيا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربته في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للينات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضاً : الوشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس .

وأما قوله : « المتفلجات للحسن » ، فمعناه : يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس ، والله أعلم .

(قلت) : وأما حكمه فهو محرم لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتمصحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ إلى ﴿ فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] .



(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٣٧٢/١٠) ، ومسلم (٤/٨٣٦) .

حكم المكياج

س : ما حكم المكياج والمساحيق ؟

ج : قال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [الأعراف : ٣٢] تقدم في أبواب النكاح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ... الحديث^(١) وتقدم هناك أن النووي رحمه الله ذكر أن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته .

(قلت) : فعلى هذا فهذه الصفرة التي رآها رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحينئذ تكون المرأة قد استعملت الصفرة وعلي ذلك يجوز لها غير الصفرة أيضًا ، وإما أن يكون استعمال الصفرة جائز لابن عوف رضي الله عنه^(٢) فحينئذ يكون جائزًا للنساء من باب الأولى .

فالحاصل في حكم المكياج أنه لم يأت نص بالمنع منه إذا كانت المرأة لن تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد ، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة ، والله تعالى أعلم .

المرأة وصبغ الشعر

س : هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها للتزين ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن فيه غشٌ لحاطب ولا تدليس عليه

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٥٣) .

(٢) ومن العلماء من قال : إن هذه الصفرة كانت قبل النهي عن التزعفر ، وعلى هذا القول بعض المآخذ منها أن التأريخ (أعني معرفة هل النهي عن التزعفر كان أولاً أو استعمال ابن عوف للصفرة كان أولاً ؟) ، ومنها أن النهي عن التزعفر خاص بالرجال . والله أعلم .

ولم يكن قصدها التشبه بالكافرات ، ولم يكن ذلك الصباغ بالسواد .
● أما جواز الصباغ فلما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا
يصبغون فخالقوهم » .

أما المنع من الخضاب بالسواد فلما أخرجه مسلم^(٢) من حديث جابر
رضي الله عنه وفيه أني بأبي قحافة (وهو والد أبي بكر) يوم فتح مكة
ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ : « غيروا هذا بشيء
واجتنبوا السواد » ، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يخضبون في آخر
الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة »^(٣) .

قال النووي رحمه الله : ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة
بصفرة أو حمرة .

التحذير من التبرج

س : اذكر حديثاً في التحذير من التبرج ؟

ج : هذا الحديث هو ما أخرجه مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما
قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات
ميملات مائلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٣٥٤/١٠) ، ومسلم (٢١٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٨١٢/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٢) ، والنسائي (١٣٨/٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠/٥) .

ريجها ، وإن ريجها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» (١) .

(١) قال النووي رحمه الله : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة .

أما الكاسيات ففيه أوجه :

أحدها : كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها .

الثاني : كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهم ، والاعتناء بالطاعات .

الثالث : تكشف شيئاً من بدنها إظهاراً لجمالها ، فهن كاسيات عاريات .

الرابع : يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها ، كاسيات عاريات في المعنى .

(قلت) : (القائل مصطفى) : والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى - أن الوجه الثالث والرابع أقرب إلى المعنى وذلك لقوله عليه السلام في الحديث : « مائلات ميملات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة » .

ثم قال النووي رحمه الله :

وأما مائلات ميملات : فقيل : زائغات عن طاعة الله ، وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ، وميملات يعلمن غيرهن مثل فعلهن .

وقيل : مائلات متبخرات في مشيتهن ، ميملات أكتافهن .

وقيل : مائلات يتمشطن المشطة الميلاء ، وهي مشطة البغايا معروفة لهن ، ميملات

يمشطن غيرهن تلك المشطة ، وقيل : مائلات إلى الرجال ميملات لم بما يديهن من زينتهن وغيرها .

أما رعوسهن كأسنمة البخت فمعناه : يعظمن رعوسهن بالخمر والعمائم وغيرها

مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت ، هذا هو المشهور في تفسيره ،

قال المازري : ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يعضضن عنهم ولا

ينكسن رعوسهن . واختار القاضي أن المائلات يتمشطن المشطة الميلاء قال : وهي

ضفائر الغدائر وشدها إلى فوق ، وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت .

قال : وهذا يدل على أن المراد بالثشيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر

فوق رعوسهن ، وجمع عقائصها هناك ، وتكثرها بما يصفرنه حتى تميل إلى ناحية من

جوانب الرأس كما يميل السنام ، قال ابن دريد : يقال : ناقة ميلاء إذا كان سنامها

يميل إلى أحد شقيها ، والله أعلم .

قدر ذيل المرأة

س : ما هو القدر المسموح به للمرأة أن تجره من ثوبها ؟

ج : القدر المسموح به هو ذراع يُقاس هذا الذراع من منتصف الساق وذلك لما أخرجه أبو داود^(١) بإسناد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله قال : « تُرخي شبرًا » قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها قال : « فذراعًا لا تزيد عليه » .

هذا وبعض النساء يفهمن هذا الحديث على غير وجهه فتقيس الذراع من الكعب وهذا خطأ إذ لو كان يقاس من الكعبين ما قالت بعض النسوة لرسول الله ﷺ إذا تنكشف ظهور أقدامهن ، والله أعلم .

ثقب أذن المرأة

س : هل يجوز ثقب أذن المرأة ؟

ج : لا أعلم مانعًا من ذلك ، ومما يدل على جواز ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم عيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها^(٢) .

= قوله ﷺ : « لا يدخلن الجنة » يتأول التأويلين السابقين في نظائره أحدهما محمول على من استحللت حرامًا من ذلك مع علمها بتحريره ، فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبدًا .

والثاني : يحمل على أنها لا تدخلها أول مرة مع الفائزين ، والله تعالى أعلم .

(١) أبو داود (حديث ٤١١٧) .

(٢) قال النووي (٥٣٨/٢) : قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط =

تحلي النساء بجميع أنواع الذهب

س : اذكر بعض الأدلة على جواز تحلي النساء بجميع أنواع الذهب ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

١- ما أخرجه أبو داود^(١) وغيره من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » . زاد ابن ماجه^(٢) « حل لآناثهم » .

= سواء كان من ذهب أو من خرز ، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الخلي . وقال ابن حجر (٣٣١/١٠) : القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهمل ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً من شحمتها . تبييه : هل تثقب أذن المرأة لوضع القرط فيها أم أن هذا لا يجوز ؟ قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣٣١/١٠) : واستدل به (أي بالحديث المذكور أعلاه) على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لمن التزين به ، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقب الأذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها . سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ، ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع : « أناس من حلي أذني » ولا حجة فيه لما ذكرنا ، ثم نقل الحافظ عن أحمد جواز ثقب أذن المرأة للزينة ، ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله : يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه ، إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع .

قلت : والقول بالتحريم قول بعيد ، وتأويل من أول أن الحلي تشبك بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن تأويل بعيد أيضاً ، وتجويز من جواز أن تكون الأذان ثقبت قبل مجيء الشرع تجويز فيه نظر إذ لو كان هذا الفعل - أي : الثقب - حراماً لبينه النبي عليه السلام كما بين حكم المتفلجات والمتمصبات والمستوشمات والمستوصلات . فالظاهر أن قول أحمد أولى بالصواب . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) .

(٢) رواية ابن ماجه (رقم ٣٥٩٥) .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب فلما فرغ نزل فألقى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسطاً ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ : تُلقي فتحها^(٢) ويلقين . قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟

● ومنها ما أخرجه ابن سعد في الطبقات^(٣) من طريق عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد قلت : إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهي عن الأحمرين العصفرة والذهب ، فقال : كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب .

● ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) في « المصنف » من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقةً فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود ، وإنه لمعرض عنه ، أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : « تحلي بهذا يا بنية ») .

● ومنها قوله تعالى : ﴿ أو من يُنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ [الزخرف : ١٨] .

(١) البخاري (مع « الفتح » ٤٦٦/٢) ، ومسلم (١٧٤/٦) .

(٢) الفتح : هي الخواتم العظام .

(٣) ابن سعد في الطبقات (٧٠/٨) بإسناد صحيح ، وقد حاول البعض الغمز في هذا الأثر ولكنها محاولة باءت بالفشل ، وانظر أصل كتابنا .

(٤) « المصنف » (٤٦٥/٨) بإسناد حسن .

س : هناك بعض الأدلة استدل بها عالم فاضل من العلماء المعاصرين على تحريم الذهب المخلق خاصة على النساء ، فهل لهذا العالم من سلف من الصحابة ، أو التابعين ، أو من أصحاب المذاهب الأربعة ، وكيف توجيهكم لهذه الأدلة ؟

ج : لا أعلم لهذا القائل بهذا القول سلفاً من الصحابة ، أو من التابعين ، أو من أصحاب المذاهب الأربعة ، والقول الذي تبناه قول شاذ مردود ، أما توجيه الأدلة التي استدل بها ، فمن هذه الأدلة ما هو ضعيف ابتداءً ، ومنها أدلة فهمها على غير وجهها كحديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطوعاً ، فالحديث وإن كان عندي ضعيفاً إلا أنه أيضاً ليس على الوجه الذي حمله عليه ، فإن معناه : يتنزل على الفرد التابع أي : نهى عن لبس الذهب إلا أن يكون قطعاً كالأزرار والدبابيس ونحوها ، كما ذهب إليه فريق من أهل العلم ، وذلك لما أخرجه البخاري في « صحيحه » أن النبي ﷺ أعطى مخزومة (ولد المسور) ثوباً مزرباً بالذهب .

ومن الأدلة أدلة محمولة على أن من لبست الذهب أظهرته فكان النهي عنه سبباً لذريعة التبرج به ، ومنها أن من لبسته لم تكن تؤدي زكاته كما أخرج أبو داود بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ » ، قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ، قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله^(١) .

(١) أبو داود (حديث ١٥٦٣) ، والترمذي (٦٣٢) ، والنسائي (٣٨/٥) ، وأحمد

(٢٠٤ - ١٧٨/٢) .

● ومنها : أن النبي ﷺ اختار لأهل بيته الأفضل في ترك الذهب جملة ، والله أعلم .



س : هل هناك نهي عن التخمم في الإصبع الوسطى ؟

ج : نعم هناك نهي ، لكنه خاص بالرجال ، أما النساء فإنه يباح لهن التخمم في كل إصبع .

أما النهي فهو ما أخرجه مسلم^(١) من حديث علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه ، وأوماً إل الوسطى والتي تليها .

قال النووي في « شرح مسلم » : وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر أما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع .

النساء ولبس السواد

س : اذكر بعض الأدلة على لبس النساء للسواد ؟

ج : من هذه الأدلة قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك : .. وكان صفوان بن المعطل السلمى ، ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبائي .. الحديث .

وفي الباب حديث أم سلمة وعائشة ، وفيه خروج نساء الأنصار كأن على رعوسهن الغربان (أي : من السواد) ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (٧١/١٤) .

قوله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهم إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١]

س : اذكر حاصل أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يدين

زينتهم إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] ؟

ج : لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال أصحابها وأقواها إسنادًا عندي هو

أولها ، وهذه الأقوال هي :

الأول : قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(١) أن المراد بقوله تعالى :

﴿ ولا يدين زينتهم إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] ، قال : الثياب .

قال الشنقيطي في « أضواء البيان » : وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا

وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثاني والثالث صاغهما الشنقيطي بقوله :

القول الثاني : أن المراد بالزينة ما تزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضًا

لكن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب

والكحل ، ونحو ذلك ؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس

له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من

أصل خلقتها ، لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان ، وما

تقدم ذكره عن بعض أهل العلم ، ثم قال رحمه الله بعد ذلك بقليل : أما

الأول منهما ، فيبانه أن قول من قال في معنى : ﴿ ولا يدين زينتهم إلا

ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] أن المراد الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية

قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب هي

ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحلي والحلل ، فتفسير

الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل

(١) أخرجه الطبري (٩٢/١٨) بإسناد صحيح .

يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ﴾ [الكهف : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها ﴾ [القصص : ٦٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ [الصافات : ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ [النحل : ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ فخرج على قومه في زينته ﴾ [القصص : ٧٩] ، وقوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ [الكهف : ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة ﴾ [الحديد : ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ قال موعدكم يوم الزينة ﴾ [طه : ٥٩] ، وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ ولكننا حملنا أوزارًا من زينة القوم ﴾ [طه : ٨٧] ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [النور : ٣١] ، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عططن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر ، وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ، فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ، ونحو ذلك .

قال مقيد عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه : أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا : إن هذا القول هو الأظهر ، لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأظهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم ، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي .

الزينة التي تبديها المرأة لمحارمها

س : ما هو الذي يرخص للمرأة في إبدائه أمام المحارم ؟

ج : تبدي للمحارم ما يظهر منها غالبًا في البيت كالرأس ومواضع الوضوء ، وما يظهر منها في حال المهنة والعمل ، ويدل على هذا ما أخرجه البخاري في « صحيحه »^(١) من طريق أبي سلمة قال : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألتها أخوها عن غسل النبي ﷺ ، فدعت بإناءٍ نحو من صاعٍ فاغتسلت وأفاضت على رأسها ، وبيننا وبينها حجاب .

وما أخرجه البخاري^(٢) أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) البخاري (مع « الفتح » ١/٣٦٤) .

(٢) البخاري (مع « الفتح » ١/٢٩٨) .

قال : كان الرجال والنساء يتوضعون في زمان الرسول ﷺ جميعاً .
وهذا الحديث إما أن يحمل على المحارم أو يحمل على أن ذلك كان قبل
نزول الحجاب .

هذا وإن نُحِشِي من أحد المحارم سوء أو شر فللمرأة أن تتحفظ معه تحفظاً
شديداً ولا تبدي له ما يساعده على الفساد ، فالله لا يحب الفساد ، والله
أعلم .

دخول الكتابية على المسلمة

س : هل يجوز للكتابية (اليهودية ، أو النصرانية) أن تدخل على المرأة
المسلمة ؟

ج : الصحيح الذي تطمئن إليه نفسي أنه يجوز ذلك إذا كانت الفتنة
من وراء دخولها مأمونة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث
عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت
لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب
القبر ؟ فقال : « نعم عذاب القبر » ، قالت عائشة رضي الله عنها : فما
رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر .

● ومن أهل العلم من منع ذلك محتجاً بقوله تعالى : ﴿ .. أو
نساءهن ﴾ [النور : ٣١] ، وحمل النساء على المؤمنات .

ولكنني أرى - والله تعالى أعلم - أن المراد بقوله تعالى : ﴿ .. نساءهن ﴾
يحتمل أن يكون المراد به جنس النساء .

وقد تقدم أن أسماء استأذنت رسول الله ﷺ فقالت : إن أُمِّي قدمت

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٣٧٢) ، ومسلم (حديث ٩٠٣) .

علِّي وهي راغبة وهي مشركة أفأصل أمي ؟ قال : « صلي أمك » .
وهذا يدل أيضاً على دخول المشركات على المؤمنات ، اللهم إلا إذا خشى
من الكافرة أن تخرج وتصف المسلمة للرجال طلباً للفساد ، ونشراً للرديلة ،
فحينئذ تستر المسلمة منها ، والله أعلم .

مناسبة عدم ذكر العم والحال في قوله تعالى :

﴿ ولا يبدن زينتهم إلا لبعولتهم .. ﴾ [النور : ٣١]

س : لماذا لم يُذكر العم والحال في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهم
إلا لبعولتهم .. ﴾ الآية [النور : ٣١] ؟

ج : ذهب بعض أهل العلم إلى أن العم والحال لم يذكر في الآية لأنهما
ينعتان المرأة لأبناهما ، فمن ثم لا تضع خمارها عندهما ، فقال ابن كثير :
وقد روى ابن المنذر حدثنا موسى - يعني ابن هارون - حدثنا أبو بكر -
يعني ابن أبي شيبة - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا داود عن
الشعبي وعكرمة في هذه الآية : ﴿ ولا يبدن زينتهم إلا لبعولتهم .. ﴾
[النور : ٣١] ، حتى فرغ منها ، وقال : لم يذكر العم والحال لأنهما ينعتان
لأبناهما ، ولا تضع خمارها عند العم والحال .

قلت : وإسناد هذا إلى عكرمة ضعيف ، ففي رواية داود عن عكرمة
ضعف ، ثم إن الجمهور على خلاف هذا الرأي ، قال القرطبي (ص ٤٦٢٥) :
والجمهور على أن العم والحال كسائر المحارم ، في جواز النظر لهما إلى ما
يجوز لهم ، وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب على ما تقدم .

قلت : ويشهد للجمهور ما أخرجه البخاري (« فتح » ١٥٠/٩) ،
ومسلم (٦٢٢/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس
جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، فأبيتُ

أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له ، وسيأتي في ذلك حديث آخر قريب إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن .. ﴾ الآية [النور : ٣١]

س : ما المراد بقول الله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [النور : ٣١] ؟

ج : قال الطبري رحمه الله (٩٧/١٨) :

يقول الله تعالى : ولا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركتهن علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك .

ثم ذكر رحمه الله جملة من الآثار في ذلك .

● قال القرطبي رحمه الله :

أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر .

● قال ابن كثير رحمه الله :

كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق ، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيعلم الرجال طينته ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذا إذا كان الشيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ الآية [النور : ٣١] .

حقيقة المَحْرَم

س : ما هي حقيقة المَحْرَم ؟

ج : قال النووي رحمه الله (٤٨٤/٣) : واعلم أن حقيقة المَحْرَم من

النساء^(١) التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ، فقولنا : (على التأييد) احترازٌ من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا : (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها ، فإنهما تحرمان على التأييد وليستا محرمين ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعنة ، فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح ، وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها ، بل عقوبة وتغليظاً ، والله أعلم .

أدلة الحجاب

س : اذكر بعض الأدلة على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

الدليل الأول : آية الحجاب ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته ، وكنت أعلم الناس

(١) فرق بعض أهل العلم بين بعض المحارم وبعض في المراتب التي تبدي لهم ، قال القرطبي رحمه الله (ص ٤٦٢٤) : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بدوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبدائه لولد الزوج .

قلت : وهذا مقبول من ناحية النظر ، لكنه يفتقر في إثباته إلى الأدلة .

(٢) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٢٢/١١) ، ومسلم (٥٩٦/٣) .

بشأن الحجاب حين أنزل ، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما نزل في مثبتى رسول الله ﷺ بزینب بنته جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروساً ، فدعا القوم ، فأصابوا من الطعام ، ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله ﷺ ، فأطالوا المكث ، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه كي يخرجوا ، فمشى رسول الله ﷺ ومشيت معه ، حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا ، فرجع رسول الله ﷺ ورجعت معه حتى دخل على زينب ، فإذا هم جلوس لم يتفرقوا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة ، فظن أن قد خرجوا ، فرجع ورجعت معه ، فإذا هم قد خرجوا ، فأنزلت آية الحجاب ، فضرب بيني وبينه ستراً ، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة مبني على أصليين : أولهما أن خطاب الواحد خطاب للجماعة كما قال عليه الصلاة والسلام : « إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة » ، فلما أمر الله نساء النبي ﷺ بالحجاب كان هذا الأمر أيضاً لعموم نساء المؤمنين ، وثانيهما : الاشتراك في العلة ، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب ، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في احتياجهن إلى ذلك^(١) ، ويتأكد هذا بقريظة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ

(١) تنبيه :

قد يفهم أحد من الناس قول الله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، على أن ذلك يفيد انفصال نساء النبي ﷺ في الحكم الشرعي المتقدم عن نساء المؤمنين ، فهذا لا تحتمله هذه الآية الكريمة ، ولنتقل ما قاله بعض العلماء فيها :

قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ [الأحزاب : ٣٢] : هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك ، فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما =

وبناته في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وقد صح عن عبيدة السلماني في تفسيرها أنه غطى رأسه ووجهه بثوبه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

● قال الشنقيطي رحمه الله : (« أضواء البيان » ٥٨٦/٦) :

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، فقد قال غير واحد من أهل العلم :

= أمرهن ، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة .
وقال القرطبي رحمه الله : في قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، يعني في الفضل والشرف .
لفتة طيبة :

قال الشنقيطي رحمه الله (٥٩٢/٦) :
وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه عليهم السلام ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والظهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد عليه السلام ، مريض القلب كما ترى .

إن معنى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] : أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، ومن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم .

ثم بدأ الشيخ رحمه الله مناقشته للمخالفين .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن مسعود^(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .

الدليل الرابع : حديث الإفك^(٢) ، وفيه : وكان صفوان بن المعطل السلمى ، ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلج فأصبح عند منزلي ، قرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي .

الدليل الخامس : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام^(٣) .



س : وضع معنى قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور : ٦٠] ؟

ج : قال القرطبي رحمه الله (ص ٤٧٠١) : القواعد^(٤) : العُجْز

(١) أخرجه الترمذي (« الأدب » ١١٧٣) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٥٢/٨) ، ومسلم (ص ٢١٢٩) .

(٣) الحاكم في « المستدرک » بإسناد صحيح (٤٥٤/١) .

(٤) أخرجه البيهقي بإسناده إلى عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت =

اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والحيض ، هذا قول أكثر العلماء ، قال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها ، وقال أبو عبيدة : اللاتي قعدن عن الولد ، وليس ذلك بمستقيم ، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع ، قاله المهدي .

● وقال الطبري رحمه الله (١٢٦/١٨) : اللواتي قعدن عن الولد من الكبير من النساء ، فلا يحضن ، ولا يلدن ، واحدتهم قاعد ، ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ [النور : ٦٠] يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة ، فلا يطمعن في الأزواج .

● ويقول ابن كثير رحمه الله : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد : ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ [النور : ٦٠] أي : لم يبق إليهن شرف إلى التزوج ، ونقل هذا عن بعض السلف .



= سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ [النور : ٦٠] ، وهو الجلباب ، قال : فنقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وأن يستعفن خير هن ﴾ [النور : ٦٠] ، فنقول : هو إثبات الجلباب (١) .

(١) هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعة الجليلة أن معنى : ﴿ وأن يستعفن خير هن ﴾ [النور : ٦٠] هو إثبات الجلباب وتطبيقها العملي له هو التنقيب ، وتقدم قريناً عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ [النور : ٦٠] أن المراد الجلباب ، وفي أمر النبي ﷺ للنساء في الخروج للعيدين ، قالت إحداهن : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » . أخرجه الشيخان .

حديث : « إذا بلغت المرأة الحيض .. »

س : ما مدى صحة حديث : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه ؟

ج : هذا الحديث ضعيف جداً ، فقد أخرجه أبو داود^(١) من طريق الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها .

وهذا إسناد ضعيف جداً وتالف ، وذلك للآتي :

أولاً : خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها ، فالسند منقطع .
ثانياً : قتادة مدلس ، وقد عنعن .

ثالثاً : سعيد بن بشير ضعيف ، وخاصة في قتادة .

رابعاً : الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس ، وقد عنعن .

فضلاً عن هذا كله ، فإن الحديث من المحتمل أن يكون قبل نزول آية الحجاب أيضاً .

وعلى كل حال فلا دلالة فيه على جواز كشف الوجه لما بيناه من شدة الضعف التي به .

وللحديث شواهد تالفة وساقطة أيضاً .

الإماء والحجاب

س : هل يلزم الإماء ما يلزم الحرائر من الحجاب ؟

ج : لا يلزم الإماء ما يلزم الحرائر من الحجاب ، وذلك لما أخرجه

(١) أبو داود (٤١٠٤) .

البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حُبي ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها تُخبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمّهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حَجَّبا فهي من أمّهات المؤمنين ، وإن لم يحجَّبا فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطئ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .

شهادات النساء

س : هل تجوز شهادة النساء في الأموال ؟ وهل تجوز شهادتهن فيما يتعلق بالحدود ؟

ج : أما بالنسبة لشهادتهن فيما يتعلق بالأموال فهي جائزة بالإجماع ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوا قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى .. ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

أما شهادتهن فيما يتعلق بالحدود فمنعها أكثر العلماء ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ .. ﴾ [النور : ٤] .

ولقوله تعالى : ﴿ لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ [النور : ١٣] . واحتج المانعون أيضاً بأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادة المرأة قد يكون

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ١٢٦/٩) ، ومسلم (٥٩٣/٣) .

فيها خطأ لقوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ومن العلماء من أجاز شهادتهن في الحدود ، لكنهم قلة من أهل العلم
كعطاء بن أبي رباح ، وبعض الظاهرية ، والله أعلم .



س : هل تجوز شهادة النساء على مسائل الطلاق أو النكاح ؟

ج : لم أقف في ذلك على نصٍّ صريحٍ من كتاب الله ، أو من سنة
رسول الله ﷺ ، وللعلماء في هذا الباب ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه تجوز شهادتهن قياساً على جواز شهادتهن في الأموال للجامع
المشترك بين النكاح والطلاق وبين الأموال لما فيهما (أعني في النكاح
والطلاق) من متعلقات مالية كالصداق ، والنفقة ، ونحو ذلك .

الثاني : لا تجوز شهادتهن ، وذلك إلحاقاً بالحدود ، وذلك للجامع المشترك
بين النكاح والطلاق وبين الحدود لما لها من تعلق بالفروج .

القول الثالث : التفصيل فما كان من أمر النكاح والطلاق متعلقاً بالنواحي
المالية فتجوز شهادتهن فيه ، وما كان متعلقاً بالحدود فلا تجوز شهادتهن فيه ،
والله أعلم .



س : هل تجوز شهادة المرأة لزوجها ، وشهادة الزوج لامرأته ؟

ج : منعها فريق من العلماء محتجين بأن للزوجة مصلحة ومنفعة من
شهادتها لزوجها .

بينما قبلها آخرون إذا كانت المرأة ممن نرضى دينها ، وذلك لعدم وجود
الدليل الصريح المانع ، والله تعالى أعلم .



س : هل تُقبل شهادة المُرضعة ؟

ج : قِيلَها بعض أهل العلم محتجين بما أخرجه البخاري^(١) وغيره من
حديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة ، فقالت : إني
قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « وكيف وقد قيل ؟ دعها
عنك » .

بينما ذهب الجمهور إلى أن شهادة المرضعة وحدها لا تقبل ، لأنها شهادة
على فعل نفسها ، وحملوا النهي الوارد في حديث رسول الله ﷺ : « دعها
عنك » على التنزيه ، والذي يظهر لي أن هذا يحتاج إلى نظرٍ في القرائن
المحيطة ، فإذا كانت المرضعة أمينة ممن نرضى دينها واحتمال إرضاعها وارد
قبلت شهادتها ، وإن لم تكن كذلك ردت شهادتها ، والله أعلم .

البيع والشراء مع النساء

س : هل يجوز البيع والشراء مع النساء ؟

ج : نعم يجوز ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة :
٢٧٥] ، ولما في « الصحيح »^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :
دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له ، فقال رسول الله ﷺ : « اشترى
واعتقي .. » الحديث .



(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٥) .

لا حد على المكروهة على الزنا

س : إذا أكرهت المرأة على الزنا هل عليها حد ؟

ج : ليس عليها حدٌ عند عامة أهل العلم ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] .

وصح^(١) أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة ، فقالت : إن رجل أتاني وأنا نائمة ، فوالله ما علمت حتى قذف فيّ مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهامية تنوّمت قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يُدرأ الحد عنها .

● وصح^(٢) عن طارق بن شهاب أنه قال : بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت ، فأتاها غاير من الغواة فتجشهما ، فأنته فحدثته بذلك سواء ، فخلّى سبيلها .



س : ما هو حد الأمة إذا زنت ؟

ج : الأمة إذا زنت تجلد خمسين جلدة بكرًا كانت أو ثيبًا ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، والله سبحانه يقول : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .. ﴾ [النور : ٢] .

ولما كان الرجم لا يتجزأ فعلى ذلك الأمة الثيب تجلد خمسين جلدة ، أما البكر فكذلك خمسون جلدة ، وإذا سأل سائل فقال : إن قوله تعالى :

(١) عبد الرزاق (« المصنف » ١٣٦٦٦) .

(٢) عبد الرزاق (« المصنف » ١٣٦٦٤) .

﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ .. ﴾ [النساء : ٢٥] يُفِيدُ أَنَّهُنَّ قَبِيلُ
 الإِحْصَانِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِنَّ ، فَنَقُولُ لَهُ : لَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
 فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا ^(١) قَالَ :
 (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ
 يَحْصَنَ ..) .

وَفِي « الصَّحِيحِ » ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنَ ،
 قَالَ : « إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ،
 ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .



س : هل بمجرد الحبل دليل على الزنا ؟

ج : ذهب إلى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد
 صح ^(٣) عنه أنه قال : .. وَإِنْ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا
 أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : لَا حَدَّ
 عَلَيْهَا بِمَجْرَدِ الْحَبْلِ سِوَاءَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ أَمْ لَا ، سِوَاءَ الْغَرِيْبَةِ وَغَيْرِهَا ،
 وَسِوَاءَ ادَّعَتْ الْإِكْرَاهَ أَمْ سَكَتَتْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا مَطْلَقًا إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ اعْتِرَافٌ ،
 لِأَنَّ الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشَّكِّ .



-
- (١) أخرجه مسلم (حديث ١٧٠٥) .
 (٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله
 عنهما .
 (٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) .

س : هل تُنفى البكر إذا زنت ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى ذلك مستدلين بما أخرجه البخاري وغيره من حديث زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة ، وتغريب عام^(١) .

بينما منع ذلك آخرون لما فيه تضييع للمرأة ، ولأنه يلزمها محرم إذا سافرت ، والله أعلم .

إثم قذف المحصنات

س : اذكر آية وحديثًا يُحذران من قذف المحصنات ؟

ج : الآية هي قوله تعالى : ﴿ إِنْ الذِّينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تُشْهِدُهُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٢٣ - ٢٥] .

والحديث هو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »^(٢) .



(١) أخرجه البخاري (٦٨٣١) .

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٦٨٥٧) ، ومسلم (حديث ٨٩) .

من زنى بامرأة هل يتزوجها ؟

س : هل للرجل الذي زنى بامرأة أن يتزوجها ؟

ج : نعم له أن يتزوجها ، وبهذا جاءت الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله ، فصح عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد نكاحها : أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح .

وفي رواية أخرى عنه : أول أمرها زنا حرام ، وآخره حلال^(٢) .

● وصح عن طاوس^(٣) أنه قال : إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره ، وإذا زنى الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء ، فإذا تابا حل له نكاحها .

وضع الحد عن المكرهه على الزنا

س : من أكرهت على الزنا هل عليها حدٌ ؟

ج : ليس على المكرهه على الزنا حد ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] وقد صح^(٤) أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة ، فقالت : إن رجلاً أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف فتي مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهمية تنوّمت قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يدرأ عنها الحد .



- (١) أخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٧٨٥) .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٦) .
- (٣) عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٨٠٤) .
- (٤) عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٦٦٦) .

قتل الرجل بالمرأة

س : إذا قتل رجل امرأة هل يُقتل بها ؟

ج : نعم يقتل بها لما في « الصحيحين »^(١) من حديث أنس رضي الله عنه أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان ، حتى سُمِّي اليهودي ، فأتي به النبي ﷺ ، فلم يزل به حتى أقرَّ ، فرضَّ رأسه بالحجارة .
وهذا رأي جمهور أهل العلم .

دية المرأة

س : قدر كم دية المرأة ؟

ج : لم أف في تحديد دية المرأة على خير صحيح عن النبي ﷺ ، ولكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع^(٢) على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، بمعنى أنها إذا قُتلت يدفع القاتل قدر نصف دية الرجل .

● أما إذا كانت الجراح دون القتل فذهب بعض أهل العلم إلى أن دية أي شيء من المرأة على النصف من دية نفس الشيء من الرجل^(٣) ، بمعنى أنه إذا قُطع من المرأة أصبع فدية ذلك من المرأة نصف دية الرجل ، وإذا قُطع من المرأة سبع أصابع فديتهم نصف دية سبع أصابع من الرجل .
بينما ذهب آخرون إلى أن المرأة تتساوى مع الرجل في الدية إذا ما كانت الدية دون الثلث (أي : دون ثلث الدية الكاملة) ، أما إذا زادت الأشياء

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٦) ، ومسلم (ص ١٣٠٠) .

(٢) من الذين نقلوا الإجماع في ذلك ابن المنذر رحمه الله ، فقد قال : وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

(٣) من هؤلاء علي رضي الله عنه .

المقطوعة عن الثلث فتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل كما يوضحه أثر سعيد بن المسيب^(١) في ذلك .

القصاص بين الرجل وامرأته

س : هل تقتص المرأة من زوجها إذا ضربها ؟

ج : وإذا ضرب الرجل امرأته ضرب التأديب لا تقتص منه ، لأن الله عز وجل رخص له في ذلك ، وأذن له فيه ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ فَعَظْوَهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

أما إذا ضربها وأسقط لها أثناء الضرب سنًا مثلًا فإنه يدفع دية ، أما إذا تعمد ذلك (تعمد فقاً عين مثلًا) ، فرأى بعض أهل العلم أنه يُقتص منه ، وها هي بعض الآثار في ذلك :

قال ابن أبي شيبة (« المصنف » ٢٩٩/٩) :

حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل لطم امرأته فأنتت تطلب القصاص ، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيِهِ ﴾ [طه : ١١٤] .

(١) أثر سعيد أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح من طريق ربيعة ، قال : سألت ابن المسيب كم في أصبع من أصابع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قال : قلت : في إصبعين ؟ قال : عشرون ؟ قال : قلت : فتلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : فأربع ؟ قال : عشرون ، قال : (قلت) : حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها ؟ قال : أعراقي أنت ؟ قال : قلت : بل عالم متبين ، أو جاهل متعلم ، قال : السنة^(١) .

(١) وقد حمل البعض ذلك على أن المراد به سنة أهل المدينة .

ونزلت : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض .. ﴾ [النساء : ٣٤] .
ضعيف^(١)

وأخرجه الطبري (٩٣٠٨) (٦٠/٤) .

وروى عبد الرزاق (« المصنف » ٤٥٠/٩) عن معمر عن الزهري قال : لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب ، يعقل لو ضربها فشحها ، ولكن إن اعتدى عليها فقتلها كان القود .

أخرجه الطبري (٩٣١١) .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة (« المصنف » ٢٩٨/٩) :

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال :
(لا تقتص المرأة من زوجها) .

وذكر مالك في « الموطأ » (٨٥٤/٢) أنه سمع ابن شهاب يقول :
مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح
ولا يُقاد منه .
صحيح

قال مالك : وإنما ذلك في الخطأ ، أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من
ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقا عينها ، ونحو ذلك .

● قال الزرقاني (٢٢٣/٤) شارحًا لكلام الإمام مالك :

أما إن تعمد فالقود لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [المائدة :

٤٥] .



(١) فهو مرسل من مراسيل الحسن ، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل .

دية الجنين

س : إذا أسقطت المرأة جنين امرأة أخرى فما مقدار دية الجنين ؟

ج : دية الجنين غرة عبد أو أمة لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة^(٢) عبد أو أمة .



(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٤) ، ومسلم (١٦٨١) .

(٢) الجمهور على أن أي عبد يجزي أو أي أمة تجزي ، ومن العلماء من قال بظاهر الحديث وقال : لا بد من عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، والله أعلم .

□ باب في العلم □

حديث : « طلب العلم فريضة »

س : ما مدى صحة حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ؟

ج : الحديث لم أقف عليه بلفظ : (ومسلمة) ، أما بلفظ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، فقد ورد من عدة طرق كلها ضعيفة ، وقد ضعفه إسحاق بن راهويه ، وابن الجوزي ، وغيرهما .

الرجل يعظ المرأة بالمعروف

س : هل يجوز للرجل أن يعظ المرأة ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك بالمعروف ، وكانت الفتنة مأمونة ، وقد أخرج البخاري^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يُلقى فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تُلقى فتحها ويُلقين ، قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ؟ ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه .

(١) أخرجه البخاري (حديث ٩٧٨) ، وقد تقدم .

وأخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : « اتقي الله واصبري » .
وفي « الصحيح » كذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » فقالت امرأة : واثنين ؟ قال : « واثنين » .

تخصيص يوم لتعليم النساء

س : هل يجوز للعالم أن يخصص للنساء يوماً لتعليمهن ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما في « الصحيح » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا^(٢) عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك^(٣) ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن^(٤) ، فكان فيما قال لهن : « ما منكن امرأة تُقدم^(٥) ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » ، فقالت امرأة : واثنين ؟ قال : « واثنين » .

صحيح

وتقدم تحريجه .

-
- (١) تقدم تحريجه .
 - (٢) أي : أخذ الرجال كل وقتك وكل مجلسك .
 - (٣) أي : اجعل لنا يوماً نُعلِّمنا فيه ، ففي رواية البخاري (٧٣١٠) ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه نُعلِّمنا مما علمك الله ، فقال : « اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا » ، فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله .
 - (٤) أي : أمرهن بالصدقة وغيرها .
 - (٥) أي : يموت لها .

ولا أعلم مانعاً من أن يخصَّص العالم يوماً لتعليم النساء مادام هذا العالم متخلفاً بالأخلاق الشرعية والآداب النبوية التي سنّها النبي ﷺ ، ومادامت الفتنة مأمونة ، والخلوة منتفية ، والتستر موجوداً وقائماً ، واستحب أن يكون ذلك من وراء حجاب لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وكذلك ليكن النساء متخلفات بأخلاق المسلمات التي سنّها لها رسول الله ﷺ عند الخروج من البيوت ، وعند الحديث ، وعند السؤال ، والمعصوم من عصمه الله تعالى ، والله أعلم .

جهاد النساء

س : ما هو أفضل جهاد النساء ؟

ج : أفضل الجهاد لها حجٌّ مبرور ، ففي « الصحيحين » من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ قال : « لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .



س : هل يُشرع للمرأة أن تمنى الشهادة في سبيل الله ؟

ج : نعم يشرع لها ذلك لما في « الصحيح » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ نام عند أم حرام بنت ملحان فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتي عُرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة » ، قالت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ .



خروج النساء للغزو

س : هل يجوز للنساء أن يخرجن مع الرجال في الحروب ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا لم تكن هناك مفسدة ، واحتاج المسلمون إليهن حاجة شديدة ولم ينشغل المسلمون بهن عن جهاد العدو ، وذلك لما أخرجه مسلم^(١) في « صحيحه » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفزرو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

● وقالت أم المؤمنين عائشة^(٢) رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأتيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب .

وفي « الصحيح »^(٣) من طريق حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فأتيها ، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، فكانت أختها معه في ست غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي .. الحديث .

وأخرج مسلم^(٤) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : غزوت مع

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٨١٠) .

(٢) وذلك في حديث الإفك .

(٣) البخاري (حديث ٩٨٠) .

(٤) مسلم (١٨١٢) ، وأخرج مسلم في « صحيحه » أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً ، فكان معها فراها أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا =

رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى .

إلى غير ذلك من الأحاديث ، ومحل ذلك - كما أسلفت - إذا أمنت الفتنة بين وإذا لم يكن هناك خوف عليهن من الوقوع في يد الأعداء ، والله أعلم .

النهي عن قتل النساء في الحروب

س : هل تُقتل النساء في الحروب ؟

ج : لا تُقتل النساء في الحروب إلا إذا كُنَّ ممن يياشر قتالاً ضد المسلمين ، أو إذا تترس بهن الكفار .

أما الدليل على ذلك فهو ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) في « صحيحهما » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان .

قال النووي : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث .

أما إذا شن المسلمون غارة على الكفار فلم يميزوا بين الرجال والنساء فقتلوا النساء فلا حرج ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنه قال : مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء^(٣) ، أو بوذَّان^(٤) ، فسئل عن أهل الدار يُبَيِّتون^(٥) من المشركين فيصاب من نسائهم

= الخنجر ؟ ، قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك .

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) .

(٢) البخاري (حديث ٣٠١٢) ، ومسلم (١٧٤٥) .

(٣) الأبواء ووذَّان مكانان مشهوران .

(٥) يُبَيِّتون : يُغار عليهم ليلاً .

وذرايهم ؟ قال : « هم منهم » .

● وكذلك إذا باشرت المرأة الكافرة قتالاً ضد المسلمين فتقتل أيضاً ،
فجزاء سيئة سيئة مثلها .

المرأة تُجبر الرجل

س : هل للمرأة أن تُجبر الرجل وتؤمنه ؟

ج : نعم للمرأة أن تُجبر الرجل وتؤمنه لما أخرجه البخاري ومسلم^(١)
من حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « قد أجرنا من
أجرت يا أم هانئ » .

لا جزية على النساء

س : هل على النساء جزية ؟

ج : ليس على النساء جزية ، قال ابن قدامة في « المغني »^(٢) : لا نعلم
بين أهل العلم خلافاً في هذا .

وطء السبايا

س : إذا أصاب المسلمون سبايا من نساء المشركين هل لهم أن يطئوهن
وهن باقيات على شركهن أم لا بد من إسلامهن قبل الوطء ؟

ج : لأهل العلم قولان في هذا الباب :

أحدهما : قول من قال : يجوز وطئهن إذا استبرأن بحيضة ، ومن أدلة
هذا القول ما يلي :

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١) ، ومسلم (ص ٤٩٨) .

(٢) « المغني » (٥٠٧/٨) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقد قدمنا ما يتعلق بها في أبواب النكاح ، وهذا سبب نزولها : أخرج مسلم في « صحيحه »^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم ، فظهر عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب الرسول ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] أي : فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن . صحيح وقد تقدم تخريجه .

● هذا ومن المعلوم أن سبايا أوطاس كن مشركات ولا يتصور أن جميعن يسلم مرة واحدة بعد وقوعهن في السبي مباشرة .

الدليل الثاني : عموم قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٥] ، [٦] .

الدليل الثالث : ما جاء في سبي بني المصطلق ، وسبي بني المصطلق من المشركات ، ويُقال أيضاً : إنه لا يتصور إسلامهن جميعاً فور وقوعهن في السبي ، وها هو الدليل الوارد فهن :

أخرج البخاري ومسلم^(٢) من طريق ابن محيريز قال : رأيت أبا سعيد رضي الله عنه ، فسألته فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء ، فاشتدت

(١) حديث (١٤٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٢) ، ومسلم (١٤٣٨) .

علينا العزبة وأحبينا العزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

قال ابن قدامة في « المغني » :

ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب وهم عبدة أوثان فلم يكونوا يرون تحريمهم لذلك ، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهم ولا أمر الصحابة باجتنابهم ، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي نقلها إياه ، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن ، وغيرهم من الصحابة ، والحنفية أم محمد ابن الحنفية من سبي بني حنيفة ، وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس ، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن ، وهذا ظاهر في إباحتهن ، ولا اتفاق بين أهل العلم على خلافه .

وقال الصنعاني في (« سبل السلام » ٤/٣٥٨) :

لم يعلم أنه ﷺ عرض على سبايا أوطاس الإسلام ، ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسبية حتى تُسلم مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .. ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسبية في حديث واحد .

وقال الشوكاني في (« نيل الأوطار » ٦/٣٠٩) :

وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا - وهن في غاية الكثرة - بعيد جداً ، فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة ، فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاووس ، وهو الظاهر لما سلف .

أما المانعون من نكاح المسيبات حتى يُسلمن ، فمن أدلتهم ما يلي :
● قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

● قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [المتحنة : ١٠] .
ومن القائلين بهذا القول جمهور أهل العلم^(١) ، وهذه بعض أقوالهم :
● سئل مالك رحمه الله (كما في « المدونة » ٢/٢٢٠) : رأيت السبي إذا كان في غير أهل الكتاب أيكون لرجل أن يطأ الجارية منهن إذا استبرأها قبل أن تحجب إلى الإسلام ؟ قال مالك : لا يطؤها إلا بعد الاستبراء وأن تحجب إلى الإسلام .

● قال النووي في « شرح مسلم » :
واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فمادامت على دينها فهي محرمة .
وقال ابن حزم (« المحلى » ٩/٤٤٥) :
مسألة : وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية بالزواج ، ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، ولا نكاح كافرة غير كتابية أصلاً .

هذا وقد أجاب المانعون على أدلة المميزين بما حاصله ما يلي :
الوجه الأول : يحتمل أنهن - أي : السبايا - أسلمن بعد وقوعهن في السبي .

(١) نسيه إليهم ابن عبد البر في (« الاستذكار » ١٦/٢٦٥ ، ٢٦٦) .
● ونسب القول بالمنع إلى مالك ، والشافعي ، وأحمد في « مجموع الفتاوى » (١٨٢/٣٢) .

الوجه الثاني : أن إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقد قدمنا الإجابة على هذين الوجهين ضمناً بما حاصله :

- أن القول بإسلامهن جميعاً بعد وقوعهن في السبي أمر مستبعد .
- والقول بأن ذلك منسوخ يحتاج إلى معرفة المتقدم من المتأخر ،
ثم إن النص الذي استدل به على النسخ ممكن توجيهه ، فالنص هو قوله
تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : ٢٢١] ،
وتوجيهه أن يُقال : إن النكاح المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا
المشركات ﴾ [البقرة : ٢٢١] المراد به : الزواج ، والله أعلم .



س : هل يجوز لأحد الغائمين وطء جارية من السبي قبل القسمة ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأحد من الغائمين وطء جارية
من السبي قبل القسمة ، وإن قُدِّرَ ووطأها ماذا عليه ؟

لهم في ذلك أقوال : فمنهم من رأى أن عليه أدنى الحد وهو مائة جلدة ،
ومنهم من ذهب إلى أنه لا حد عليه للشبهة ، ولأن له فيها نصيباً لكن يعزر ،
وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

قال الماوردي (٢٧٢/١٨ - ٢٧٧) : قال المزني : قال الشافعي : إن
وقع على جارية من المغنم قبل القسمة فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم وينهى
إن جهل ، ويُعزر إن علم ، ولا حد للشبهة لأن له فيها شيئاً ، قال : وإن
أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته
منها .. ثم قال : فإذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب في رجل من الغائمين
وطئ جارية من السبي المغنوم ، فهو وطء محرم ، لأنه لم يملكها ولا حد

عليه للشبهة ، قال مالك والأوزاعي وأبو ثور : عليه الحد ، لأنه وطء محرم في غير ملك فوجب به الحد كالزنا .

قال النووي (« الروضة » ١٧/٤٦٤ - ٤٦٨) :

لو وطئ أحد الغائمين جارية من الغنيمة قبل القسمة فلا حد عليه ، وفي قول قديم : يُحد ، والمشهور الأول ، لأن له شبهة ، لكن يُعزر إن كان عالمًا ، وإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام نهي عنه ، ويعرف حكمه ، وإذا لم يجب الحد وجب المهر .

وقال ابن قدامة (في « المغني مع الشرح الكبير » ١٠/٥٦١ - ٥٦٤) :

مسألة : وإن وطئ جارية قبل أن يقسم أدب ولم يبلغ به حد الزاني ، وأخذ منه مهر مثلها ، فطرح في المقسم ، إلا أن تلد منه فتكون عليه قيمتها .

المرأة وتغيير المنكر

س : هل يجوز للمرأة أن تغيّر المنكر ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إن كان ذلك في استطاعتها ، وإن كان تغييرها للمنكر لا يأتي بمنكر أعظم منه ، وقد ثبت في البخاري^(١) عن عمرو بن سلمة أن امرأة قالت : ألا تغفون عنا است قارئكم ، وقال الله سبحانه : ﴿ لئن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يصنعون ﴿ [المائدة : ٧٨ ، ٧٩] .

وقال النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » .. الحديث .



(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٣٠٢) .

□ مسائل في المواريث □

س : رجل مات وترك بنتًا كم ترث منه ؟

ج : ترث نصف ما ترك لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [النساء : ١١] .



س : رجل مات وترك بنتين كم يرثا منه ؟

ج : يرثا الثلثين لقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .. ﴾ [النساء : ١١] .

وقد أطبق العلماء على أن حكم الاثنتين كالثلاثة في كونهما يرثان الثلثين .



س : رجل مات وترك ولدًا وبنتًا كم للبنت ؟ وكم للولد ؟

ج : للولد ضعف البنت لقوله تعالى : ﴿ .. للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١] .



س : كم ترث المرأة من زوجها ؟ وكم يرث الزوج من امرأته ؟

ج : يرث منها - إن لم يكن لها ولد^(١) - النصف ، فإن كان لها ولد فله الربع .

● وترث منه الربع^(٢) - إن لم يكن له ولد - فإن كان له ولد ترث

(١) أعني : ولدًا أو بنتًا .

(٢) وإن كان للرجل أكثر من امرأة اشتركن في الربع أو الثمن إن كان له ولد .

منه الثمن لقوله تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصية یوصین بها أو دین ولهن الربع مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد فإن کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم من بعد وصية توصون بها أو دین .. ﴾ [النساء : ۱۲] .



س : سئل شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ۳۱/۳۳۵) : عن امرأة توفی زوجها ، وخلف أولادًا ؟

ج : للزوجة الصداق ؛ والباقي في ذمته ، حکمها فيه حکم سائر الغرماء ، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد .



س : وسئل رحمه الله عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجًا وأبوين ، وقد احتاط الأب على التركة ؛ وذكر أنها غير رشيدة ، فهل للزوج ميراث منها ؟

ج : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه ؛ ولأبيها الثلث ، والباقي للأم ، وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة ، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة .

ابنة ابن مع ابنة وأخت

س : رجل مات وترك ابنة ابن مع ابنة كم ترث هذه وكم ترث تلك ؟

ج : أخرج البخاري^(۱) من طريق هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى

(۱) حديث (۶۷۳۶) .

عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واثت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخير بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخير فيكم .

من مات عن بنت وأخت

س : رجل مات وترك بنتًا وأختًا ما هو ميراث كل منهما ؟

ج : أخرج البخاري من طريق الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد^(١) رسول الله ﷺ النصف للابنة ، والنصف للأخت .



س : قدر كم ميراث الجدة ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجدة ترث السدس إذا لم يكن للميت أم^(٢) ، وإذا كانتا جدتين فتشتركان في السدس .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم . وقد أخرج مالك^(٣) في « الموطأ » أثرًا فيه انقطاع من طريق ابن شهاب

(١) بعض الطرق ليس فيها على عهد رسول الله ﷺ ، والحديث في « البخاري » (٦٧٤١) .

(٢) ويكاد يكون الإجماع قد انعقد على ذلك لولا ما نقل عن بعض أهل العلم أنه أنزل الجدة منزلة الأم .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (ص ٥١٣) ، وأحمد (٢٢٥/٤) ، وغيرهم ، وقبيصة لم يسمع من أبي بكر .

عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .



س : هل تترث المرأة من دية زوجها ؟

ج : نعم تترث المرأة من دية زوجها ، وقد أخرج أبو داود^(١) وغيره من طريق سعيد^(٢) قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الدية للعاقلة ، ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

الأضحية عن النساء

س : هل يُضحى الرجل عن نسائه ؟

ج : نعم يضحى الرجل عن نسائه ، فقد ضحى النبي ﷺ بالبقر كما

(١) أبو داود (٢٩٢٧) .

(٢) وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف .

في البخاري^(١) وغيره .

ذبيحة المرأة

س : هل تؤكل ذبيحة المرأة ؟

ج : نعم تؤكل ذبيحة المرأة ، لأنه لا مانع من ذلك ، وأيضاً أخرج البخاري^(٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسَلْع^(٣) ، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حجراً ، فذبحتها به ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ بأكلها .

خبر المرأة الواحدة

س : هل يقبل خبر المرأة الواحدة ؟

ج : نعم يقبل خبر المرأة الواحدة إذا كانت من العدول ، قال الله تعالى : ﴿ فجاآته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ [القصص : ٢٥] .

وأخرج البخاري ومسلم^(٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ إنه لحم ضب فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا - أو أطعموا فإنه حلال » ، أو قال : « لا بأس به - شك فيه - ولكنه ليس من طعامي » .

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٨) .

(٢) البخاري (٥٥٠١) .

(٣) سلع : هو جبل معروف بالمدينة .

(٤) البخاري حديث (٧٢٦٧) ، ومسلم (ص ١٥٤٣) .

□ ومن الأذكار □

س : في سيد الاستغفار هل تقول المرأة : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك » ، أم تقول : خلقتني وأنا أمتك ؟

ج : الظاهر أنها تقول : خلقتني وأنا أمتك باعتبارها أنثى ، ورب العزة يقول في كتابه الكريم : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم .. ﴾ [النور : ٣٢] .

وكذلك تقول في نحو هذه الأحاديث كحديث رفع الهم والحزن : « اللهم إني أمتك ، بنت عبدك ، بنت أمتك .. » ، والله أعلم .



□ الخاتمة □

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ومصطفاه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد .

فبعون الله وتوفيقه انتهى كتابنا « جامع أحكام النساء » الذي بدأته من سنوات طويلة ، والله الحمد على فضله ، والله الحمد على منته ، والله الحمد على آلائه وإنعامه ، سبحانه لا نكذب بآلائه ، ولا نجحد فضله ، ولا نكفر إحسانه ، فالخير كله بيديه ، والرغباء كلها إليه ، والإحسان كله منه ، والهداية والتوفيق من عنده ، فله الحمد على ما أسبغ من النعم وأفاض من الخيرات .
أسأله سبحانه غافر الذنب وقابل التوب أن يغفر لنا ذنوبنا ، ويقبل توبتنا ، ويغسل حوبتنا ، وأن يقينا العثرات ، ويغفر لنا الزلات ، ويحيط عنا الخطيئات ، ويرفع لنا الدرجات .

وأسأله سبحانه العليم الخليم أن يزيننا والمسلمين بالعلم والحلم والتقوى والصلاح ، ونقاء القلوب ، وسلامة الصدور ، وإخلاص العمل لوجهه الكريم .

● هذا ولا أنزه نفسي عما يعتري البشر من خطايا وقصور ونسيان ، فما كان من صواب في هذا الكتاب وفي كل كتاب وفي كل شيء فمن الله وحده ، فله النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، وما كان في هذا

الكتاب من خطأ أو شطط فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريان من ذلك ، وكل شيء عنده بمقدار ، وحسبي أنني لم أتعمد الخطأ ولم أقصد إليه ، والله يعلم ، بل تحريت الصواب قدر جهدي واستطاعتي ، ولكن الخطأ شيء وارد ، والنسيان من خصائص الإنسان ، وكم ترك السابق لللاحق ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أئيب ، وسبحان من لا يشغله جليل عن حقير ، ولا صغير عن كبير ، وأسأل الله أن يغفر لي خطيئي وتقصيري ونسياني .

ثم أرجو من أهل العلم والفضل وعموم أهل الإسلام الذين اصطفاهم الله لدينه ، وشرفهم بحمله والانتفاء إليه أن يوافقني بملاحظاتهم ونصائحهم ، فالدين النصيحة كما قال النبي ﷺ ، ومن كانت عنده فائدة أو كان له استدراك فليزف ذلك إلينا مشكوراً سعيه ، وأسأل الله أن يغفر له ذنبه ، ويعظم له أجره ، وأسأل الله أن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به ، وأن لا يحمل علينا إصراً كما حمله على الذين من قبلنا ، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا وينصرنا على القوم الكافرين ، وأن يعلي كلمة الإسلام ، ولا إله إلا الله فوق كل الكلمات ، وراية الإسلام فوق كل الرايات ، ودينه فوق كل الأديان ، وأن يشرح صدور عباده المؤمنين لدينه ، ويوفقهم للائتلاف بعد الاختلاف ، والاجتماع بعد الفرقة ، وأن يجمعهم على كتابه وسنة نبيه ﷺ .

هذا وقد تعمدت أن ينتهي الكتاب بهذا المجلد الخامس حتى يكون سهل التناول إلى حد ما مع احتوائه على جل ما يخص النساء ، وإلا فالاسترسال كان وارداً ، وطرق المسائل لا يكاد ينتهي ، واستخراج المسائل النازلة على وجه الخصوص باب في غاية الاتساع .

فله الحمد على ما من به علينا ، أحمدته سبحانه على منة علينا بنعمة الإسلام ، وأحمدته سبحانه على أن وفقنا لسلوك طريق الفقه في الدين .

وأحمده سبحانه على ما رزقنا من حفظ كتابه وعلى ما وهب لنا من سنة
سيد المرسلين عليه أفضل صلاة وأتم تسليم .

وأسأل الله سبحانه واسع المغفرة جزيل العطاء خير الرازقين أن يغفر لنا
خطايانا ، ويوسع علينا في الدارين ، وأن يتفضل علينا بكرمه الواسع ،
وبرحمته المنتشرة ، ونعمته السابغة ، وآلائه الظاهرة والباطنة ، وأن يحسن
ختامنا ، ويجعل مآلنا إلى خير ، ومصيرنا إلى جنة الفردوس مع الذين أنعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقًا .
وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا وسيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه
صلاة وتسليمًا كثيرًا .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب
إليك .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلباية

مصر - الدقهلية - منية سمند

الاثنين من ربيع الأول عام ألف وأربعمائة وسبعة عشر

من هجرة المصطفى ﷺ

الموافق للثاني والعشرين من شهر يولية

عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين

والحمد لله رب العالمين





□ فهرس الكتاب □

الصفحة	الموضوع	
٥		● المقدمة
٨	أبواب الطهارة وملحقاتها	
٨		● حديث النساء شقائق الرجال
٨		● عملية التذكير والتأنيث والشبه
١١		● ختان النساء
١٢		● وضوء الرجل مع زوجته ومحارمه
١٢		● اغتسال الرجل مع زوجته
١٣		● تطهر الرجل بفضل المرأة
١٥		● مسح المرأة على خمارها أثناء الوضوء
١٥		● وضوء المرأة من مس فرجها
١٦		● مس المرأة والوضوء
١٨		● غسل الجمعة
١٨		● بول الغلام وبول الجارية
١٩		● ذيل المرأة
٢٠		● لبن الرضاعة
٢٠		● حكم المذي
٢١		● رطوبة فرج المرأة
٢١		● حكم الإفرازات
٢٤		● صفة مني المرأة
٢٤		● احتلام المرأة
٢٥		● مسألة في المنى
٢٦		● الغسل لالتقاء الختانين

- ٣٠ جماع المرأة التي لم تحض
- ٣١ الرجل يصيب المرأة في غير الفرج
- ٣١ المرأة يطلبها زوجها للجماع ولا تجد الماء
- ٣٢ حكم اللولب
- ٣٣ استدفاء الرجل بأهله إذا اغتسل
- ٣٣ غسل الجنابة
- ٣٦ الغسل من الحيض
- ٣٧ اجتماع أشياء موجبة للغسل
- ٣٩ أنواع الدماء
- ٤٠ **أبواب الحيض**
- ٤٠ الأسماء التي تطلق على الحيض
- ٤١ ابتداء الحيض
- ٤١ مدة الحيض
- ٤٢ الحائض والصلاة والصيام
- ٤٥ الحائض ودخول المسجد
- ٥١ الحائض والحج
- ٥٢ الحائض وذكر الله
- ٥٤ الحائض ومس المصحف
- ٥٥ الحائض والجماع
- ٦٤ ثياب الحيض
- ٦٦ مسائل متفرقة تتعلق بالحيض
- ٧٤ أبواب الاستحاضة
- ٧٩ مسائل في النفاس
- ٨٢ - ١١٣ **أبواب الصلاة**
- ١١٤ - ١٣٩ **أبواب الجنائز**
- ١٤٠ **أبواب العدد والإحداد**
- ١٤٠ معنى الإحداد
- ١٤٠ إحداد المتوفى عنها زوجها

- ١٤١ الإحداد على غير الزوج ●
- ١٤٣ إحداد الصغيرة ●
- ١٤٣ إحداد الكتابية ●
- ١٤٤ المحظورات على الحادة ●
- ١٤٥ التشديد في أمر الكحل ●
- ١٤٦ الحادة تقلم ظفرها وتنتف إبطها وتغتسل بالصابون ●
- ١٤٧ الحادة والبخور ●
- ١٤٧ زيت الشعر للحادة ●
- ١٤٨ منع الحادة من الطيب ●
- ١٤٩ مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها ●
- ١٥١ الحادة والصبغات الموجودة الآن ●
- ١٥٢ الحادة ولبس البياض ●
- ١٥٢ الحادة ولبس الحرير ●
- ١٥٢ الحادة والمصبوغ بالأسود ●
- ١٥٣ الحادة والمصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك ●
- ١٥٣ الحادة والحلي ●
- ١٥٣ الحادة والنقاب ●
- ١٥٤ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ●
- ١٥٥ الحامل إذا طلقت وتوفى عنها زوجها ●
- ١٥٥ عدة الحامل بائنين ●
- ١٥٥ الحمل الذي بوضعه تنقضي العدة ●
- ١٥٦ المرأة تشك في الحمل ●
- ١٥٧ المغيبة يموت عنها زوجها من متى تعتد؟ ●
- ١٥٧ المغيبة تطلق من متى تعتد؟ ●
- ١٥٨ المرأة يموت زوجها في العدة كيف تصنع ●
- ١٥٩ المطلقة قبل المسيس هل عليها عدة؟ ●
- ١٥٩ عدة غير المدخول بها ●
- ١٥٩ المطلقة البائن يموت عنها مطلقها ●

- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ١٦٠
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ١٦٠
- أبواب الصدقات ١٦١
- صدقة المرأة على زوجها ١٦١
- صدقة المرأة على أولادها ١٦٢
- صدقة المرأة على قرابتها ١٦٣
- ولا تدفع الزكاة للزوجة ١٦٣
- متى يحل ذلك ١٦٤
- الزكاة للأم والجدة ١٦٤
- الصدقة للبنت المزوجة ١٦٥
- صدقة المرأة من بيت زوجها ١٦٥
- تصدق المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ١٦٦
- الزوجة وزكاة الفطر ١٦٩
- زكاة الحلي ١٧١
- المرأة هل تترك عن صداقها ؟ ١٧٦
- أبواب النفقات ١٧٧
- خدمة المرأة لزوجها ١٧٧
- إنفاق الزوج على زوجته ١٨١
- حكم الإنفاق على الزوجة الناشز ١٨٥
- التفرقة بين الزوجين بالإعسار ١٨٥
- كسوة الزوجة ١٨٨
- مسكن الزوجة ١٨٨
- الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم ١٨٩
- الخادم في البيت ١٨٩
- متى تأخذ المرأة من بيت زوجها الشحيح بغير إذنه ١٩١
- نفقة الأم ١٩١
- النفقة على الأولاد والبنات ١٩٢
- الأولويات في الإنفاق ١٩٣

- نفقات المطلقات ١٩٥
- قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ١٩٦
- نفقة الحامل ١٩٨

أبواب الهبات

- هبة المرأة لزوجها وضرعتها ١٩٩
- الرجوع في الهبة ٢٠٠
- استعارة العروس ثوب الزفاف ٢٠٢
- هدية المرأة للرجل وهدية الرجل للمرأة ٢٠٢
- صلة الأم المشتركة ٢٠٣
- لا تهب المرأة نفسها لرجل ٢٠٤
- فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٥
- العدل في الهبة ٢٠٥
- صفة التسوية بين الذكور والإناث ٢٠٨
- من أبرأت زوجها من الصداق ٢٠٨

أبواب الصيام

- الصائمة والجماع ٢١٠
- الصائمة وقبلة الزوج والمباشرة ٢١٤
- الصائمة والكحل ٢١٩
- الصائمة وتذوق الطعام ٢٢٠
- الصائمة والحيض ٢٢١
- حال الحامل والمرضع في الصيام ٢٢٣
- الاستئذان للصوم ٢٢٥
- المرأة وقضاء الصوم ٢٢٦

أبواب الاعتكاف

- مشروعية اعتكاف النساء ٢٢٨
- المرأة تستأذن زوجها للاعتكاف ٢٢٨
- اعتكاف النساء في المساجد ٢٣٠
- ما الذي ينبغي أن تفعله المرأة إذا اعتكفت في المسجد ٢٣١

- امتناع المعتكفة من الجماع ٢٣١
- الحائض والاعتكاف ٢٣١
- الحائض ترحل شعر المعتكف ٢٣٣
- اعتكاف المستحاضة ٢٣٣
- المرأة تزور زوجها في المعتكف ٢٣٣
- خطبة المعتكفة وعقد نكاحها ٢٣٤
- المعتكفة والعدّة ٢٣٥

أبواب الحج

- الاستئذان للحج ٢٣٦
- شأن المعتدة مع الحج ٢٣٧
- أبواب في المحرم وما يتعلق به ٢٣٨
- أبواب في النيابة والتوكيل في الحج ٢٤٥
- أسئلة في لباس المرأة المحرمة ٢٤٨
- المحرمة والطيب ٢٥١
- المحرمة والكحل ٢٥٢
- المحرمة والخضاب ٢٥٣
- تلبية النساء ٢٥٣
- أحوال الحائض مع الإحرام ٢٥٥
- الطواف والوضوء ٢٥٨
- أسئلة في طواف النساء ٢٦١
- الحائض والسعي بين الصفا والمروة ٢٦٣
- المعتمر والجماع ٢٦٤
- الحائض والذهاب إلى عرفات ٢٦٤
- المحرم والجماع ٢٦٥
- المحرم والزواج ٢٦٧
- المحرم ومراجعة طليقته ٢٦٨
- المحرم يحمل زوجته عند الحاجة ٢٦٨
- وقت دفع النساء من مزدلفة إلى منى ٢٦٨

- وقت رمي النساء لجمرة العقبة ٢٦٩
- الرجل ينحر عن نسائه ٢٧٠
- المرأة وتقصير شعرها ٢٧٠
- متى يحل جماع النساء ٢٧١
- سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا أفاضت ٢٧٢
- صاحبة العذر وطواف الإفاضة ٢٧٢
- ٢٧٦ **أبواب النكاح**
- معنى النكاح ٢٧٦
- الحث على النكاح ٢٧٦
- حكم النكاح ٢٨٣
- المحرمات ٢٨٩
- امرأة الأب ٢٨٩
- المحرمات من النسب ٢٩١
- المخلوقة من ماء الزاني ٢٩٣
- المحرمات بالرضاع ٢٩٦
- شهادة المرضعة ٢٩٧
- لبن الفحل ٢٩٧
- عدد الرضعات المحرمات ٢٩٨
- زمن الرضاع ٣٠٠
- صفة الرضاع المحرم ٣٠١
- المحرمات بالمصاهرة ٣٠٤
- ﴿وأمهات نسائكم﴾ ٣٠٤
- الربيبة ٣٠٤
- حليمة الابن ٣٠٦
- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ٣٠٧
- منع زواج المسلم بكافرة والكافر بمسلمة ٣١١
- لا يجمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة ٣١٤
- الشغار ٣١٤

- المَحَلَّل والمَحَلَّل له ٣١٦
- من تزوج وفي نيته الطلاق ٣١٧
- نكاح المحرم ٣١٨
- نكاح المتعة ٣١٩
- نكاح الأبكار والوثيات ٣٢١
- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٣٢٣
- عرض الإنسان موليته على أهل الصلاح ٣٢٤
- صفات الزوجة التي ينبغي اختيارها ٣٢٦
- صفات الزوج الذي ينبغي اختياره ٣٢٨
- حديث الاستخارة وما يتعلق بها ٣٣٠
- التعريض بالخطبة ٣٣١
- منع الخطبة في العدة ٣٣٣
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٣٤
- من خطبت فلم تصرح موافقة ٣٣٨
- الشفاعة في النكاح ٣٤٢
- الكفاءة في النكاح ٣٤٣

أبواب الصداق

- الذي بيده عقدة النكاح ٣٥٩
- بداية الإنفاق ٣٦٢
- الولاية في النكاح ٣٦٤
- الإشهاد في النكاح ٣٧٢
- استئذان البكر واستئثار الثيب ٣٧٢
- خطبة النكاح ٣٧٩
- الشروط في النكاح ٣٨٠
- ألفاظ التزويج ٣٨٦

أبواب الزفاف

- الغناء والضرب بالدقوف ٣٨٧
- هل للبناء سن معين ٣٨٩

- متاع البيت وعفش الزوجية ٣٨٩
- الدعاء للمتزوج ٣٨٩
- ما يقول الرجل عند الزواج ٣٩٠
- البناء بالزوجة في السفر ٣٩٠
- الهدية للعروس ٣٩١
- وليمة العرس ٣٩٢
- أبواب في الجماع وما يتعلق به ٣٩٧
- حكم العزل ٣٩٨
- الحث على الجماع ٣٩٩
- أبواب مختصرة في عشرة النساء ٤٠٣
- الحث على الرفق بالنساء ٤٠٩
- إثم من أفسد امرأة على زوجها ٤١٤
- حول تعدد الزوجات ٤١٤
- التفاضل بين النساء في الصداق والولاية ٤٢٣
- لكل زوجة بيت ٤٢٤
- القسم بين الزوجات ٤٢٦
- تفاوت المحبة ٤٣٦
- المرأة تهب يومها لضررتها ٤٣٧
- النفقة على النساء ٤٣٨
- سفر الرجل مع نسائه ٤٤٠
- التشيع بما لم يعط ٤٤٠
- شبهات حول تعدد الزوجات ٤٤١
- الزواج قبل الحج والجهاد ٤٤٦



- متاع البيت وعفش الزوجية ٣٨٩
- الدعاء للمتزوج ٣٨٩
- ما يقول الرجل عند الزواج ٣٩٠
- البناء بالزوجة في السفر ٣٩٠
- الهدية للعروس ٣٩١
- وليمة العرس ٣٩٢

أبواب في الجماع وما يتعلق به

- حكم العزل ٣٩٨
- الحث على الجماع ٣٩٩

أبواب مختصرة في عشرة النساء

- الحث على الرفق بالنساء ٤٠٩
- إثم من أفسد امرأة على زوجها ٤١٤
- حول تعدد الزوجات ٤١٤
- التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة ٤٢٣
- لكل زوجة بيت ٤٢٤
- القسم بين الزوجات ٤٢٦
- تفاوت المحبة ٤٣٦
- المرأة تهب يومها لضرتها ٤٣٧
- النفقة على النساء ٤٣٨
- سفر الرجل مع نسائه ٤٤٠
- التشيع بما لم يعط ٤٤٠
- شبهات حول تعدد الزوجات ٤٤١
- الزواج قبل الحج والجهاد ٤٤٦

أبواب الطلاق

- معنى الطلاق ٤٤٨
- حكم الطلاق ، ومتى يكره ومتى يستحب ؟ ٤٤٨
- حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ٤٥٠

- طلاق السنة وطلاق البدعة ٤٥٠
- قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ | التحريم : ١ | ٤٥١
- من أراد أن يُطلق متى يُطلق ؟ ٤٥٣
- احتساب الطلاق في الحيض ٤٥٤
- طلاق الغائب ٤٥٦
- الرجل يأمره أبوه بتطبيق امرأته هل يطيعه ؟ ٤٥٧
- الألفاظ التي يقع بها الطلاق ٤٥٨
- طلاق الثلاث في المجلس الواحد ٤٦٤
- أمرك بيدك ٤٦٤
- قول الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام ٤٦٩
- الطلاق قبل النكاح ٤٧٠
- من طلق في نفسه ٤٧٠
- طلاق المجنون ٤٧١
- طلاق السكران ٤٧١
- طلاق المريض ٤٧٣
- طلاق المشترك ٣٧٤
- طلاق السفیه ٤٧٥
- طلاق المكره ٤٧٦
- طلاق الغضبان ٤٧٦
- طلاق الهازل ٤٧٧
- الطلاق المعلق ٤٧٨

أبواب الخلع

- الإيلاء ٤٨٣ - ٤٩٣
- امرأة المفقود ٤٩٦
- الظهار ٤٩٦

أبواب اللعان

- قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان .. ﴾ | البقرة : ٢٢٩ | ٥٠٤

- مسألة الهدم ٥٠٦
- انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل ٥٠٩
- المباح للزوج من المطلقة الرجعية في العدة ٥١١
- بعض الوارد في أبواب العدد ٥١٢
- هل على المطلقة قبل الميسر عدة ؟ ٥١٢
- الإشهاد على الطلاق والرجعة ٥١٣
- هل تكون الرجعة بالقول فقط أم بالقول والفعل ؟ ٥١٤
- الرجل يطلق امرأته ويُتكرر ٥١٥
- خروج المطلقة من بيتها ٥١٥
- من أحق بالولد ٥١٦

أبواب الأدب

- فصل في الاستئذان ٥١٩
- استئذان الرجل على أمه ٥١٩
- استئذان الرجل على أخته ٥١٩
- التسليم على الأهل ٥٢٠
- مبيت الغلام عند خالته ٥٢١
- الاطلاع على عورة المرأة للضرورة ٥٢١
- النظر إلى المسيبات ٥٢٢
- حديث : « أفعمياوان أنتما ؟ » ٥٢٢
- نظر المرأة للرجال ٥٢٣
- لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ٥٢٤
- تقبيل المحارم ٥٢٤
- دخول المحارم من الرضاع على المرأة ٥٢٥
- تحريم الخلوة بالأجنبية ٥٢٦
- دخول جماعة من الرجال على المرأة ٥٢٨
- دخول الرجل على مجموعة من النساء ٥٢٩

- ٥٢٩ • وقوف الرجل مع امرأة في الطريق
- ٥٣٠ • صلة الأم المشتركة
- ٥٣١ • نسبة الرجل إلى أمه
- ٥٣١ • الإحسان إلى البنات
- ٥٣٢ • تسليم الرجل على المرأة
- ٥٣٣ • تسليم المرأة على الرجل
- ٥٣٤ • تحريم مصافحة الأجنبية
- ٥٣٤ • تشميت المرأة إذا عطست
- ٥٣٥ • هل من حرج في معرفة أسماء النساء؟
- ٥٣٦ • الرجل يردف المرأة خلفه
- ٥٣٨ • التحذير من خيانة الجار
- ٥٣٩ • المرأة تستفتي العالم
- ٥٣٩ • عيادة المرأة للرجل
- ٣٤٠ • عيادة الرجل للمرأة
- ٥٤١ • الرجل يزور المرأة
- ٥٤١ • المرأة تعالج الرجل
- ٥٤٢ • الآداب التي تتحلل بها المرأة عند الخروج من البيت
- ٥٤٥ • حديث الرجل مع المرأة
- ٥٤٦ • حديث المرأة مع الرجل في التلفون للمحاجة
- ٥٤٧ • تأديب الرجل ابنته المزوجة
- ٥٤٨ • هل تحجب المرأة عن بعض محارمها؟
- ٥٥٠ • حكم الغناء
- ٥٥٢ • الرجل يستشير المرأة
- ٥٥٣ • أبواب في اللباس والزينة
- ٥٥٣ • حكم التخص
- ٥٥٣ • إذا نبت للمرأة لحية

- ٥٥٤ تحريم وصل الشعر
- ٥٥٤ تحريم الوشم
- ٥٥٦ النهي عن التفلج وتحريمه
- ٥٥٧ حكم المكياج
- ٥٥٧ المرأة وصنع الشعر
- ٥٥٨ التحذير من التبرج
- ٥٦٠ قدر ذيل المرأة
- ٥٦٠ ثقب أذن المرأة
- ٥٦١ تحلي النساء بجميع أنواع الذهب
- ٥٦٤ النساء ولبس السواد
- ٥٦٥ قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١]
- ٥٦٧ الزينة التي تبديها المرأة لمخارمها
- ٥٦٨ دخول الكتابة على المسلمة
- مناسبة عدم ذكر العم والخال في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ [النور : ٣١]
- ٥٦٩ قوله تعالى : ﴿ ولا يضرين بأرجلهن .. ﴾ [النور : ٣١]
- ٥٧٠ حقيقة المَحْرَم
- ٥٧٠ أدلة الحجاب
- ٥٧١ حديث : « إذا بلغت المرأة المحيض »
- ٥٧٦ الإماء والحجاب
- ٥٧٧ شهادات النساء
- ٥٧٩ البيع والشراء مع النساء
- ٥٨٠ لا حد على المكروهة على الزنا
- ٥٨٢ إثم قذف المحصنات
- ٥٨٣ من زنى بامرأة هل يتزوجها ؟
- ٥٨٣ وضع الحد عن المكروهة على الزنا
- ٥٨٤ قتل الرجل بالمرأة

- دية المرأة ٥٨٤
- القصاص بين الرجل وامرأته ٥٨٥
- دية الجنين ٥٨٧
- باب في العلم ٥٨٨
- حديث : « طلب العلم فريضة » ٥٨٨
- الرجل يعظ المرأة بالمعروف ٥٨٨
- تخصيص يوم لتعليم النساء ٥٨٩
- جهاد النساء ٥٩٠
- خروج النساء للغزو ٥٩١
- النهي عن قتل النساء في الحروب ٥٩٢
- المرأة تجير الرجل ٥٩٣
- لا جزية على النساء ٥٩٣
- وطء السبايا ٥٩٣
- المرأة وتغيير المنكر ٥٩٨
- مسائل في المواريث ٥٩٩
- الأضحية عن النساء ٦٠٢
- ذبيحة المرأة ٦٠٣
- خير المرأة الواحدة ٦٠٣
- ومن الأذكار ٦٠٤
- الخاتمة ٦٠٥
- الفهرس ٦١٨

تم الفهرس بحمد الله وتوفيقه

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي